عدد 105 — 17 رجب 1442 (فاتح مارس 2021)

ISSN 2458–5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2020–2021 : دورة أكتوبر 2020

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أكتوبر 2020

صفحة

- محضر الجلسة رقم 337 ليوم الثلاثاء 12 جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) 8770

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

- محضر الجلسة رقم 338 ليوم الثلاثاء 12 جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) 8802

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن؛

2- مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني.

- محضر الجلسة رقم 339 ليوم الثلاثاء 19 جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) 8817

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

- محضر الجلسة رقم 340 ليوم الثلاثاء 19 جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) 8845

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
2. مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد؛
3. مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛
4. مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة؛
5. مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة؛
6. مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

محضر الجلسة رقم 337

التاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الآخرة 1442هـ (26 يناير 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث للرئيس.

التوقيت: ساعتان وثمان دقائق، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

قبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الوزير المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها، فقد توصلت الرئاسة في الفترة الممتدة من 20 يناير 2021 إلى تاريخه بما يلي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 8 أسئلة؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 27 سؤالا.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، يخبر من خلالها المجلس طلب السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بتأخير الأسئلة الموجهة لقطاع التربية الوطنية إلى آخر الجلسة.

وفي الختام، أحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد، مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية، مع جلسة عامة تخصص للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية:

أولا، "مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن"؛

ثانيا، "مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الأول الموجه لقطاع الداخلية، وموضوعه "مراقبة الأسعار والحماية من المضاربات بأسواق الجملة لبيع الخضار".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

نسجل أن لجان المراقبة ترصد عن قرب مستويات الأسعار الخاصة بالمواد الاستهلاكية، لكن نسجل في ذات الوقت محدودية في مراقبة أسواق الجملة وحماية المستهلك من المضاربات والاحتكار.

السيد الوزير المحترم،

ما هي التدابير والإجراءات التي تعتزمون القيام بها لحماية المستهلك؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

تفضلوا.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

تحرص وزارة الداخلية بمصالحها المركزية والترابية على تتبع وضعية تموين الأسواق وتطور مستوى الأسعار بشكل مستمر، وذلك بتنسيق مع جميع القطاعات والمؤسسات المعنية، وتعمل كذلك على تكثيف تدخلات مختلف المصالح واللجان الإقليمية والمحلية المكلفة بمراقبة الأسعار والجودة والمعاملات التجارية، سواء على مستوى البيع بالجملة أو بالتقسيط لمحاربة جميع الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك احتكار الموارد والمضاربة في الأسعار.

كما أن هناك تتبع يومي لعمل أسواق الجملة والخضر والفواكه، من خلال مراقبة وضعية الأسعار وتحليل تطورها والكميات المتداولة بها.

وفي هذا السياق، سجلت أسعار الخضر والفواكه على مستوى أسواق الجملة خلال سنة 2020 مقارنة مع معدلاتها خلال السنوات الأخيرة استقرارا نسبيا، نتيجة وفرة العرض وتزايد الكميات المتداولة داخل هذه الأسواق، والتي مكنت عموما من تحقيق توازن بين العرض والطلب.

وتبقى الزيادات النسبية التي تعرفها أسعار بعض الخضر والفواكه خلال بعض الفترات مرتبطة أساسا بعوامل ظرفية أو موسمية أو لأسباب موضوعية، أكثر من كونها مرتبطة بممارسات غير شريفة، كما أن هوامش الربح المسجلة بين البيع بالجملة والبيع بالتقسيط بالنسبة للخضر والفواكه تبقى على العموم في مستويات معقولة، وتحرص مصالح وزارة الداخلية المختصة خلال مراقبة مسالك التوزيع على احترام إلزامية مرور الخضر والفواكه عن طريق أسواق الجملة.

للإشارة، فإن عمليات التتبع والمراقبة تشمل إلى جانب أسواق الجملة باقي مراحل التسويق والتوزيع، فعلى سبيل المثال قامت مصالح المراقبة بالعمالات والأقاليم خلال سنة 2020 بمراقبة ما يناهز 268 ألف من المتاجر ومحلات الإنتاج والتخزين ونقاط البيع بالجملة والتقسيط في مختلف المدن والمناطق القروية والأسواق الأسبوعية.

وقد أسفرت هذه العمليات على تحرير 4800 محضر مخالفة، تمت إحالتها على المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفين، منها 156 مخالفة تتعلق بالزيادة غير المشروعة في الأسعار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة، السيد المستشار، في إطار التعقيب.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نشكركم على جوابكم.

سؤالنا يعود لسنة 2016، وأعتقد أن هذا الجواب الذي أعطيتم يبقى موضوعيا ومعقولا.

نحن لا ننكر الدور الذي تقوم به مصالح وزارتكم على المستوى الإقليمي والمحلي عبر لجان إقليمية تشتغل بشكل دوري على مراقبة الأسعار ومحاربة المضاربات، عمل مهم بحيث أن المصالح الاقتصادية التابعة للعمالات والأقاليم تقوم بعمل مهم في هذا الإطار، لكن هناك عمل كبير ينتظركم على مستوى تنظيم الأسواق وبنائها، وهنا مسؤوليتكم تنحصر في مصاحبة ومواكبة الجماعات الترابية في إنجاز مثل هذه المشاريع المهيكلة والمدرة للدخل والمشغلة أيضا، حيث تبقى من الأدوار الأساسية التي يجب على الجماعات أن تلعبها، لأن مسؤوليتها ثابتة للنهوض بأوضاع الأسواق وإنجازها وتطويرها وحمايتها من المضاربات خصوصا أسواق الخضر والفواكه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

اليوم ولله الحمد أصبحنا نحقق الاكتفاء الذاتي في العديد من سلاسل الإنتاج، وعلى رأسها الخضر والفواكه، وهو مجهود استثنائي يعود للدولة المغربية التي وفرت الإمكانيات والموارد المالية من الدعم، هذا المجهود ساهم فيه كذلك الفلاح المغربي الذي يضحي من أجل تحقيق هذا المبتغى.

اليوم، السيد الوزير، الفلاحة المغربية أثبتت نجاعتها وبدأت تساهم في الناتج الداخلي الوطني، نحمد الله على خيرات بلادنا من هذه المنتوجات.

نشكر الفلاح على الجودة، فخلال هذه الأزمة الصحية القطاع الفلاحي طمأن المغاربة وجعلهم ينجحون في الحجر الصحي، غير أنه بالرغم من توفر الخضر والفواكه بوفرة كافية وبأثمنة معقولة، ومع ذلك كان المستفيد هم المضاربون والمتواجدون، مع الأسف، في هته الأسواق.

لذلك، السيد الوزير، نريد مجهودات مضاعفة لعملية المراقبة حتى لا تؤذي الفلاح المنتج ولا المستهلك والضرب على أيدي المتلاعبين بالأمن الغذائي الوطني، وكذا تأهيل أسواقنا وجعلها في مستوى التحديات، فتنظيمها سيقطع مع المضاربة ومع كل اتجار غير مشروع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقى.

تفضل.. 21 ثانية ولا 40.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسرعة، هاذ الشي اللي قلتوكله متفق معه، المخطط الأخضر أعطى واحد الدفعة قوية والفلاحين ديالنا.. خصنا أسواق الجملة.. خص يكون عندنا واحد التوجه يولي أسواق الجملة عندهم النطاق ديالهم جهوي، ما يبقاوش أسواق الجملة ديال جماعة جماعة، اليوم راه كاين واحد المخطط وطني بتنسيق مع وزارة الفلاحة اللي خدامين فيه، واللي غادي يمكننا إن شاء الله باش يكون عندنا تدبير أنجع، ونخرجو من هاذ التدبير الحالي ديال أسواق الجملة، ولكن خص يكون هناك ربما نرجعو للاختصاصات باش الجهة ربما تدخل في هذا.. لأنه واحد المرفق اقتصادي مهم، اللي غادي يمكن باش يتم التسويق ديال الخضر الفواكه بطريقة أنجع وأفضل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه "الإشكالات المرتبطة بجبايات الجماعات المحلية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

تعتبر الجبايات المحلية مكونا مهما للنظام الجبائي المغربي، حيث تشكل إحدى آليات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وتمكن الجماعات الترابية من التوفر على الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العمومية للقرب وتحقيق التنمية المحلية، غير أن نظام الجبايات المحلية يعاني من إشكاليات متعددة، وذلك بسبب طبعه المعقد وعدم انسجام مكوناته وضعف نجاعته وحكامته.

السيد الوزير المحترم،

لهذا ينبغي على الجماعات الترابية أن تنهض بمسؤولية قوية، تتوافق مع التنظيم الترابي الجديد ومع نطاق وطبيعة الصلاحيات المخولة لها ومع متطلبات الاستقلالية والمسؤولية التي يقتضيها التدبير الحر للشأن المحلي من قبل الجماعات الترابية، ويتعين في هذا الصدد تجاوز المقاربة المعتمدة في وضع الجبايات المحلية والانتقال نحو مقاربة ترتكز على مداخيل دينامية ترتبط بجهود التنمية الاقتصادية المحلية.

السيد الوزير المحترم،

إن رهان الإصلاح الجبائي المحلي تمليه إكراهات تتطلب بالأساس اعتماد تدابير من شأنها العمل في آن واحد على تحفيز النشاط الاقتصادي والدفع بالنظام الجبائي ليصبح أكثر عدالة وإنصافا، وذلك من خلال تبسيط الجبايات المحلية وتقليص عددها وتوحيد أسسها وضمان التقائيتها مع الجبايات الوطنية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن بالمناسبة المصادقة على مشروع القانون رقم 07.20 المتعلق بالجبايات المحلية، والذي جاء بمستجدات تهدف إلى التنزيل التدريجي لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات.

السيد الوزير المحترم،

نقترح في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب الإجراءات التالية لإصلاح الجبايات المحلية:

- أولا، استكمال الجهد المبذول لتقليل عدد الضرائب التي ما تزال مرتفعة، من خلال إلغاء أودمج الضرائب المفروضة على نفس القواعد؛

- إلغاء الرسم المهني في صيغته الحالية من أجل تشجيع الاستثمار وريادة الأعمال بكل أشاكالها؛

- توحيد الضرائب المحلية في فئتين رئيسيتين، وهما ضريبة المساهمة المجالية، وضريبة العقارات؛

- دمج الجبايات المحلية في كتاب منفصل في إطار مدونة عامة مستقبلية للضرائب الوطنية والإقليمية أو المدونة العامة للضرائب؛

- مراجعة بعض الرسوم الجبائية بشكل يتناسب مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وخاصة معالجة الإشكاليات التي يفرضها الرسم على الأراضي غير المبنية بالمجال الحضري، وخاصة بالنسبة للمقاولين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

هذا السؤال كان تطرح في 2016، ولكن راه انتوما قمتم بالتحيين ديال السؤال.

فعلا تمت المصادقة على القانون رقم 07.20 واللي كان جاء في إطار ما جاء في المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، المنعقدة يوم 3 و4 ماي 2019 بالصخيرات، واللي خلصت لواحد العدد ديال الإصلاحات ضمن منظور شمولي كما جاء في التدخل ديالكم، المنظور هو.. لأنه الجيب ديال المواطن راه جيب واحد، ما كاينش 2 جياب، خص يكون الجبايات يكون واحد التنسيق بين الجبايات المحلية والجبايات ديال الدولة في إطار واحد، ويكون كتاب منفصل في إطار المدونة العامة للضرائب. هاذ الشي كله اتفقنا مع الإخوان ديال وزارة الاقتصاد والمالية على هذه القضية هذه.

إلا أنه كنا ننتظرو باش يجي القانون الإطار ونجيو بالإصلاح في مرة واحدة. القانون الإطار اخذا شوية ديال الوقت، بانت لنا بأنه كانت هناك واحد العدد من العراقيل وعدد من المسائل، منها القضية ديال الضريبة على الأراضي غير المبنية، اللي جينا بإصلاحات في إطار هذا القانون المعدل 07.20، باش يمكننا باش نزيدو خطوة للأمام، ولكن احنا منخرطين في هاذ الشي اللي قلت، السيد المستشار المحترم، بغينا نقلصو، القانون 47.06 راه كان قلص من 43 لـ 17، دبا هذيك 17 بغينا نزلو 2 ديال الرسوم، واحد مبني على العقار وواحد مبني على النشاط الاقتصادي.

اللي خصكم تعرفو هو واحد القضية هي في الأول غادي نبدا بها هي أنه خصها تكون محاكاة، (des simulations) ما يمكن ليناش غير نصاوبو واحد المشروع ومن بعد عاد نطبقوه على الجماعات ونلقاو بأنه ذاك الشي ماشي هو هذاك، إذن ها (les simulations) راه احنا خدامين مع الإخوان ديال المديرية العامة للضرائب باش.. ولكن كونو واثقين بأنه هذا هو الطريق اللي غادي نمشيو فيها إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار.

شكرا.

نمر إلى السؤال الموالي، السؤال الثالث، تقدم به الفريق الحركي، موضوعه "معاناة سكان الجبال مع موجة البرد القارس".

والسؤال الرابع تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، وموضوعه "التدابير الاستباقية لمواجهة البرد والفيضانات بالعالم القروي".

وبطلب من السيد الوزير، وبطبيعة الحال بعد موافقة الفريقين المعنيين، سنعرض السؤالين معا في إطار وحدة الموضوع، والبداية مع سؤال الفريق الحركي، فليتفضل أحد أعضاء الفريق من أجل طرح السؤال.

تفضل مولاي عبد الرحمان.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيدة الوزيرة،

أخواتي المستشارات،

إخواني المستشارون،

السؤال ديالي، السيد الوزير، تعيش ساكنة المناطق الجبلية ظروفا مناخية صعبة ترتبت عنها تداعيات اقتصادية واجتماعية.

على هذا الأساس نسائلكم، السيد الوزير المحترم، حول التدابير المتخذة للحد من معاناة ساكنة هذه المناطق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد المستشار.

السؤال الموالي في نفس الموضوع، ويتمحور حول التدابير الاستباقية لمواجهة البرد والفيضانات بالعالم القروي.

الكلمة لكم، السيد المستشار، من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل.

المستشار السيد امحمد احميدي:

السيد الرئيس،

السيدة والسيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نسائلكم، السيد الوزير، حول التدابير الاستباقية لمواجهة البرد والفيضانات بالعالم القروي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للإجابة على السؤالين المتعلقين بإجراءات مواجهة البرد والفيضانات.

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

شكرا السادة المستشارين المحترمين،

هذا القضية ديال معاناة سكان الجبال مع موجة البرد القارس، هذه من 2009 ووزارة الداخلية وجدت واحد البرنامج اللي كيتم التفعيل ديالو كل عام، وكيتم التحيين ديالو باش يمكن لنا بالاستباقية، كنبداو في شهر أكتوبر كانت كتكون بحال هذا العام، خرجت دورية ديال السيد وزير الداخلية في شهر أكتوبر اللي كتفعل هذا البرنامج هذا.

علاش كنتكلمو؟ كنتكلمو اليوم عندنا واحد الجرد ديال جميع الدواوير المعنية بهذه العملية، كاينة 1776 دوار، بالاسم ديالهم والموقع ديالهم في 235 جماعة، 27 إقليم، ملي بدينا في 2009، كانت غير 19 إقليم ومع النجاح ديال البرنامج ومع الإمكانيات اللي تمكنا باش نوظفوها وصلنا اليوم لـ 27 إقليم، كيهم 147 ألف أسرة و755 ألف نسمة، مواطن ومواطنة مغربية، هي 6% ديال الدواوير ديال المغرب، 2% من الساكنة ديال المغرب، و6% ديال الساكنة ديال العالم القروي، هذا غير باش تكون عندكم..

من بعد كنصنفو هذه الدواوير حسب العزلة، القضية هو شحال هذاك الدوار يقدر يتعزل من نهار؟ كاينة بين 2 و3 أيام ديال العزلة، كاينة 289 دوار، بين 4 حتى لـ 7 أيام كاينة 848 دوار، وفوق أسبوع كاينة 645 دوار، إذن المجموع هو 1776 دوار.

كاين، أولا تدابير استباقية اللي تنقومو بها:

- تفعيل مركز القيادة، كنصاوبو هذيك الدورية؛

- وضع أزيد من 800 من سائقي الآليات كنوضعوهم رهن إشارة المصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل، لأنه كيوقعو في مشكل ديال فين هوما السائقين، كنديروهم رهن الإشارة الوزارة باش يمكن؛

- توقف احترازي عن الدراسة كلما تم الإنذار بتقلبات جوية غير عادية؛

- تعبئة ما يقارب 800 آلية، 800 سائق؛

- تعبئة 1738 شخص مكلف بالتواصل، عندنا هذاك المخطط اللي هضرت عليكم، ها هو هنايا بالاسم، شخص بشخص، مثلا إذا اخذيت امسمرير آيت أوموناكي عندي السي ابراهيم خباش وبالنمرة التليفون ديالو، عندنا كل واحد بالرقم ديال التيليفون ديالو اللي نقدرو نتصلو به ولا يتصل بنا إذا كان شي مشكل؛

- كاين ضمان التموين العادي للمناطق المعنية بالموارد الأساسية، لأنه خص يبقى الضمان العادي، وإذا كان العزلة هذيك الساعة كنوفرو عبر التموين ديال هذيك المناطق، كنوفرو التموين لهدوك الناس؛

- كاين السهر على توفير وتوزيع العلف للماشية، نظرا لاعتماد الساكنة على تربية الماشية؛

- وأخيرا تحديد وتهيئة 1047 منصة لنزول المروحيات، عندنا 1047 منصة اللي مصاوبة باش يمكن المروحية توصل لتما.

من أكتوبر لهنايا تم إحصاء 6237 من النساء الحوامل، والتكفل بالمقبلات على الولادة وعددهم 1397، عدد ديال (les sages femmes) في دور الأمومة والمراكز الصحية، تم تقديم خدمات الإيواء والإغاثة من خلال التكفل بـ 4109 من الأشخاص في وضعية الشارع وإيوائهم، تم توزيع 18.352 حصة من المواد الغذائية في البلايص اللي تعزلو، تم أيضا 6797 وحدة من الأغطية إلى حد الآن، تم تقديم خدمات طبية لـ 3330 مستفيد من خلال تنظيم 1119 وحدة صحية متنقلة و151 قافلة صحية، تم الفتح المتواتر لـ 415 مقطعا طرقيا موزعة كالتالي:

- 77 مقطع طرقي وطني؛

- 94 مقطع جهوي؛

- 180 مقطع إقليمي؛

- 64 مقطع طرقي غير مصنف.

تم فك العزلة عن أزيد من 40 دوار، في هذيك 1776 كاينة تقريبا 40 دوار اللي تم فك العزلة وتأمين الولوج إليها، تم دعم فرق التدخل بالمروحيات، تم السهر على ضبط عمليات وضع حواجز ثلجية باش ما نخليوش المواطنين يمشيو يلقاو راسهم حاصلين، وتم التوقف الاحترازي الفعلي عن الدراسة بـ 3050 مؤسسة تعليمية.

وفي الأخير، تبقى السلطات الإقليمية والمحلية بمعية كافة مكونات اللجان الإقليمية مجندة باستمرار لتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة وكل عام تنديرو التقييم آخر الفترة ديال البرد، باش نشوفو أشنو هي الحوايج اللي خصنا نحاولو نحسنوهم، وهذا العمل هو عمل دقيق لأنه دوار بدوار كيتم التصنيف ديال حسب معطيات علمية وكيتم أيضا.. نحسنو هذه العملية سنة بعد سنة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

في إطار التعقيب على جواب السيد وزير الداخلية، الكلمة لكم السيد المستشار عن الفريق الحركي.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا، السيد الوزير، على المجهودات اللي كتقوم بها السلطات كل من موقعه، وشكرا كذلك على الدقة في الأرقام وعلى التتبع اليومي، إلا أنه، السيد الوزير، رغم ذلك لابد غادي يكونو بعض الإشكالات منهم اللي شفنا اللي وقعت في إملشيل للنساء الحوامل، كذلك الصرخة ديال الطفل آيت عباس اللي كانت، وهاذ الشي من الضروري أنه يكون بحال هاذ الحالات، السيد الوزير، لأنه كما قلتي لابد من التقييم باش نوقفو على.. وماشي بوحدكم لأن كاين شركاء آخرين منهم الصحة كما هضرتو، التعليم، التجهيز وكل واحد خصو يلعب الدور الحقيقي اللي منوط به، وبالتالي شي نوبات كنلقاو بعض المستوصفات ما كاينينش فيهم الأطباء أو الآليات ديال التجهيز ما كاينينش أو بزاف ديال المسائل اللي كنعيشوها.

أنا في منطقة جبلية اللي هي ورزازات، بعض الخطرات في تيشكا كنلقاو عدة إشكالات كبيرة جدا باش نمرو في طريق وطنية ماشي طريق عادية، طريق وطنية السيد الوزير، رغم ذلك كاين شركاء - كيف ما قلت - كاين ناس، السيد الوزير، اللي طلبو منا نطلبو منكم هذه المسألة اللي هضرو عليها الإخوان في القضية ديال الجبايات كيفاش الناس ديالو واحد الجماعات اللي كاينة في الجبل تخلص واحد 20 درهم في رخصة ديال السكن، بحال إلى كنقولولهم خرجو من تما، بحالهم بحال الناس ديال المدن، وبالتالي إذا كاين الإمكانية تكون على الأقل واحد الجماعات اللي جبلية بحال "خزامة"، بحال "إمنون"، في واحد المناطق اللي هي جبلية "إمنون"، على الأقل الناس، السيد الوزير، الله يجازيكم بخير، ما يمكنش يكونو يخلصلو 2 جبايات بحالهم بحال الناس اللي كاينين في جماعات اللي هي مزيانة.

وبالتالي، السيد الوزير، أنا كنطلبو أن هاذ الناس تكون عندهم خصوصيات خاصة بهم، والمسألة ديال التدفئة كذلك، السيد الوزير، تكون في عوض هذاك الحطب اللي ما كيلقاوش تكون المسائل الغازية يتعاونو، السيد الوزير، الله يجازيكم بخير، إذا كان ممكن، أو لا الطاقة الشمسية كذلك يمكن لهم يتعاونو باش يمكن لنا هذه المشاكل كلها اللي كنعيشو في الفصل ديال الصيف (المقصود: فصل الشتاء) نتغلبو عليها كلنا.

هذا عمل ماشي وزارة الداخلية والإخوان السلطات اللي يمكن، هذا عمل ديال الجميع، حتى احنا كمنتخبين، السيد الوزير، راه لابد كنتلقاو شكايات وكنتعاونو في هذا الإطار هذا، وبالتالي أنا تنطلب من السيد الوزير، إذا كاين الإمكانية، أنه تخصيص لهذه المناطق الجبلية هذوك الطرقات اللي عازلينها، اللي هضرتي عليهم، السيد الوزير، دبا حاليا أنهم يكونو من الأولويات ديال البرامج ديال الصندوق ديال الفوارق الاجتماعية، إذا كان ممكن غادي نحلو واحد المعضلة كبيرة ديال هذه المناطق الجبلية، الله يجازيكم بخير، لأنه مسألة مهمة واحنا عندنا مجموعة في الجنوب الشرقي، مجموعة ديال الأقاليم اللي في الحقيقة تعاني من هذه القضية ديال الطرقات، بغيناكم تعاونونا لأنه المسألة اللي هي اللي غادي تحل الإشكالية في هذه المنطقة.

وشكرا، السيد الوزير، على المجهودات ديالكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد المستشار، عن فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التعقيب.

المستشار السيد امحمد احميدي:

شكرا السيد الرئيس.

فعلا، السيد الوزير، لأن هذا السؤال يطرح كلما حل ببلادنا فصل الشتاء والبرد من طرف جميع الفرق الموجودة، لا في مجلس النواب لا في مجلس المستشارين، نظرا للظروف التي تعيشها هذه الدواوير التي نتكلم عنها والعزلة كذلك والبنية التحتية الهشة ديال الطرقات إلى غير ذلك، والمشاكل اللي كيعرفوها.

فعلا بأن، السيد الوزير، الكل بكل صراحة ليست مجاملة نعرف جيدا ونحن كبرلمانيين نتوجه لوزارة الداخلية، لأن حتى المواطنين يعرفون جيدا بأن التدخلات ديال وزارة الداخلية، وخير دليل هو هاذ الشي ديال الوباء اللي بلادنا عرفته هذه السنة ديال 2020 السنة الماضية، فعلا وزارة الداخلية تقوم بواحد المجهود جبار، والدليل اللي وريتونا ديال الأرقام الهاتفية اللي عندكم والتدخلات ديال الدرك الملكي في الأسابيع الماضية، وخصوصا المرأة الحامل كانت في الأعالي ديال جبال الأطلس، اللي دخلو باش نقذوها، احنا كنعرفو بأن المجهودات اللي كتقوم بها وزارة الداخلية.

ولكن هذه المسؤولية هذه ليست لوزارة الداخلية وحدها، ولكن هناك الوزارة ديال التجهيز اللي كتفك العزلة والبنية التحتية اللي كنتذاكرو على الطرقات في العالم القروي والهشاشة ديال بعض الدواوير إلى غير ذلك، ثم الجهات كذلك بأن الدور ديالها يجب أن تقوم بدورها.

غير، السيد الوزير، واحد الإشكال اللي كيعرفو بعض المسائل، هناك بعض الخطرات لأن كاين الأرصاد الجوية كتقول بأن راه الأسبوع القادم ولا كاين هناك ثلوج أو لا، للأسف الشديد كتطيح كيجي لك الوقت كتطيح الثلوج وكذا كتكون العزل ديال بعض الدواوير، ولكن الآليات ديال هذه الثلوج كتكون في المدينة مثلا "بني ملال"، عاد ذيك الساعة كيحركو الآليات باش غادي تمشي تفك العزلة على هذه الدواوير وعلى هذه المناطق اللي كنعرفو الهشة والمناطق اللي تعرف مشاكل عديدة ومتعددة، هناك وقفات احتجاجية بالأمس فيما يخص

ذاك الشي ديال "أزيلال"، "دمنات"، اللي بكل صراحة كيعرفو واحد النوع ديال الهشاشة في الدواوير ديالهم، اللي كيعيشو واحد النوع ديال.. هناك أناس ضعفاء بالدرجة بكل صراحة اللي ما كتسمحش لهم حتى واحد الحاجة حتى التوفيرذاك الشي ديال المواد اللي غادي يسخنو بها المنازل ديالهم لأن كتبقى الظروف ديالهم ظروف صعبة، اجتماعيا واقتصاديا إلى غير ذلك، واحنا كنتمناو بأن فعلا بأن هناك مجهودات، ولكن كنتمناو بأن يكون هناك المزيد من جميع المتدخلين.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، في إطار الوقت المتبقى للرد على التعقيبات، 15 ثانية السيد الوزير، تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

ما عندي ما نقول في 15 ثانية، اللي غادي نقول هي الأولويات كتكون حسب الساكنة اللي موجودة، خصنا نمشيو للبلاصة اللي عندنا، الطرق راه كنديرو واحد العمل كبير، ووزارة الداخلية هي منسق عبر السادة العمال والولاة، تتنسق جميع العملية ديال جميع القطاعات، باش يمكن لنا نكونو حاضرين، والأرصاد الجوية اللي بغيت نقول لكم حاجة وحدة، هي بأنه راه مولنا الاقتناء ديال واحد الحاسوب متطور باش يمكن لنا تكون عندنا (le bulletin météo spécial) على صعيد الجماعة ماشي على صعيد الإقليم، باش يمكن لنا نتدخلو.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد الوزير.

السؤال الموالي موضوعه "العدالة المجالية وتفعيل اختصاصات الجهات".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

الأخوات والإخوة،

العدالة المجالية وتفعيل اختصاصات الجهة طالما انتظرناه، السيد الوزير، فإذا كانت الجهوية المتقدمة تعد ورشا استراتيجيا خططت له بلادنا، فالعدالة المجالية مدخل رئيسي للتنمية، بينهما ينقصنا التفعيل، فماذا أعدت وزارة الداخلية التي عودتنا بالجدية والاجتهاد مشكورة؟ ماذا أعدت لممارسة والانكباب على هذا الموضوع؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

هذا سؤال عريض وطويل، والعدالة المجالية خصنا نعرفو آش كنعنيو موراها، العدالة المجالية واش كاينة هذا مسؤولية ديال الدولة، ولكن أيضا المسؤولية ديال الجماعات الترابية وخصوصا الجهات، إذا جيت لمسؤولية الدولة، الدولة راه كتقوم بواحد العمل جبار في برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية، برنامج الكهربة، برنامج الماء الشروب، برنامج..

إلى كتكلمو على الجهوية المتقدمة واللامركزية احنايا خصنا وراه كنقولها ديما وكنعاود نقولها هذا المسار هو مسار طويل وبطيء، ما يمكنش يكون بالزربة، علاش؟ أنا بغيت نوقف، أولا، لأن الجهة هي واحد المؤسسة بهذه الاختصاصات الجديدة حديثة العهد، ياالاه بدينا بها، الموارد البشرية ما يمكن لهاش بين عشية وضحاها تولي واجدة وخدامة بواحد.. لأن خصك توظفها وخصك تؤطرها وخصك..

الموارد المالية تم واحد المجهود كبير من طرف الدولة، مشينا من 1.5 مليارلجميع الجهات إلى 10 مليارديا في 2021، من 1.5 مليارإلى 10 دالمليارولكن هاذ الشي ما كيكفيش إلى ما كانوش هناك واحد النظرة، واحد المخطط، تم إعداد المخططات الجهوية لإعداد التراب، وهذا على صعيد كل جهة، خص هذاك تما فين خص تكون العدالة المجالية، على صعيد كل جهة خص يكون جهة تقول هاذ الإقليم راه ضايع، هابط على هذه الأقاليم فيما يخص المؤشرات، خصنا نحاول المؤشر ديال الماء الشروب ولا ديال العزلة خصني.. هذه أولا.

ومن بعد ملي كيولي عندي المخطط خصني نخرج منه برامج ديال التنمية الجهوية، وهذه البرامج خصني نوجدها ويتم التفاوض مع الدولة باش يكون التمويل ديالها مشترك بين الدولة والجهة، وهذيك الساعة كيتم التفعيل.

اليوم، الحمد لله، في إطار هذا العمل اللي كنقومو به مع الجهات هناك.. تم المصادقة على 11 برنامج تنمية من أصل 12، وتم المصادقة على 4 ديال التصاميم لإعداد التراب الوطني و3 راه في المراحل الأخيرة،

وتم التوقيع على عقود باش يدوزو للتفعيل بين الدولة و3 جهات وكاين 2 جهات آخرين في..

إذن اليوم بدا كيبان هذاك الاختصاص المهم ديال الجهة، اللي هو إعداد مخطط ديال إعداد التراب الوطني وديال برامج التنمية الجهوية عاد غادي يبدا يبان باش ندوزو للتفعيل، لأن هذا ما كانش بالإمكان باش في (mandat) واحدة باش نديرو هذه القضية هذه كلها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة، السيد المستشار، في إطار التعقيب.

تفضلو السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بدوري لابد وأن أنوه بالمجهودات التي تبذل في هذا الإطار، والذي دفع الفريق الاستقلالي إلى طرح هذا السؤال هي كنشوفو واحد الغبن بين الجهات، كاين واحد الإجراء كيتدار في جهة دون الأخرى، ما نهضرشاي على القانون 47.06، ما نهضرشاي على "صندوق التضامن بين الجهات"، فأنا غيركنشوف بعض القطاعات: الحمامات، الحمامات راه واحد الصرخة قوية علينا أن نستوعبها ونعرف مدى معاناة هذا القطاع، لا معنى في الدار البيضاء الحمامات مسدودين، في فاس الحمامات مسدودين، دبا التحقت بهم بعض المدن قريبة ما عندي لاش نذكر كلشي، ولكن لا دعم، واش ما كندفعوش بهذه الفئة إلى الهلاك؟ اليوم راه كيتباكاو.

فرجاء، السيد الوزير المحترم، دير واحد النظرة لهاذ الناس، على الأقل نشوفو أشنو، واش نديرو لهم الدعم، وخا العام ديال 2021 تقاضت، لأن الحمامات كتخدم في واحد 3 أشهر محددة، البرد، كيف قالو لي هوما شخصيا بعد اجتماعي معهم، غير كيتحل البحر كيتسد الحمامات كيجي الصهد، فرجاء ورجاء، وهذا نداء موجه لكم، ومن خلالكم لجميع الناس المسؤولين، باش يبادرو بإنقاذ ما يمكن إنقاذه، واحنا واثقين بأنكم لكم يد طولى وبصيرة كذلك لفك هذا اللغز والتخفيف من معاناة هذه الفئة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال السادس موضوعه "دور الجهات والجماعات في مواجهة تداعيات جائحة كورونا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

السي شيخي، تفضل، السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

سؤالنا لكم يتعلق بدور الجهات والجماعات في التصدي لجائحة كورونا والدور ديال الحكومة في إسناد هذا الدور.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

فيما يخص السؤال عن دور الجهات والجماعات في مواجهة جائحة كورونا، اتخذت الجماعات بتنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية مجموعة من التدابير ذات الطابع الاجتماعي والاحترازي لمواجهة جائحة كورونا، حيث بادر رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات لممارسة صلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية، ولاسيما في مجال حفظ النظام العام الصحي، وتم توجيه عدة دوريات إلى السيدة والسادة الولاة والعمال من أجل السماح لرؤساء الجماعات الترابية بالقيام بتحويلات مالية استعجالية لمحاصرة انتشار فيروس "كوفيد-19" وحث السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية على دعم ومد المكاتب الجماعية لحفظ الصحة بالمعدات والآليات واليد العاملة ومستلزمات الوقاية من فيروس كورونا المستجد، واحترام التوجيهات المتعلقة بالتدابير الخاصة بدفن الموتى المصابين بفيروس "كوفيد" أو المشكوك في إصابتهم بالوباء وإحداث لجن لليقظة على صعيد العمالات والأقاليم تضم كل المتدخلين.

أما على صعيد الجهة، فقد تم تحويل مبلغ مليار درهم من موارد صندوق التضامن بين الجهات لفائدة الحساب الخصوصي، "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا"، بالإضافة إلى تحويل 500 مليون درهم من ميزانية الجهات لفائدة هذا الصندوق.

ولقد تمكنت الجماعات بفضل الإمكانيات التي أضحت تتوفر عليها من اتخاذ مجموعة من إجراءات الوقاية والتدابير الاحترازية لمواجهة آثار الجائحة، تمثلت في القيام بعملية تعقيم واسعة، أما بالنسبة للجماعات التي لا تتوفر على مكاتب لحفظ الصحة، فقد تم التنسيق مع المصالح الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومندوبية وزارة الصحة من أجل القيام بعمليات التعقيم

والمراقبة الصحية.

ولقد تقرر أيضا تأجيل بعض أنشطة موزعي الماء والكهرباء باعتماد الخدمات عن بعد، والعمل على تأمين وضمان استمرارية التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء وكذا تعزيز وحدات استقبال ومعالجة شكايات واستفسارات المرتفقين.

وأيضا تم إرسال بروتوكول يعتمد على علم الأوبئة القائم على مياه الصرف الصحي، هاذي راه باديين فيها على صعيد أربعة مدن: الدار البيضاء، مراكش، طنجة وفاس، كمرحلة أولى، وذلك لتتبع انتشار فيروس كورونا في عدة مدن، – هاذي اللي قلت – خلال القيام بأخذ عينات من المياه العادمة، درنا (des préleveurs automatiques) تيديرو (prélèvement automatique) وكاين 3 ديال المختبرات اللي تيوصلهم هذا واللي غنتبعو نشوفو واش الوباء تينتشر ولا تيقلال عبر هاذ الجماعات كتدخل عبر الموزعين ديال الماء والكهرباء اللي..

وأخيرا، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لمواجهة تداعيات هاذ الجائحة والتخفيف من أثرها على المستوى الاقتصادي، قامت وزارة الداخلية بمجموعة من الإجراءات، منها إحداث لجن اليقظة على المستوى الجهوي وأيضا تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني بإشراك مجالس الجهات بهدف الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية القائمة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة، السيد المستشار، في إطار التعقيب.

تفضلوا.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

هذه فرصة لكي ننوه من جديد ببلادنا، من خلال تصديها للجائحة بطريقة استباقية ناجحة وبالمجهودات التي بذلها الجميع، ملكا وحكومة وشعبا، في أجواء عالية من التضامن والحس الوطني العالي.

وبهذه المناسبة، نريد كذلك أن ننوه بمختلف الإجراءات الحكومية، ونعتبر أن المرحلة الصعبة التي تجتازها بلادنا ويجتازها العالم من حولنا تتطلب قدرا كبيرا من الوطنية والابتعاد عن المزايدات، مع الأسف الشديد، على شاكلة ما وقع من طرف البعض من خلال مطالبة السيد رئيس الحكومة بتقديم استقالته، بدعوى أن اللقاح وبدعوى أن الحكومة لم تلتزم بأن يصل اللقاح إلى المغرب في الوقت المحدد.

وها نحن نلاحظ أنه الأسبوع المنصرم، والحمد لله، وصلت الشحنة الأولى من اللقاح من الصنف الأول، ويبدو أنه في الأسبوع سنتوصل إن شاء الله بالدفعة الثانية وتنتمنى أن هاذ الوثيرة هاذي تتسرع بالوثيرة وبالكمية المطلوبة.

هذه فرصة كذلك – علاقة بالسؤال – لكي ننوه بالأدوار التي قامت بها الجهات والجماعات الترابية، كما ذكرتم السيد الوزير، في إطار الاختصاصات المنوطة بها، لكن اسمحوا لي، السيد الوزير، أن أبسط بين أيديكم بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: ألم يكن مثلا من المناسب أن نفكر في إطار التوفير ديال السيولة بالنسبة للجماعات والجهات الترابية في إطار شح الموارد، أن نفكر في، إن شئنا أن نقول، إعادة جدولة أو تأجيل المستحقات المتعلقة بالصندوق ديال التجهيز الجماعي، بدلا من بقائها كنفقات إجبارية تضغط على الميزانيات ديال الجماعات وديال الجهات في هذه المرحلة الصعبة؟

الملاحظة الثانية: السيد الوزير، ونتقاطع من خلالها مع ما ورد في التقرير ديال "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" حول موضوع الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا، واللي تقال فيه بأنه لوحظ أنه تمت تقوية الوصاية الإدارية والمالية على الجماعات الترابية، رغم أن هذه الأخيرة تتمتع بمبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الدستور، وتم الاستناد على الأحكام ديال المرسوم بقانون المتعلقة بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، تم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير التي قلصت من مجال تدخل الهيئات المنتخبة.

ذكر هذا التقرير كذلك أنه تجدر الإشارة إلى أن الجهات لم يتم إشراكها من خلال جمعيتها في أشغال "لجنة اليقظة الاقتصادية" على الصعيد الوطني، وبالتالي لم تساهم في بلورة مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي أعدته الحكومة.

السيد الوزير،

كنا نفضل أنه بعض النفقات أن تترك فيها الصلاحية للهيئات المنتخبة، كي لا نعطي الانطباع بأن المنتخبين غير جديرين بالثقة فيما يتعلق بالحرص على المال العام.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ونشكر السيد الوزير على مساهمته القيمة في هذه الجلسة.

ننتقل الآن إلى السؤال الفريد الموجه للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، وموضوعه "ظاهرة هجرة الكفاءات".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لطرح السؤال.

تفضل السي سليغوة.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

يعرف المغرب منذ سنوات استنزاف ثروة لا تقدر بثمن، تهدى لدول أخرى على طبق من ذهب، ويعني هذا استقطاب وهجرة الأدمغة المغربية.

لذا نسائلكم السيد الوزيرة:

ما هي الإجراءات التي قامت بها الحكومة من أجل تشجيع الكفاءات المغربية على العمل أو العودة إلى أرض الوطن؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيدة الوزيرة، للإجابة على السؤال.

تفضلي.

السيدة نزهة الوفي الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارات والمستشارون المحترمون،

بالفعل السيد المستشار المحترم، هي ثروة لا تقدر، لأن لا يمكن أن نتحدث على التنمية، نتحدث على الازدهار، نتحدث على ارتفاع في الناتج الوطني الخام إلا بالكفاءات المغربية بالداخل وبالخارج.

كيف ما تتعرفو السياق الدولي تيعرف واحد الحركية مستمرة، تيعرف أيضا واحد تنافسية شرسة فيما يتعلق باستقطاب الكفاءات من جميع البلدان النامية ومن البلدان العربية، هاذي حقيقة وجب أن الحكومة المؤسسة التشريعية وأيضا كل الشركاء ديالنا أننا نشتغلو من أجل أن نحسن كل إطارات من أجل أن الكفاءات المغربية اللي اليوم تنحييو الأغلبية ديالهم، اللي هوما اليوم لا يشتغلون في كل الوزارات والمؤسسات الوطنية، وهم خريجو المؤسسات الوطنية الكبرى من كفاءات مغربية بالخارج.

نحن واعون بهاذ الإشكالية، العمل ديال الحكومة ديال بلادنا في إطار الأوراش التنموية الكبرى هي في إطار هذا الطموح ديالنا من أجل تحسين إطارات العمل، باش هاذ التحدي ديال وليداتنا، الكفاءات ديالنا اللي الحمد لله اللي عندهم إيمان قوي، واحنا خصنا نعزوه من أجل الاستمرار في أن يبقى الرأسمال البشري بالمغرب، لكن نشتغل أيضا من أجل أن اليوم عندنا برنامج وطني فيما يتعلق بالحكومة لتعبئة الكفاءات المغربية بالخارج، عندو أهداف واضحة 2030 بغينا نوصلو لـ 10.000 كفاءة مغربية، جزء كبير منهم من الناس اللي هاجرو، وهم الحمد لله يشتغلون حاليا بأوراش وطنية مهمة.

أيضا، ملف الاستثمار نريد أن نصل في أفق 2030 لـ 500 ألف مستثمر مغربي مقيم بالخارج، كيفاش غنوصلو لهاذ الطموح؟ هو أننا نعمل.. وعملنا الحمد لله على مأسسة هاذ البرنامج الوطني الحكومي بعد عمل تشاركي مع الوزارات والمؤسسات الوطنية ذات الصلة، يصبح البرنامج ديال تعبئة الكفاءات حاضر في كل مؤسسة وطنية، وهذا ما هو كاين دبا في كل وزارة، بالإضافة أيضا إلى برنامج وطني عندو الآليات والإجراءات المتعلقة بتنزيله ونجيو للجنة ونتكلمو الحمد لله اليوم، اللي عندنا حصيلة مشرفة، نذكر فيها مؤشر فقط واحد هو اليوم 4500 كفاءة مغربية بالخارج عالية التكوين وعالية الخبرة، تشتغل مباشرة في أولويات المكتب التكوين وإنعاش الشغل في الأوليات ذات الصلة بالتكوين، وبالتالي نجحنا أننا نديرو قنوات صلة بين هاذ المؤسسة وأيضا.. لاش الكفاءات الوطنية بالخارج.. هاذي مناسبة نشكرهم على العمل الكبير اللي تيديروه بالخارج وأيضا في المساهمة الكبيرة..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

انتهى الوقت السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

.. الحمد لله اليوم يعني يساهمون بها في جل المؤسسات الوطنية ذات الصلة بتكوينهم وخبرتهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

لكم الكلمة، السيد المستشار، في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

السيدة الوزيرة،

لقد سبق لي شخصيا كعضو في الفريق الاستقلالي أن طرحت عليكم سؤالا في نفس الموضوع، وكان ردكم أن هدف الحكومة هو بعث الثقة لمغاربة العالم، فلا تكفي السيدة الوزيرة الثقة التي لم تأت في ظل هاذ الحكومة بل ضرورة تجسيدها على أرض الواقع.

ملي تنشوفو، السيدة الوزيرة، بأن كاينة 200 ألف كفاءة مغربية في مختلف المجالات تختار العمل خارج أرض الوطن، بالإضافة إلى أكثر من 600 مهندس يغادرون سنويا المغرب، أما الأطباء فحدث ولا حرج.

المفروض اليوم أن تكون الحكومة قد قامت بإجراءات وحققت نتائج وهي على مشارف نهاية ولايتها في هذا الموضوع، لكنها والصورة واضحة اليوم أكثر من أي وقت أثبتت أن الحكومة فاشلة مع جميع المغاربة داخل وخارج أرض الوطن، فلا مبادرات ولا تواصل، مع الأسف التواصل أسستموه يوم أمس عبر إنشاء منصة رقمية أطلقتم عليها منصة "بلادي قلبي"، وهذا دليل على عدم جديتكم وأنتم على رأس الحكومة منذ ما يزيد على 10 سنوات، فأقصى ما قدمتموه لمغاربة العالم هي هذه المنصة الرقمية، وهو اعتراف على قصور تواصلكم معهم، ولولا العناية الملكية السامية بهذه الفئة من المغاربة وتشبثهم بوطنيتهم لكنا أمام وضع آخر.

السيدة الوزيرة،

المغرب أحق بأبنائه والمغاربة أحق بوطنهم، فكان على الحكومة أن تجعل هذه الفئة في قلب سياساتها العمومية، وأن تقوم على تحفيزها بأجور تليق بكفاءاتها العلمية وطموحها الفكري وتوفير الظروف المناسبة من أجل تشجيعها على العطاء.

ومن هذا المنبر أقول لمغاربة العالم لا تحملوا وطنكم أخطاء حكومة لا تتواصل معكم إلا في آخر أيامها، فأنتم في قلوب جميع المغاربة، ويكفي أن مبدع عملية "مرحبا" هو جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وبهذه المناسبة، لابد أن أؤكد على أن السيد رئيس الحكومة يجب أن يقدم استقالته، لا لشيء، ماشي لأنه الدواء تعطل، غير لأنه لا علم له بأقل من 48 ساعة بأن الدواء جاي غادي يجي للمغرب، غير على هاذ القضية خصو يقدم استقالته، لأنه لا علم له بعد جواب أسئلة يوم الثلاثاء بأن الدواء غادي يكون من بعد 48 ساعة، أقل من 72 ساعة غير على هاذ القضية خصو يقدم استقالته إلى كان..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

انتهى الوقت، شكرا السيد المستشار.

ونشكر السيدة الوزيرة على مساهمتها القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل إلى السؤال الأول الموجه لقطاع الشغل والإدماج المهني وموضوعه "تغييب البعد الجهوي في الإستراتيجية الوطنية للتشغيل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لطرح السؤال.

الإخوان الأصالة والمعاصرة..

تفضل السيد المستشار لطرح السؤال.. دير الميكرو.

المستشار السيد العربي المحرشي:

التعليم واقيلة؟

السيد رئيس الجلسة:

نعم؟ لا، لا، ربما.. لا، لا كاين الشغل، لأن كاين هناك تغيير كان هناك مراسلة راه كنا تحدثنا عليها راه قالها السيد الأمين، كانت مراسلة من عند السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد وزير الدولة، مفادها أن هناك طلب ديال السيد الوزير المنتدب المكلف بالتعليم العالي أنه غادي يبقى حتى الأخير، لأنه غادي يحضر في الجلسة التشريعية اللي غادي ينوب على وزير المالية، وبالتالي تم إخبار جميع الفرق بهذا التغيير في الجدول.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد العربي المحرشي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة البرلمانيين،

السيد الوزير،

احنا بغينا نطرحو عليكم سؤال في الحقيقة سبق لنا طرحنا هاذ السؤال اللي تيتعلق بالإستراتيجية والبعد الجهوي، وهاذ السؤال في الحقيقة اللي من خلال الأجوبة ديالكم في السابق تبين بأنه يعني ما كاينش شي حاجة عملية على أرض الواقع، نتمناو أن الآن نسمعو الجواب ديالكم وتكون شي استراتيجية فعلا وشي تصور جهوي حقيقي وإقليمي اللي غيفيد الشباب ديالنا.

وبالمناسبة، بغيت نطرح عليكم واحد السؤال، السيد الوزير، حول مآل ديال الإعلان ديال المدير ديال (l'ANAPEC[1]) ديال وزان على التشغيل ديال 300 ديال العمال، مع العلم أن السيد المستثمر مازال تيبحث على الوعاء العقاري ومازال إلى حدود الساعة ما لقاش الأرض اللي غيبني فيها هاذ المعمل.

بغينا الجواب ديالكم، السيد الوزير، إلى جات على خاطركم.

[1] **A**gence **N**ationale de **P**romotion de l'**E**mploi et des **C**ompétences

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

تفضلوا.

السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

موضوع السؤال المتعلق بالبعد الجهوي للتشغيل، لابد أن نؤكد أن المخطط الوطني للتشغيل الذي انطلق منذ سنة 2017، البعد الخامس فيه أو المحور الخامس هو البعد الجهوي للتشغيل، لذا فطبعا إلى أنه اليوم أصبح اختصاصا ذاتيا وهذا مكسب مهم، اختصاصا ذاتيا ومنقولا بالنسبة للجهات الترابية، وبالتالي تنشتغلو بشراكة مع الإخوان في الجهات الترابية على المستوى الوطني في هاذ المستوى هذا.

تم إنجاز تشخيصات بالنسبة لجميع الجهات في إطار التعاون الدولي بالنسبة لجميع الجهات، إلى حدود اللحظة انتهينا من التشخيصات، أنجزنا 3 ديال البرامج، برامج ديال 3 ديال الجهات، جهة طنجة، جهة الرباط، وجهة سوس، عندنا 6 ديال البرامج اليوم في طور الإنجاز، وعندنا 3 ديال البرامج، على كل حال الأقاليم الجنوبية هي اللي سبقتهم، وبالتالي اليوم تنشتغلو في إطار الجهوية المتقدمة وترسيخا وتنزيلا لهاذ البعد الجهوي للتشغيل، بالإضافة طبعا إلى واحد العدد ديال المشاريع، ديال التشغيل الوطنية التي تم تنزيلها على مستوى الجهات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة، السيد المستشار، في إطار التعقيب.

المستشار السيد العربي المحرشي:

كنت بغيت تجاوبني في الحقيقة حتى على ذاك الإعلان ديال مدير ديال (l'ANAPEC) ولكن ما عرفتش علاش ما جاوبتنيش السيد الوزير، ولكن مع الاحترام لكم واسع النظر، ولكن في هاذ الباب بغيت نطرح أنا واحد السؤال للسيد الوزير بما أن احنا تنهضرو على التشغيل وعلى الشباب وعلى الكفاءات وعلى الإدماج ديال الشباب والبعد الجهوي، بغيت نتكلم على هاذ الإعلانات اللي تتدار لأن كاين الإعلان تدار في كلميم وتدار في طانطان، وكاين إعلانات تدارت في القنيطرة اللي فيها واحد 3000 اللي مطلوبة وفي الآخر تبين ذاك الشي غير حقيقي، عندكم كاين مراسلة ديال السيد وزير الداخلية في 2018 لأن تيطلب من (l'ANAPEC) باش ما تخلقش الاحتجاجات والاعتصامات ومشاكل عدة ومتعددة في هاذ الأمر.

كاين واحد التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات قام بزيارة ولقى واحد المستشار راه معكم دبا في الديوان، السيد الوزير، تيستافد من هاذ التكاوين اللي ربما حسب واحد الجواب ديالكم شفتو في الجريدة ديال الأخبار مشكورة اللي تكلمت على تفاصيل مهمة اللي اخذا واقيلة 77 مليون باش يديرو التكوين.

دبا بغينا مثلا السيد الوزير، غير هاذ الناس اللي تيديرو التكوين وهاذ الإعلانات اللي تتدار واش تتدار بنية أننا نخلقو فرص الشغل لهاذ الشباب المكلوم؟ ولا تدار باش يستافدو واحد المجموعة ديال (les centres) وواحد المجموعة المقربين باش ياخذو واحد الكفاءة ولا ياخذو واحد المنحة، واحد التعويض على التكوين؟

لأن أنا عندي واحد البيان غادي غنعلن عليه للرأي العام فيه مجموعة التفاصيل في الحقيقة خطيرة، لأن فيها تفاصيل يعني يندى لها الجبين، عندي واحد الرسالة راه صيفطها للسيد رئيس لجنة التعليم المحترم باش يستدعيكم مع المدير ديال (l'ANAPEC) باش البرلمانيين يعرفو الحقيقة ديال (l'ANAPEC) وديال التشغيل على المستوى الوطني، عندنا رسالة صيفطناها باش نديرو لجنة استطلاعية باش نوقفو على مكامن ديال الخلل، لأن تبين السيد الوزير كاين واحد الإشكال خطير، واش في العلم ديالكم ولا ماشي في العلم ديالكم الله أعلم، ولكن اللي مهم هو بغيناكم توقفو معنا ونقلبو على هاذ الاختلالات وعلى هاذ المشاكل فين كاينة.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب، تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

مادام تساءلت على النية ديال الإعلان، هذيك الإعلانات، أنا أيضا أتساءل على النية ديال إثارة هاذ الموضوع بهذه الكيفية، لأنه إلى كانت عندك النية ديال الإصلاح غتدير ماشي لجنة ديال الاستطلاع ولا نجي اللجنة غتدير لجنة ديال تقصي الحقائق وترتب عليها الآثار القانونية والدستورية اللي مطلوبة، هاذي هي المؤسسة اللي تتشتغل وفق المنطق ديال القانون، هاذ الشي اللي خصك تدير، أولا.

ثانيا، ما عنديش شي مستشار في الديوان تيدير التكوين دبا، إن كان.. طبعا هو مواطن مغربي والجميع وكلنا حتى أنا كنت محامي كان عندي مكتب، أنت ما عرفتش أش كان عندك واش ولى عندك دبا الله أعلم، ولكن بالنسبة لجميع الإعلانات اللي تتعلن جيب ليا واحد

الإعلان تعلن مخالف للمقتضيات القانونية، وأنا مستعد أنا نفتح تحقيق في جميع ما قلت، راسلني وأنا مستعد نفتح تحقيق إن كان هناك في الإدارة ديال (l'ANAPEC) أو حتى في الإدارة ديال الوزارة أو في غيرها من الإدارات الأخرى ما يمكن أن يخالف القانون، أنا مستعد نطبق القانون ونحملو الناس المسؤولية اللي تيحملها، لأن ماشي أنت اللي تتراقب بهذيك الكيفية السي المحرشي، وإلى عندك ما يفيد هاذ الشي اللي تتقول سير للنيابة العامة ما تجيش تقولو وتدير بيان، أنت عندك الإمكانيات والقانون أتاح إمكانيات أخرى يجب أن نساعد المستثمرين باش يستثمرو ماشي نحاربوهم، ماشي ندخلوهم في ألاعب سياسية ما عندهم بها علاقة، تنفرو الناس اللي تيبغيو يجيو يخدمو في هاذ البلاد. يجب أن نساعدهم ونعاونهم كحكومة كبرلمان كفاعلين، ماشي نجريو عليهم بهذه الكيفية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

نمر للسؤال الثاني موضوعه "حصيلة برامج إنعاش الشغل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من نفس الفريق، فريق الأصالة والمعاصرة، لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد الحمامي:

شكرا السيد المستشار.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

أطلقت الحكومة السابقة مجموعة من البرامج التي تهدف إلى إدماج الشباب في سوق الشغل، من قبيل برامج "إدماج" وبرنامج "تأهيل"، إضافة إلى برامج "مقاولتي"، وقد عبرت حكومتكم الحالية عن عزمها في الاستمرار في نفس الاتجاه الذي صارت فيه الحكومات السابقة، علاقة بقضية تشغيل الشباب.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم عن حصيلة برنامج إنعاش الشغل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال تفضلوا.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

إذا تعلق الأمر بحصيلة البرنامج الوطني للتشغيل حسب السؤال الذي وصلني، فإن اليوم السنة الرابعة من البرنامج الوطني، ونحن مقبلون على تمديده إلى سنة 2030 إن شاء الله، انطلق منذ سنة 2017، الحصيلة اللي عندنا إلى حدود نهاية 2019 هي حصيلة مشرفة جدا ومهمة، يمكن نقول لك الأرقام هي كالتالي: حوالي 629.007 منصب شغل، منها 486.435 منصب شغل بالقطاع الخاص المهيكل، وهو ناتج على عدد اللي تنحسبو عدد التصريحات الجديدة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج التسويات و142.572 منصب بالقطاع العام خلال هذيك 3 سنوات التي أتحدث عنها، وهو ما يمثل تقريبا 52% من الأهداف المسطرة بالنسبة للمخطط إلى حدود هذاك التاريخ.

بالإضافة طبعا إلى جميع الأهداف التي تم تسطيرها تم تحقيقها بنسب 75%، بنسب 74%، بنسب 61%، بالإضافة طبعا إلى الاشتغال على مستويات أخرى تتعلق بالإدماج، تقريبا تنديرو تقريبا الإدماج ديال ما يزيد على 100.000 شاب جديد في السنة.

شكرا لكم السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد محمد الحمامي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على التوضيح.

السيد الوزير المحترم،

الحكومات السابقة ولا الحكومة الحالية طلقت واحد المجموعة ديال البرامج، ولكن احنا اللي في أرض الواقع واللي تنلمسو هاذ الشي، راه هاذ الشي هذا ما اعطاش النتائج ديالو ما اعطاش الأكل ديالو، ولكن الأرقام دائما كاين واحد ما بقيناش احنايا كممثلين الأمة تنعرفو، ملي تنسمعو من الوزارة ديالكم تنسمعو أرقام، تنمشيو للمندوبية السامية أرقام، تنمشيو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أرقام، ولكن الدليل على ذلك، السيد الوزير المحترم، وأنا مقتنع به هي البطالة في تزايد، خلي من الظرفية ديال الجائحة ديال كورونا، ولكن احنا تنلمسوها في أرض الواقع، والدليل على ذلك هوما هاذ السفن قوارب الموت، هذي هي النتائج وهذي هي الحصيلة ديال الحكومة الحالية ولا السابقة،

والدليل على ذلك ذاك الشي تتشوف الناس ترفع شعارات "باي باي الرئيس الحكومة خلينا لك المغرب".

هنايا تتبين الفشل ديال الحكومة، لو كانو هاذ الناس هاذو لقاو سوق الشغل في المغرب ما كانوش غادي يمشيو للضفات الأخرى، والدليل على ذلك احنا والجارة ديالنا الجزائر حطمنا الرقم القياسي في الهجرة، هنايا تيتبين على أساس أن البرامج اللي هي فاشلة، برامج خاوية، برنامج "فلوسي"، شي مصطلحات غريبة، وملي تنرجعو للأبناك وتنرجعو للمقاولات دبا عاد تكلمتي السيد الوزير المحترم، ومشيتي للزميل تتقول لو على أساس احنا ما تنشجعوش المقاولات، ما كاينش شي رئيس جماعة يدو ممدودة للاستثمارات، وهنا كاين تعقيدات مساطر ديال الحكومة ما يتحملوهاش المنتخبون السيد الوزير المحترم.

تيجي السيد تيحط (projet) ديال 12، 13 ديال المليار وتيطلب أرض ما تتعطالوشي، ومن بعد تتعطى لجهات أخرى اللي يدو طويلة واللي عندو شكارة، نهضرو بكامل الصراحة هنايا في هاذ القبة المحترمة.

كتقولو بأننا احنايا ما تنشجعوشي المقاولات، احنايا دائما تنهضرو على الأبناك، خصها تنخرط في سوق الشغل، تكون الأبناك يدها حتى هي داخلة في هاذ القطاع، ملي تنجيو لهاذ "مقاولاتي"، "حانوتي"، مشي جيب عدل، جيب الفلوس ندخلو المحاكم، الناس مشات للسجون، ها هوما كاين الإحصائيات موجودة السيد الوزير المحترم.

احنايا هنايا ما تنديروش مزايدات سياسية، احنايا تنطلبو بأولاد الشعب خصهم يخدمو، هاذ الشي اللي تنطلبو تكون تسهيلات، تكون تبسيط المساطر، تحفيزات ماشي مشكل، اللي قوي تنشوفو الثروات ديالو تتزاد، واللي بوفري متوسط ها هو هود للقاع، هنايا اللي قال سيدنا الله ينصرو كاين اللي في الراس، كاين اللي في القاع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

غير إلى بغيتي توجه الكلام لشي جهة معينة وجهولها مباشرة، ولكن أنا تنظن أن البطالة، تنظن أن البطالة..

المستشار السيد عادل البراكات:

..راه تهضر مع وزير التشغيل تهضر مع الحكومة..

السيد رئيس الجلسة:

من فضلك، من فضلك السيد رئيس الفريق.. لا السيد رئيس الفريق، لا حتى يسالي الجواب، لا السيد رئيس الفريق.. السي عادل ما غنعطيكش الكلمة، السي عادل، السي عادل.. السي عادل.. السي عادل، السي عادل ما من حقكش السي عادل تقاطع السيد الوزير.. لا إلى اسمحتي لي السي عادل، إلى اسمحتي السي عادل ما من حقكش السي عادل تقاطعو.. الله يخليك.

لكم الكلمة السيد الوزير.

إلى اسمحتي لي السي عادل.. أرجوك السي عادل.. السيد رئيس الفريق.. السي عادل، السي رئيس الفريق، أما عندكش الحق، السيد رئيس الفريق، السيد المستشار.. السي عادل تتحدث خارج القانون.. السي عادل تتحدث خارج المسطرة.. السيد رئيس الفريق تتحدث وتتكلم وتتدخل خارج المسطرة، الله يخليك.. لا أرجوك.

السيد المستشار دار التعقيب ديالو طبقا للنظام الداخلي، السيد الوزير له كل الصلاحية في إطار النظام الداخلي وفي إطار المسطرة القانونية.

تفضل السيد الوزير للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقى.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون تيسولو بالكيفية اللي بانت لهم وتنجاوبو احنا بالكيفية اللي بانت لنا.

السيد رئيس الجلسة:

السي عادل.. لا السي عادل ما يمكنش السي عادل..

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

وقفونا الله يجازيكم بخير..

السيد رئيس الجلسة:

اسمح لي راه عندو الكلمة.. إلى اسمحتو لي السي.. السي عادل، السي عادل لا، لا.. السي عادل، السيد رئيس الفريق، السيد رئيس الفريق.. السيد المستشار، لا لا غير اسمح لي، السيد المستشار واسمح لي، اسمح لي، اسمعني السيد رئيس الفريق.. دبا أنت تتمثل رئيس الفريق الله يخليك أرجوك.. لا، لا ماشي من حقك تتدخل، ماشي من حقك تقاطعو.

إلى اسمحتي لي.. إلى اسمحتي لي غير يكمل السيد الوزير من حقك تاخذ نقطة نظام تيخولها لك القانون، الآن السيد الوزير ما من حق حتى شي حد يقاطعو، كما أنه لم يقاطع أي مستشار، الله يخليكم كاين مسطرة.. أرجوكم.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

أنا أقول أن البطالة هي إشكال مزمن في المغرب ماشي اليوم ماشي المغاربة كانو خدامين كاملين قبل 2011 ومن بعد 2011 رجعو ما خدامينش، ولى الإشكال ديال البطالة ياله بان.

الإشكال ديال البطالة في المغرب كاين قائم هو واقع تنشوفوه، ولكن الأرقام التي أعطي هي أرقام تنطلق من الواقع راه احنا ماشي عايشين في شي بلاصة أخرى، احنا عايشين في الواقع، عايشين مع الناس تنشوفهم تنتلاقاو بهم، ويقدر شي واحد بلاصتو حداه وممكن يدير مجهود، يدير مجهود.

بالإضافة طبعا إلى أن المساطر.. اليوم المساطر نقول لك المساطر لا ديال الصفقات العمومية لا غيرها تحسنت بشكل كبير وبشكل متدرج في بلادنا، ماشي غادية للأسوأ، بالعكس أنا تنقول أن لا المساطر المتعلقة لا بالاستثمار ولا بالتشغيل، لا بفتح الفرص للمستثمرين لا المغاربة لا الأجانب تحسنت بشكل كبير، والدليل على ذلك النسب اللي تتحقق ديال المستثمرين اللي تيجيو لا الأجانب ولا المغاربة اللي تيستثمرو في بلادهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نمر للسؤال الموالي موضوعه "الحريات النقابية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لطرح السؤال.

السيدة المستشارة تفضلي.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

ما وضعية الحريات النقابية بالمغرب؟

وماذا أعدت الحكومة لحمايتها؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على الجواب.

تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الموضوع ديال الحريات النقابية في بلادنا، أولا لابد أن أؤكد بأنها محمية بالمقتضى الدستوري أولا، ثم بمقتضى واحد العدد ديال القوانين وعلى رأسها مدونة الشغل.

على المستوى الواقعي هناك مجهودات كبيرة يتم القيام بها، إن على مستوى وزارة الشغل أو على مستوى الوزارة ديال الوظيفة العمومية أو القطاعات الحكومية عندما يتعلق الأمر بالقطاع العام.

مؤكد، مؤكد أن الأمر أنه ممكن أن تلاحظوا أنه هناك بعض الأخطاء هنا أو هناك، ولكن أنا نقول لك أن الصورة الإجمالية في بلادنا فيها نسبيا حرية ديال النقابات، الحرية النقابية مضمونة، نقول لك أنه كانت في إحدى السنوات كانت عندنا على الأقل سنة.. نقول لك لا عندي سنة 2000.. نعم، بلغ عدد الزيارات المنجزة في إطار البرنامج الوطني لتفتيش الشغل خلال سنة 2020 إلى حدود 9 أشهر من سنة 2020 ما مجموعه 16.362 زيارة، تم توجيه حوالي 284.631 ملاحظة للمشغلين المخالفين لمقتضيات التشريع الاجتماعي، وتم تحرير 89 محضرا بالمخالفات والجنح ضد المشغلين المخالفين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، والتي تضمنت 1774 مخالفة و166 جنحة، 397 تتعلق بلجنة المقاولة و727 تتعلق بمندوب الأجراء وصفر (0) ملاحظة متعلقة بالتمثلية النقابية.

شكرا لك السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لك الكلمة السيدة المستشارة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الوزير.

أولا، بعدا عودة محمودة للأخت وفاء القاضي، بعد شفائها عودة محمودة.

ثم كذلك السيد الوزير، أنا أخاطبكم كوزير محترم، وأخاطبكم كمحامي، أنا ما بغيتش تقول ليا شحال الزيارات وأشنو دارو في الزيارات

وأشنو دار بدوك الزيارات؟

أنا تنقول لك هاذ الشي كاين الدستور الفصل الثامن يحمي الحريات النقابية، تنقولو بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ديال 1947 أصدرت قرارات للاعتراف بالعمل النقابي وكذلك لحمايته.

كذلك، منظمة العمل الدولي في 9 يوليوز 1948 حتى هي اعطاتنا إصدارا بشأن الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، ما يسمى 87، حيث نصت في مادتها الثانية هاذ الاتفاقية على أن "للعمال وأصحاب العمل دون تمييز أو أي نوع.. الحق في إنشاء ما يختارونه من تنظيمات نقابية".

كذلك، في الفقرة 4 من المادة 23 ديال طبعا نفس الإصدار "لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

إذن السيد الوزير ماذا نقول ملي تنكونو حدا شركة (Indoka) دبا دينا للنيابة العامة ولا اللي بغيتي، أنا غير جاوبني على هذي، شركة (Indoka) بمكناس يرفض صاحبها أن يأتي لجلسة ديال مفتشية الشغل، اتفقو معه على أنه غادي يعطي للناس ديالهم ويمشيو بحالهم، ما بغاش يخلصهم حتى بتسريح تعسفي.

أش غتقول معايا السيد الوزير في فندق (Mercure) بالناظور؟ 80 يوم والناس واقفة في البرد والشتا وما كانش اللي هضر معهم، فقط لأنهم في تنظيم نقابي السيد الوزير! وراه جاكم مراسلة حتى من عند الكاتب العام ديالنا، خاطبكم وخاطب العامل وخاطب جميع المؤسسات التي يجب أن تنصف العمال وتجي تقول لي الزيارة، أشمن زيارة؟ الناس راه فوق القانون، فوق مفتش الشغل إلى غير ذلك السيد الوزير، يجب أن نسمي الأشياء بمسمياتها، ما دام كاين الفصل 288 اللي تيدير عرقلة العمل ويصفط الناس للحبس راه ما كاينش حريات نقابية.

ملي كاين الطرد الجماعي لكل مكتب أسس شي مكتب في شي شركة ولاسيما هذاك (multinational) تيمشي بحالتو كلو، وجميع النقابات صرخت وترددت هذه الصرخات ونتحدث عن الحريات النقابية!

هل الحريات النقابية صلصة من صلصات تباع في شي فنادق ولا شي حاجة؟!

هل الحريات النقابية شعار؟ أم الحريات النقابية فعل ويجب أن نلمسه ونحن في الميدان؟!

السيد الوزير،

واش السيد الرئيس ديال العمل تيعيطو لو ما تيجيش يطبق القانون، هذا ما يمكنش السيد الوزير أننا تنبقاو ساكتين في القرن 21 فيما يسمى الحريات النقابية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

السيدة المستشارة انتهى الوقت.

لكم الكلمة، السيد الوزير، للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقى.

تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

غير الزيارات تنديروها باش نضبطو المخالفات أولا.

ثانيا، انتوما، السيدة المستشارة، دبا حكيتوليا جوج ديال الحالات، المغرب جوج، ثلاثة، عشرة، مائة، ألف، قليلة بالمقارنة مع..

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة من فضلك.. السيدة المستشارة.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

.. بالمقارنة مع عدد المقاولات اللي عندنا، أنا راه قلتها لك في الأول يمكن أن يتم رصد أخطاء متعلقة بالممارسة في هاذ المجال هذا، وهي اللي تنشتغلو عليها من أجل التجاوز ديالها، ويمكن أننا نجحو في التجاوز ديال بعضها، ويمكن أن لا ننجح، ولكن في نهاية المطاف كاينة المساطر اللي تتأطر هاذ المجال تنلتجأو لها، أحيانا، أحيانا تنوصلو أننا نمشيو للقضاء، أحيانا تنحاولو نفكو الإشكالات في حدود.. قبل ما توصل للقضاء بين المقاولة وبين.. ولكن أنا تنقول لك إجمالا الصورة الإجمالية في بلادنا تحسنت بشكل كبير بالمقارنة مع ما كانت عليه في لحظة من اللحظات في بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي، موضوعه "شركات المناولة وشركات التشغيل المؤقت".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

تفضل السي الصادي.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نسائلكم عن شركات المناولة وشركات التشغيل المؤقت، لماذا لا تحترم القانون، خاصة قانون الشغل؟ وهل من مراقبة؟ وما هي الإجراءات إذا كانت هناك مراقبة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال، تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على إثارة هذا الموضوع، على كل حال أنا تنظن هاذ الموضوع الإشكالات اللي فيه انتوما أدرى بها وانتوما عارفينها وانتوما أعضاء معنا في اللجنة ثلاثية التركيب اللي محدثة بمقتضى مدونة الشغل، التي تعنى بهذا الموضوع، إن شاء الله نتمناو أننا نعقدوها قريبا للوقوف على كل حال على بعض الإشكالات.

هاذ الموضوع تؤطره مدونة الشغل، تؤطره المادة 495 من مدونة الشغل فما فوق حتى لـ500.. تنظن وحددت 4 ديال 505 أتذكروحددت 4 ديال الحالات اللي ممكن اللجوء فيها.. انتوما تتعرفوها.

صحيح أنه على المستوى الواقعي كاين واحد العدد ديال الإشكالات المتعلقة بتجاوز الحالات الأربع، أنا متفق معك أنه يتم المراقبة ديال.. تتم المراقبة ديال هاذ الحالات أحيانا تنستطعو نضبطو أحيانا ما تنستطعوش، انتوما عارفين اليوم أن العدد ديال المفتشين ديال الشغل ما تيسمحش أننا نبسطو السيطرة على المجال ككل، كنحاولو نشتغلو هاذ السنة إن شاء الله العدد ديال مفتشين ديال الشغل غيتزاد في سنة 2021 بالكيفية اللي غتمكنا ماشي نحلو جميع الإشكالات، ولكن جزئيا إن شاء الله في انتظار أنه يتزاد العدد بما يمكن أن يمكننا من ممارسة ديال الرقابة على جميع المقاولات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

أنا تنتمنى هاذ اللجنة الثلاثية راه ملي كان السي يتيم وتيقول لنا غادي نعقدو هاذ اللجنة الثلاثية وغنفكو بعض المشاكل ديال القطاع الخاص، دائما، كنتمنى أنها تعقد وتدير العمل ديالها.

بالنسبة لهاذ التشغيل المؤقت اللي في الحقيقة تتأطرو هي الفوضى اللي كاين في سوق العمل واللي تيعطي الإشارة هي الحكومات، الحكومات المتعاقبة تتشجع اليوم التشغيل المؤقت لأن في كل الوزارات دبا وكل الإدارات العمومية كاينة هاذ التشغيل المؤقت عن طريق شركات ديال المناولة، اللي تدير عقود مع الأجراء في النظافة في واحد العدد ديال الخدمات، واللي الكل يعلم على أنها ما تتحترمش القانون.

ويمكن نعطيكم بعض الأمثلة هي أمثلة غنية ما يمكنش شي واحد ما تيعرفهاش، إلا إلى بغا يتجاهل الموضوع، مثلا في القطاع ديال التعليم كاينة منظفات اللي كينظفو المدارس ودوك اللي كيديرو الطبخ، كيجيو من 7 ديال الصباح حتى هوما آخرواحد كيخرج من المؤسسة التعليمية، كيديرو النظافة والحراسة وكيتسخرو ويجيبو الطباشير ويحرسو الدراري إلى آخره، ما عندهومش الحد الأدنى للأجور، ما عندهومش ساعات العمل كيديكلاريو بهم 4 ديال السوايع وهوما كيشتغلو أكثر من 12 ساعة، الأجر ما يتصورش على شي واحد شحال كيتخلصو في الشهر، كيضطر على أنه هادوك رجال ونساء التعليم يجمعولهم، لأنهم كيعرفو الوضعية الاجتماعية ديالهم باش يقدو يواكبو معهم هذيك الظروف الاجتماعية.

في كل الوزارات اليوم، الصحة، كاينة في قطاع الصحة عاملات ديال النظافة كينظفو داك (matériel) كينظفو الأدوات ديال المختبرات، وهاذ الشي يشكل خطر على هادوك المواطنات، اللي الظروف الاقتصادية ديال بلادنا خلات واحد العدد ديال الأسر اللي كتلجأ لهاذ التشغيل.

اليوم، كنسولكم كحكومة وكوزارة التشغيل، ماشي أشنو هي الإجراءات العملية؟ لأن هاذ الشي كتعرفوه وكتعرفو على أنه هاذ المؤسسات وهاذ الشركات عندو شكارة، وكيدير كاتبة وكيدير شركة وكيتهرب وكيبدل عاود ثاني السمية ديال الشركة إلى آخره.

بالنسبة للالتزامات ديالنا كدولة وكحكومة، هو توفير العمل اللائق، ومن الشروط ديال العمل اللائق هو الأجر اللائق، هي الحماية الاجتماعية، هاذ الشي كلشي هاذ الناس ما عندهومش، وكنقولو الحكومة كتدير أشياء اللي دائما في كل سنة كنقولو في الجانب الاجتماعي.

أنا كنعتقد الجانب الاجتماعي كيمكن تديرو عمل جيد إلى مشيتو اهتميتو بهاذ الطبقة العاملة وهاذ..

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد المستشار، انتهى الوقت.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب في إطار الوقت المتبقى.

تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

غير اللجنة ثلاثية التركيب، أنا ملي جيت عقدتها السنة الماضية، لأن من المفروض كتنعقد مرة في السنة، عقدتها السنة الماضية في شهر 12، وإن شاء الله احنا مقبلون ما عقدناهاش فشهر 12 لأن كان عندنا شوي ديال الإعداد فيه شوية ديال التأخر، إن شاء الله غنعقدوها في نهاية هاذ الشهر أو بداية الشهر المقبل إن شاء الله، غنعقدوها مع عقد اللجان التقنية اللي خصها تنعقد، على كل حال احنا في طور الإعداد ديال الانعقاد ديال هاذ السنة.

الشركات ديال التشغيل المؤقت هي اللي منصوص عليها من 495 فما فوق حتى 506 يمكن، وهناك نوع آخر من الشركات هي الشركة ديال المناولة، اللي كاينة في المادة 86 فما فوق، هاذو مختلفين، الشركات ديال التشغيل المؤقت، القانون حدد الحالات اللي ممكن نلتجأو ليها، التعويض ديال الأجراء خارج الإضراب إلى غير ذلك، حددها بأربعة ديال الحالات.

بالنسبة للشركات ديال المناولة، هاذي شركات ديال الخدمات عادية كباقي المقاولات الأخرى، المشرع ما ميزش بين الشركات ديال المناولة وباقي شركات الخدمات الأخرى، بمعنى أن المراقبة ديالها واللجوء إليها حتى من طرف القطاعات الحكومية في بعض الحالات ماشي في بعض الحالات، بل واحد العدد، على كل حال ديال تفويت بعض الخدمات للقيام بها خارج.. من طرف الأغيار اللي هوما شركات ديال المناولة، ديال.. اللي مفروض في هاذ الشركات ديال المناولة، مفروض أيضا في باقي الشركات اللي كانت في المجال ديال الإنتاج ككل، الشركات الإنتاجية ككل اللي هي عدد ساعات العمل القانونية، وإلى خدم خارج ساعات العمل خص يتعوض، والعطلة الأسبوعية والسنوية وغيرها، أنا نقول لك كاينة بعض الإشكالات على كل حال كنوقفو عليها، كنديرو بعض الحملات كنديرو.. ولكن مادام جبتي القطاع..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي موضوعه "معاناة البحارة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لبسط السؤال.

تفضل السي بنجلون.

المستشار السيد يوسف بنجلون:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

أنتم كتعرفو على أن المهنة ديال البحار هي من أخطر المهن في العالم حسب المنظمة البحرية الدولية، ولله الحمد منذ 2013 تم التعميم ديال التغطية الاجتماعية لجميع البحارة بما فيهم التقليديين، إلا أن الإشكالية اللي مطروحة اليوم، السيد الوزير، هو واحد الفئة من الصيد الساحلي العاملين في الصيد التقليدي، واحنا عندنا تقريبا 12 ألف قارب ديال الصيد التقليدي وكيشتغلو فيه 5 ديال الناس بواحد المعدل ديال 3 ولا 4 ديال الأولاد لكل واحد، كنهضرو على 150 ألف ديال البشر، بعض النوبات التغطية الصحية ديالهم والتعويضات العائلية ما كيوصلو لهاش، ما كياخذوهاش، علاش؟ لأن ما كيوصلوش الحد الأدنى الشهري المصرح به، أو ما كتكونش عندهم ذيك الاستمرارية في التصريح ديال 3 أشهر باش يتمكنو من هاذ التعويضات.

فشني هو السيد الوزير في النظر ديالكم الحلول اللي يمكنا تساعدو فيها هاذ الفئة المعينة من البحارة؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

أثرت على كل حال موضوع خاص، عندو طبيعة خاصة المتعلق بالناس ديال الصيد البحري في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كاينة الفئة ديال الصيد في أعالي البحار، هاذو ما عندهومش مشكل، كاين الصيد الساحلي والتقليدي هاذو فيهم بعض الإشكالات المتعلقة بطبيعة العمل ديالهم، وفي المقابل طبيعة القوانين اللي كنشتغلو بها، زعما كاين فرق، حاولنا نجتهدو ونمددو ما أمكن الاجتهاد القانوني في الاتجاه الإيجابي بالكيفية اللي غتخلينا نستوعبو هاذ الناس، فعلا تحققت بعض المكاسب على كل حال بالمقارنة مع ما سبق.

اليوم، بالنسبة ليهم تصل مثلا النسبة.. بالنسبة للنظام ديال الضمان الاجتماعي، مجموع النسبة ديالهم 15.5% بالمقارنة مع باقي

القطاعات الأخرى، ويتم الاعتماد على الدخل الحقيقي، الدخل الحقيقي الذي يتم احتسابه، صحيح النتائج المحققة إلى حدود اللحظة هي كالتالي.. المسجلة بالنسبة لسنة 2019 من هاذ النوع هاذو الساحلي والتقليدي: 85 ألف و79 شخص من هؤلاء مسجلون في سنة 2020، 84 ألف و357 شخص بمعدل تطور سنوي من سنة 2014 إلى سنة 2018، بلغ 22%.

أنا عارف أنه كاين هاذ الإشكال كيخدمو 3 أشهر ولا 4 شهور كيجلسو باقي السنة، صحيح غيصعاب أنه فاش ما كيأديوش في ظل النظام القانوني الحالي أنه تستمر التغطية، هذا كاين إشكال، نواعدك أنه في إطار اليوم المراجعة ديال الأنظمة القانونية زعما القوانين المؤطرة للنظام ديال التغطية الصحية كلها في إطار المشروع الذي أعلنه صاحب الجلالة، إن شاء الله غناخذو هاذ النقطة بعين الاعتبار، على كل حال الفرق التقنية أنا هضرت معهم في هاذ المجال إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد يوسف بنجلون:

شكرا السيد الوزير على التوضيح.

فعلا، دبا الإشكال اللي عندنا، السيد الوزير، هو كاين صيد موسمي، كاين قوانين صدرت من وزارة الصيد البحري، الصيد فيه الراحة البيولوجية، فيه الصيد بالتناوب خاصة في المناطق الشمالية، كاين البحار باللغة ديال البحارة اللي كيدير فشهرين، فثلاث أشهر، عشرين، ثلاثين ألف درهم في القسمة ديالو، في الحصة ديالو، كيصرح عليها كيخلص عليها الواجبات ديالو، وهذيك قابلة باش تعملو التغطية السنوية، قبل كان معمول – الإخوان ديال النقابة راه كيعرفهم – كنرجعو للمسألة ديال النجمة، يعني كيعمل معدل سنوي وذيك المعدل السنوي كيجعلو أنه يستافد من العائدات ديالو، ديال الأسرة ديالو، من التعويضات ديالو.

اليوم هاذ النظام اللي جا جديد، واخا عملنا تغطية شاملة، السيد كيخدم 3 أشهر، كيساهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مثلا طنجة، الصيد التقليدي كيساهم بـ 25% من المداخيل ديال الميناء، ومع ذلك هاذ الفئة ديال العاملين في الصيد التقليدي كنجبرو 3 أشهر أو 4 شهور ما كيخدمش ولا ما كيوصلش ذيك 1800 الحد الأدنى، فكيتحرم من التعويض على الأولاد ديالو والتغطية الاجتماعية ديالو، هاذي مسألة خطيرة، وخاصة في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية اللي كتعرفو المشاكل اللي كتعيشها، والمشاكل اللي كيعيشها البحر الأبيض المتوسط في قلة الأسماك.

وبالتالي درنا واحد الخطوة إلى الأمام ديال التعميم، ولكن مشينا بدلنا واحد القانون بواحد القانون آخر حرمنا أن ذيك البحار في عوض نعملو واحد النسبة ديالو سنويا على مدار السنة ونقسمو ذيك السنة على الأشهر، وبالتالي هو كيستحق فمشينا وحرمناه، وما ننساوش أن البحار ديال الصيد التقليدي والصيد الساحلي هو الخزان ديال العنصر البشري ديال الصيد البحري في المغرب، الصيد البحري في المغرب ما ازدهر إلا بازدهار ذاك الرجل البسيط اللي كيشتغل في الصيد التقليدي.

وبالتالي السيد الوزير، احنا كنهضرو كما قلت على 12 ألف فلوكة، كنهضرو على 200 ألف ديال البشر، ديال الأولاد ديال هاذ الناس هاذي هوما، اللي في واحد الوقيتة معينة كيجبر ذاك رب الأسرة محروم من التعويضات ديالو، محروم من التغطية الاجتماعية ديالو، وهذا ما كيتماشاش مع كامل الأسف مع الخطاب الأخير ديال جلالة الملك.

احنا عندنا الثقة فيك السيد الوزير، أنك هاذ الموضوع هذا خصو يتحل وخصو يتوجد لو حلول ولا نرجعو للنظام القديم، أن نعملو القسمة على مدار السنة ونقسمو ذاك الشي، وفهاذ الحال هذا هو هاذ البحار حتى غادي يستافد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير إن رغبتم في ذلك..

نمر إلى السؤال الموالي، موضوعه "التدابير المتخذة للحفاظ على مناصب الشغل بالقطاع الخاص".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد امبارك حمية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

زملائي المستشارون،

لجائحة كورونا، السيد الوزير، تداعيات على سوق الشغل عموما، فما هي التدابير المتخذة من طرف الحكومة للحفاظ على مناصب الشغل بصفة عامة وخاصة في القطاع الخاص؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على إثارة هذا الموضوع.

على كل حال الإجراءات المتخذة ما غنستطعش أنني نسردها كلها في ثلاثة ديال الدقايق، ولكن غنقول لك أبرز الإجراءات المتخذة، بالإضافة إلى الدعم المقدم للطبقات الاجتماعية أو المتوقفين عن الشغل خلال المرحلة ديال كورونا، وما واكب ذلك أيضا من دعم مقدم إلى المقاولات، سواء بتأجيل الأداءات الاجتماعية ولا الاستحقاقات الاجتماعية خلال هذيك الفترة والإعفاء ديالها من الغرامات ديال هذيك المرحلة.

أيضا واحد العدد ديال الأنواع الجديدة من القروض تم تقديمها واستفادت منها المقاولات بأعداد كبيرة وبأرقام ومبالغ كبيرة.

أيضا بعد الحجر الصحي تم توقيع واحد العدد ديال العقود البرامج مع القطاع ديال السياحة، مع القطاع ديال الفنادق والمطاعم وغيرها، على كل حال من إجراءات ومازالت مستمرة الإجراءات إلى حدود اللحظة في إطار الميثاق ديال الإقلاع الاقتصادي الوطني. إن شاء الله، نتمناو أن الاقتصاد الوطني يسترجع النشاط ديالو إلى سابق عهده، إن شاء الله، في أسرع وقت.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد امبارك حمية:

شكرا السيد الوزير على هذه المعطيات.

بطبيعة الحال هنالك إجراءات عملية اتخذتها الحكومة بطبيعة الحال يجب التنويه بها، ولكن تبقى غير كافية السيد الوزير، على اعتبار على أن نسبة البطالة اليوم وصلت إلى 14.8% وبطبيعة الحال هذا بسبب تسريح العمال في القطاع الخاص.

هنالك، السيد الوزير، المبادرة الملكية ديال إحداث الصندوق الإستراتيجي لدعم وتمويل المشاريع الاستثمارية، بطبيعة الحال خص التسريع ديال التنزيل ديالو، وخص المزيد من الدعم بالنسبة لهاذ الشركات، لأنه إلى ما كان الدعم للشركات بالكيفية اللي تضمن لهم أنهم يحافظو على العمل ديالهم راه غيسرحو العمال، منين غيتخلصو العمال؟ وبالتالي هاذ الشي غينعكس لنا على سوق الشغل وغادي يرفع لنا من نسبة البطالة.

غادي نرجعو السيد الوزير للتشغيل بصفة عامة، خلال السنوات الأربعة الماضية حدثت الحكومة 2016-2018-2020 ما يزيد على واحد 89 ألف منصب مالي للشغل، وبطبيعة الحال السيد الوزير، هاذ المناصب طبعا كنطلبو منكم السيد الوزير تعطيونا معطيات في التوزيع ديالها بالنسبة للجهات، وخاصة بالنسبة للجهة التي أنتمي إليها، جهة الداخلة واد الذهب، لا تستافد من هاذ المناصب المالية ديال الحكومة، ما كاين حتى عشرة ديال المناصب ولا خمسة ديال المناصب، إلى كانت عندك شي معطيات دقيقة فيما يتعلق بالتوزيع العادل للمناصب في الجهة، اعطينا السيد الوزير بغينا نسمعو من عندكم السيد الوزير.

راه عندنا مشكل بالنسبة للمعطلين، بالنسبة لحملة الشواهد، المجازين، الماستر، خريجي معاهد التكوين، وكاين مشكل أكبر من ذاك هو أن الصناديق الداعمة للأبناك والصناديق والبرامج اللي كتدير الحكومة لتدعم المبادرات الحرة فيما يتعلق بإدماج الشباب في سوق الشغل هي منعدمة السيد الوزير، راه كاين تعقيد في المساطر، صعيب باش الشباب يستافدو منها وخا يطرحو ملفات الاستثمار، يطرحو ملفات خصهم دعم المشاريع الصغرى ديال 200 ألف درهم ولا 300 ألف درهم راه ما كافيش هاذ الدعم، هذا راه فيه مشكل كبير السيد الوزير، وانتوما راه بطبيعة الحال غتكونو دوزتو مرحلتكم في العطالة وفاهمين هاذ الشي، وشاب الحمد لله وكيعول عليك المعطلين ويعول عليك الناس خاصة الحكومة أنك تكون عندك بادرة أو تعمل على هاذ الملفات بطبيعة الحال، باش إدماج هاذو الخريجين ديال المعاهد وديال التكوين.

هنالك مبادرة ديال قطاع التعليم، اللي هي مبادرة مهمة ديال التشغيل الجهوي في إطار التعاقد، بالمناسبة عنكم هاذ المتعاقدين خصهم يترسمو السيد الوزير، خص الحكومة تعمل على ترسيمهم ماشي عقدة ديال خمس سنين وعاود ثاني يرجعو للسوق ديال البطالة، هاذ المبادرة خصها تعمم على جميع الإدارات، خص تكون عند الجماعات الترابية، خص حتى هوما يكون عندهم تعاقد، خص تكون عند الجهة كذا، باش ما يبقاش ذاك الشي غير محدود في وزارة التربية الوطنية وحدها السيد الوزير، دائما هاذ الشي بطبيعة الحال من أجل العيش الكريم والمحافظة على الكرامة ديال المواطن المغربي وعلى الشاب المغربي اللي هو قرا وفنا عمرو في القراية، وبالتالي يتخرج يلقا راسو معطل سنين فسنين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

غير الرقم ديال البطالة اللي عندي، أنا ما فرسيش 14.8% هذا زعما الرقم ديال البطالة، أنا كنظن أن آخر رقم أعلنته المندوبية السامية للتخطيط هو ديال الفصل الثالث فيه 12.7%، احنا كنا كنتوقعو قبل في شهر خمسة وفي شهر ستة وفي شهر أربعة، كنا كنتوقعو نوصلو لهاذ الأرقام، ولكن الحمد لله اليوم ما وصلناش ليها، ما قربناش ليها، هاذ 14.8% كانت.. هو كان التوقع ديال الفترة ديال الحجر الصحي.

بالنسبة للجهات اليوم، الكيفية التي يتم بها التوضيف في بلادنا، ما كنخليوش – أنا متفق معك – جزء من هاذ الشي اللي قلت متفق معك وصحيح، أننا نزلو للمستوى ديال الجهات، اليوم التوظيف بالنسبة للقطاع العمومي يتم على المستوى المركزي، كيديرو الناس مباراة على المستوى المركزي اللي بعد النجاح كيعينوهم في الجهات، أنا متفق معك مستقبلا في الحقيقة في إطار الجهوية المتقدمة نمشيو فهداك الاتجاه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي، موضوعه هو "الإجراءات المتخذة لإجبارية التصريح بالأجراء من طرف أرباب العمل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لبسط السؤال.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيد الوزير،

سؤالنا هو: ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لتحسين مؤشرات التصريح الإجباري بالأجراء لدى الصندوق الوطني لمنظمة الاحتياط الاجتماعي؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

غير هاذو "الضمان الاجتماعي" ماشي "منظمة الاحتياط الاجتماعي"، "الضمان الاجتماعي".. نعم، (CNSS[2]).

شكرا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

الموضوع الذي أثرتم فعلا هناك مجهودات كبيرة تبذل، ماشي دبا ولكن على مركل السنوات الماضية، نعطيك رقم مثلا ديال سنة 2007، كان عندنا 1.9 مليون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اليوم كننتقلو إلى 3.54 مليون مغربي سنة 2019 مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وانتقلت نسبة التغطية الاجتماعية من 51 سنة 2007 إلى 83% سنة 2019، وهاذي أرقام مهمة جدا، مهمة إن شاء الله نتمناو أن في إطار التنزيل ديال المشروع الملكي ديال تعميم التغطية الاجتماعية نوصلو إلى أن نعمموها على جميع المغاربة.

بالنسبة لهاذ الموضوع ديال توسيع عدد المنخرطين، كاين مجهود كيتدار على مستويين:

على مستوى المراقبين ديال المفتشين ديال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأيضا نظرائهم ديال مفتشي الشغل ديال وزارة الشغل والإدماج المهني.

وكاينة طبعا اتفاقية تم توقيعها من أجل تبادل المعلومات على كل حال بما يمكن أن يمكن من فعالية أكثر للجهازين في نفس الوقت.

احنا اليوم كنشتغلو على واحد المشروع قانون، نتمناو أنه يوصل لهنا بسرعة، ولكن مشتغلين على واحد مشروع قانون اللي غيزيد يعطي إمكانيات قانونية إضافية للمفتشين ديال الشغل وديال الضمان الاجتماعي من أجل الضبط أكثر، من أجل ورفع العقوبات وغيرها على كل حال مما يمكن أنه يخلي المهمة اللي كيديرو تكون عندها فعالية أكبر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

تفضل.

---

[2] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الوزير.

فعلا هاذ الأمر لابد أن نقر بأن هناك تراكم فهاذ الموضوع ديال التصريح بالأجراء لدى "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، لكن في نفس الآن يجب أن نقر أيضا أن الإحصائيات، سواء الإحصائيات ديال "الصندوق الوطني الاجتماعي" نفسو أو ديال وزارة التشغيل أو حتى الأبحاث اللي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط، تبين بأننا مازلنا نعيش واحد الإشكالية مزمنة اللي خصها مجهودات أخرى، خاصة إذا لم نكتف فقط بالوحدات الإنتاجية المعروفة المعلنة الخاضعة للقانون، لكن هناك مجالات أخرى اللي تحتاج إلي مجهود آخر، كاين القطاع غير المهيكل فيه إشكالات حقيقية التي يجب أن ننكب عليها، لأنه هاذ الأمر ديال التصريح الإجباري مؤطر بالقانون، مؤطر بالقانون، وحتى ما يتعلق بالسند الدستوري هو كاين وكذلك التزاماتنا الدولية، خاصة مع منظمة العمل الدولية.

كذلك، يجب أن ننتبه أيضا إلى بعض الفئات المنسية، الفئات المنسية اللي فيها ربما مازال الشك قائما حول عدم واش تخضع لمدونة الشغل ولا ما تخضعش؟ نعطي واحد المثال، واحد المثال بسيط، ومن العاصمة الرباط، من أرقى أحياء الرباط، أكدال أو حي الرياض، بوابو العمارات، بوابو العمارات هوما كاين ظهير ديال 1977، لكنه لا يؤطر العلاقة الشغلية، ولكن الإشكال داخل العلاقة الشغلية، هاذ الفئة من المواطنين للأسف كتعيش واحد الوضعية عكسية، العمارة فيها 20 ساكن، كاين 20 باطرون على واحد، وهذا كيخلي هاذ الفئة تعيش معاناة حقيقية في الكرامة ديالها، تعيش الهوان، تعيش الدونية، وأبناؤها كيكبرو في واحد الجو ديال الدونية، وكذلك حتى طبيعة المساكن التي يسكنون فيها.

وأيضا، وأيضا للأسف الشديد أن حتى التدبير العام ديال هاذ الفئة ينطلق من مبدأ السخرة والصدقة وكذا..

لذلك، فأنا هدفي من هاذ السؤال، كيف يمكن لمدونة الشغل بمقتضياتها أن تؤطر هذه العلاقة الشغلية أو على الأقل يكون هاذ التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مدخل لإعادة الاعتبار وإعادة الكرامة لهاذ الفئة ديال المواطنات والمواطنين اللي خصنا ننتبهو لهم مستقبلا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير، إذا رغبتم في ذلك في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

فعلا أثرتم واحد العدد ديال الإشكالات الواقعية.

ما يتعلق بالقطاع غير المهيكل، أنا كنظن أنه اليوم هناك اشتغال قوي على هاذ الموضوع هذا ديال القطاع غير المهيكل في واحد العدد ديال القطاعات ماشي في قطاع ديال الشغل فقط، وكنظن أن المشروع اللي أعلن عليه صاحب الجلالة ديال تعميم الحماية الاجتماعية غادي تكون عندو آثار إيجابية على التقليص من الهامش ديال التواجد ديال هاذ القطاع غير المهيكل، وأن أغلب المغاربة، 100% إن شاء الله، كلشي المغاربة غيدخلو، تكون عندهم التغطية الصحية، وبالتالي هذا غيقلص فعلا ولا غيقضي على هاذ القطاع غير المهيكل بكيفية من الكيفيات.

الموضوع ديال البوابون.. هناك أنا كنظن أنه لما تحدثنا عن إمكانية ولا عن ضرورة الذهاب إلى تعديل مقتضيات مدونة الشغل لبعض هذه الفئات، البوابون ديال العمارات، رجع للمادة 192 وما بعدها غتلقى واحد العدد ديال الفئات على كل حال خص تراجع الوضعية ديالها في مدونة الشغل وغيرها على كل حال.

وبالتالي أنا كنظن أن الحل في مثل هاذ الحالات هو.. لأن الأمر بالنسبة للتغطية الصحية يمكن أنها غتحل إن شاء الله في إطار هاذ المشروع الكبير، ولكن الوضعية الأخرى التي تحدثت عنها ما يمكنش تحل إلا بتعديل النص اللي ذكرت 194 أو 193 هو اللي كيهضر على هؤلاء ديال البوابون، إن شاء الله نتمناو أن قريبا نستطعو نجودو هذاك النص.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي، موضوعه "التأخر في إخراج المراسيم التطبيقية للقرارات الصادرة عن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة كريمة أفيلال:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

السيد الوزير،

سؤالنا حول التأخر في إخراج المراسيم التطبيقية للقرارات الصادرة عن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ما هي الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل إخراج هذه المراسيم؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة على إثارة هاذ الموضوع.

على كل حال المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المشرع أعطاه مجموعة ديال الصلاحيات هي أنواع، كاين النوع المتعلق بالصلاحيات التي تدخل القرارات المتخذة فيها حيز التنفيذ بمجرد اتخاذها. وهناك بعض القرارات، المشرع وضع ليها مسار خاص، اللي هو ضرورة إصدار مرسوم بصددها أو قرار مشترك بين وزير الشغل ووزير المالية، أو أحيانا التشريع، أو لا أحيانا التشريع، الأمر يتعلق بقانون يؤطر هاذ المجال كلو.

عندما يتعلق الأمر بالقرارات اللي كتنفذ مباشرة راه كتنفذ، ولكن هناك مجموعة من القرارات على كل حال، احنا.. أنا نقول ليك مثلا خصوصا بالنسبة لدورتي يوليوز ودجنبر 2019، تم اتخاذ واحد العدد ديال القرارات كإعادة تقدير المعاشات، تحديد نسب التغطية الطبية، إعفاء كل منخرط من الزيادات عن التأخير الناتج عن الأقساط المؤداة في إطار التسهيلات عن الأداء على كل حال، هذا ما فيهش مشكل، ثم إعفاء المنخرطين من الزيادات عن التأخير أيضا.

بالنسبة لهذه القرارات كلها، غنقول ليك بأنه في وزارة الشغل والإدماج المهني، بمجرد ما توصلنا بالمحضر ديال الدورة ديال المجلس الإداري، اخذينا ما يلزم، من الصياغة ديال القرارات وإرسالها إلى وزارة المالية، إن شاء الله الإخوان في وزارة المالية عندهم كتكون أحيانا عندهم بعض الملاحظات المتعلقة بالتوازن المالي أو إجراء بعض الدراسات أو غيرها، هذا كيأخر شوية، لأن ماشي القرارات كتاخذو بمجرد ما.. لا، كتدار واحد العدد ديال المراحل، كتديرها سواء احنا أو وزارة الاقتصاد والمالية، هاذي اللي هضرت عليها الآن ديال الدورتين الأخيرتين إن شاء الله راهم كاينين عند وزارة المالية، نتمناو في القريب العاجل أن يتم الإفراج عنهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لك الكلمة السيدة المستشارة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة كريمة أفيلال:

شكرا السيد الوزير على هاذ التوضيحات.

في البداية لابد أن نهنئكم على نجاح انتخاب مكتب مسير للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، كما ننوه بقراركم المشترك مع السيد وزير المالية بخصوص حل التعاضدية الوطنية للفنانين بسبب الاختلالات التي تعرفها.

السيد الوزير،

الغاية من السؤال ديالنا هو التسريع بإخراج المراسيم التطبيقية للقرارات الصادرة عن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، هاذ القرارات بحال اللي جا في جوابكم صدرت عن أشغال الدورة العادية ديال مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والذي ترأستموه في 24 دجنبر 2019، وهي قرارات اجتماعية ومهمة، لكن مع الأسف ما تزال عالقة، من بين هاذ القرارات بحال اللي ذكرتو، كاين:

- الزيادة في معاشات التقاعد بنسبة 5%؛

- كذلك رفع نسبة الاسترداد المتعلقة بمبالغ التغطية الصحية الإجبارية من 70 إلى 80%؛

- رفع قيمة التعويضات عن الأسنان والتعويضات عن النظارات إلى غير ذلك.

السيد الوزير،

المجلس المسير للصندوق يتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كاين مساهمات ديال أرباب العمل وأجور العمال كما تنص عليه المادة 6 من الظهير 27 يوليوز 1972، هاذ التأخير في تنفيذ قرارات المجلس الإداري من طرف وزارة المالية، يتنافى في الحقيقة مع المقتضيات القانونية اللي هي في المادتين 9 و10 من الظهير اللي سبق لي ذكرتو، اللي كيتعلق بآجال تنفيذ القرارات، كما أن عدم تنفيذ هاذ القرارات عندو أثر على الأجراء الذين يصابون بالإحباط من جراء التأخير.

السيد الوزير،

نرجو السهر على تنفيذ هاذ القرارات وإخراج المراسيم التطبيقية في أقرب الآجال، لأنه ما جدوى إصدار القرارات إذا لم يتم تنزيلها على أرض الواقع.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيد الوزير، تفضلو.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

فعلا أنا نقول ليك أن الأمر هناك بعض القرارات القديمة، أحيانا تتعلق بأن المجلس الإداري اخذا قرار تتعلق بضرورة تغيير النص، تغيير النص، وهذا كياخذ وقت طويل، مثلا عندنا أتذكر واش عندنا شي حاجة فـ 2014، إلى حدود اللحظة مازال كنشتغلو على إعداد المشروع، النسخة الأولى، المسودة الأولى، الثانية إلى غير ذلك، وفيه نقاش، لأن باش تعدل النص ليس سهلا، وبالتالي هذا كياخذ أحيانا، أحيانا نقول لك أحيانا كياخذ بعض الوقت، مما يجعل التنزيل ديال هذيك القرارات كياخذ شوية ديال الوقت.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل للسؤال الموالي، موضوعه "الأوضاع المادية والمعنوية المزرية لحراس الأمن الخاص وعمال شركات المناولة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الإتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

السي زروال تفضل.

المستشار السيد محمد زروال:

شكرا.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

نريد من خلال طرح سؤالنا اليوم إثارة الانتباه أو إثارة المزيد من الانتباه إلى معاناة فئة واسعة من العاملات والعمال، أفرزها المنطق الليبرالي أو النيوليبرالي بهدف الضغط على الأجور والمزيد من الربح السهل والسريع.

هذه الفئة فرضت نفسها على المشهد العام بالإدارات والمرافق والمؤسسات العمومية والخصوصية، فئة تؤدي خدمات جليلة في المجتمع، يكفي أنها كانت ومازالت في الصفوف الأمامية على خط المواجهة في الأزمة الصحية، وفي كثير من الأحيان أمام مواطنين لا يحترمون بانتظام الإجراءات الاحترازية لمواجهة الوباء، مما يزيدهم أعباء إلى أعبائهم.

إنهم رجال ونساء يعيشون أبشع أنواع الاستغلال والحكرة، 12 ساعة عمل في يوم، مقابل أو كيتخلصو على 8 ديال السوايع، بدون عطل، أجور جد هزيلة، غياب الاستقرار في العمل، وكذا جشع وقهر الباطرونا، باطرونات التشغيل المؤقت والمناولة التي لا ترحم، تقتات على محن ومآسي الفئات الشعبية، حرفتها السمسرة في اليد العاملة بدون توفير تكوين في المجال أو ضمان أية حماية اجتماعية أو تأمين عن حوادث الشغل.

الشركات نبتت وانتشرت بسرعة فائقة كانتشار الفطر، بما يشبه الفوضى أو السيبة، أمام عجز السلطات الحكومية المعنية في ضبط هاذ القطاع المنفلت تماما من الرقابة.

بالله عليكم، السيد الوزير، كيف لأسرة أن تعيش بـ 700 درهم؟ ! ويؤسفني أن أسوق لكم نموذج عاملات النظافة بالمؤسسات التعليمية بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية والتكوين بمكناس، وأمثلة أخرى على الحيف والعسف الممنهج على هذه الفئة وعدم احترام الاتفاقيات الموقعة أمام مصالحكم الجهوية، أمثلة حراس الأمن بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بوجدة وتاونات وجل القطاعات الوزارية الأخرى.

السيد الوزير،

لقد طفح الكيل، أعتقد أنني لست بحاجة إلى مزيد من التوضيح، ولا أظنك في حاجة إلى تحمل سماع المزيد من أنات فئات من المظلومين والمظلومات، ألجأتهم بعض السياسات العمومية اللاشعبية إلى العمل في ظروف لا إنسانية.

إننا في فريق الإتحاد المغربي للشغل نطالب بضمان الحماية القانونية لهذه الفئة من العمال، وذلك عبر حمل هذه الشركات على احترام دفاتر التحملات ومدونة الشغل والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وكذا فرض احترام الحق النقابي والتفاوض الجاد مع الممثلين النقابيين، وعلى رأسهم النقابة الوطنية لمستخدمي وعمال شركات المناولة، المنضوية تحت لواء الإتحاد المغربي للشغل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

أثرت موضوعا على كل حال، موضوع يحظى بالأهمية الكبيرة على كل حال المتعلق بحراس الأمن والشركات ديال المناولة.

الشركات ديال المناولة وعمال.. هذا الأمن الخاص، هذا كان فيه تدخل تشريعي بالإضافة إلى مدونة الشغل كان فيه تدخل تشريعي بمقتضى القانون 27.06 الذي يؤطر الاشتغال ديال هؤلاء، بالإضافة طبعا إلى المقتضيات ديال مدونة الشغل، لأن بالعكس هاذ القانون جاء ليكرس أو ليخضعهم أكثر لمدونة الشغل.

أنا كنقول دائما بالإضافة إلى هاذ المكسب، أنا كنظن في الصفقات العمومية هناك بعض، هناك بعض الضمانات ليس كل الضمانات لمثل هؤلاء، هناك بعض الضمانات كما هو وارد في المادة 509 من مدونة الشغل، التي تلزم المقاولات نائلة الصفقة بعد أداء الخدمة، أن تحصل وجوبا على شهادة من المدير الإقليمي للشغل اللي كتأكد أنه أدى ما بذمته تجاه.. يعني المتعلقة بالاستحقاقات الاجتماعية ككل، وأساسا ديال العمال يقدرو يكونو أساسا ديال الأمن الخاص، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أنا كنظن أن الإشكال الكبير بالإضافة إلى هاذ الإشكالات التي تحدثت عنها، لأن المشكل كيكون فين؟ كيكون في أن الأمر يتعلق بعدد ساعات العمل، هذا إلى رجعتي.. أنا غنهضر معك بالأنظمة اللي كنشتغلو بها، سواء في إطار الصفقات العمومية أو في غيرها، لأن الأمر يتعلق بعدد ساعات العمل، والمشرع يحدد الحد الأدنى للساعة، الحد الأدنى للأجر لساعات العمل، صحيح غادي تكون حالات اللي كيشتغلو أكثر من عدد الساعات اللي كيتخلصو عليها.

بالنسبة لحراس الأمن هذا إشكال كاين في القانون ماشي فقط إشكال واقعي ولكن إشكال في مدونة الشغل اللي كتحدد من بين الحالات التي يمكن أن يشتغل فيها الأجير أو العامل يشتغل 12 ساعة، يعني عدد أكثر من ثمانية ديال السوايع في أقصى 12 الساعة ويتخلص بـ 8 سوايع هي هاذي، وبالتالي أنا كنقول دائما أنه إن شاء الله ضروري من بين الأشياء اللي خصها تتجود وتتعدل أساسا في مدونة الشغل مثل هذه المقتضيات، مثل هذه المقتضيات ضروري أنها خصها تلقى الطريق ديالها إلى التعديل، لأن حارس الأمن نهار توضعت مدونة الشغل يقدر يكون هاذ المقتضيات صالحة في هذاك الوقت، ولكن دبا كنظن أنه بالنسبة لحراس الأمن الخاصة، هاذ المقتضيات لم تعد تنطبق عليهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونشكر السيد الوزير على المساهمة ديالو الفعلية في هذه الجلسة.

وننتقل إلى السؤال الأول موجه لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وموضوعه "إعادة النظر في المنحة الدراسية الجامعية بالمغرب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد رئيس الفريق، تفضل.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدات المستشارات،

يعاني الطلبة بمختلف المسالك الجامعية في الإجازة والماستر والدكتوراه، من عدم كفاية المنحة الدراسية الجامعية لسد أبسط الحاجيات الضرورية من كتب ومراجع ومواصلات وسكن، ما يزيد من مرارة المعاناة النفسية للطالب والأسرة.

السيد الوزير،

ما هي التدابير والإجراءات الآنية التي ستتخذها وزارتكم من أجل إعادة النظر في هذا الموضوع الذي يؤثر على المردودية العلمية للطلبة الجامعيين بمختلف تراب المملكة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

تفضلو.

السيد إدريس اعويشة، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون تبذل الوزارة مجهودات ملموسة للارتقاء بالخدمات المقدمة للطلبة، سواء على مستوى الإيواء والمنح والإطعام والتغطية الصحية وتحسين فضاءات البحث والتحصيل.

وفي ظل ظروف الجائحة التي تعيشها بلادنا ووعيا من هذه الوزارة بالأهمية التي يكتسيها موضوع الدعم الاجتماعي للطلبة، فقامت بالرفع من الميزانية المخصصة للمنح ما بين سنوات 2017 و2021، من 1.6 مليار درهم إلى أكثر من 2.39 مليار درهم، مليار و831 مليون درهم من الميزانية المخصصة للمنح برسم قانون المالية لسنة 2021، والباقي

تحويلات داخل ميزانية الوزارة بسبب الجائحة، وهي ما تبقى من تعليق أنشطة الإطعام والإسكان: 200 مليون درهم.

ومكنت هذه الميزانية من:

- تخويل 155 ألف منحة لفائدة الطلبة الجدد برسم الموسم الجامع 2020-2021؛

- الرفع من عدد الطلبة الممنوحين من 329 ألف إلى ما يناهز 400 ألف مستفيد. ومن المرتقب أن يصل عدد الممنوحين في سلك الماستر إلى 22 ألف وسلك الدكتوراه إلى 8000 ممنوح بنسبة استجابة بلغت 70%، أي بزيادة 4000 منحة جديدة ما يقارب 12% مقارنة مع الموسم الجامعي الماضي؛

- مراجعة مرسوم المنح من أجل تخويل منحة السلك الثاني والثالث لطلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمهندسين ومدارس التجارة والتسيير، الذين تتطلب مدة دراساتهم أكثر من ثلاث سنوات؛

- ثم تخصيص حصة لكل إقليم باعتماد المعايير التالية على:

• الأقاليم الجنوبية 100%؛

• الأقاليم التي لا تتوفر على مؤسسات التعليم العالي، بين 80 و90%؛

• الأقاليم التي تتوفر على مؤسسات التعليم العالي أي نواة جامعية بنسبة تغطية 75%؛

• والأقاليم التي تتوفر على مركبات جامعية بنسبة تغطية 65%.

هذه المعايير مكنت من التغطية واستفادة 16 إقليم بنسبة 100%، وهي أقاليم ذات طابع جبلي وقروي وتعرف درجات أعلى من الهشاشة، 26 إقليم من تغطية 95%، 8 أقاليم بنسبة 85% من التغطية و5 أقاليم بنسبة 80%.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة تعمل جاهدة من أجل إيجاد موارد مالية إضافية للاستجابة لطلبكم وللرفع من عدد المنح لفائدة الطلبة المستحقين.

نظرا لما تكتسيه المنحة من أهمية في حياة الطلبة وتحقيق للمزيد من الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الطلبة، أخبركم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن هذه الوزارة وبتنسيق مع الجهات المختصة بصدد اعتماد مسطرة انتقاء وفق معايير اجتماعية جديدة بالنسبة لمنح السلك الأول، سيمكننا منها السجل الاجتماعي الموحد قادما.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الوزير، معذرة.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الوزير على جوابكم وعلى كل الإيضاحات.

لا أحد يمكن أن يجادلكم في المجهودات الكبيرة والمقدرة التي تبذلها وزارتكم من أجل تحسين وتجويد وتعميم هذه الخدمة التي تمس شريحة واسعة من المغاربة من طلبة وذويهم، حيث نتابع رقمنة المنحة وإطلاق بوابة إلكترونية خاصة بها، إلا أن ذلك يصطدم بواقع عدم تكافؤ الفرص بين جميع الطالبات والطلبة والتي لا تتحمل وزارتكم وحدها هذا الوزر.

السيد الوزير،

الطلبة المغاربة ينتظرون منذ السنة الجامعية 2014-2015 الوفاء بالوعد الذي أطلقه وزير التعليم العالي آنذاك والقاضي بحصول جميع الطلبة على المنحة الجامعية، وبأن الوزارة وفرت ميزانية كافية من أجل تعميم المنحة على جميع الطلبة.

إننا نجد أنفسنا محرجين أمام عدد من الطلبة وذويهم الذين يسائلوننا عن مصير هذا الوعد الحكومي، المحرومون من المنحة الجامعية أمام قصر ذات اليد يعانون في صمت، ونحن نقف على حجم إرادتهم وعزيمتهم على متابعة دراستهم العليا لأولادهم أمام مختلف الإكراهات والمعيقات، فطلبة إقليم تطوان مثلا على سبيل المثال لا الحصر نموذج لهؤلاء الطلبة المقصيين من المنحة الجامعية، فأزيد من 1000 طالب وطالبة لم يحصلوا على المنحة الجامعية برسم هذا الموسم، وهو ما ينطبق على بعض الأقاليم الأخرى بالجهات الأخرى.

لذا، نتمنى السيد الوزير المحترم أن يأتي الفرج على أيديكم بتعميم المنحة الجامعية على جميع الطالبات والطلبة، ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص وحرصا على متابعة شبابنا لدارستهم الجامعية في ظروف مادية لائقة.

راه السيد الوزير خصنا نعرفو بأن غالبية الطلبة اللي كيجيو من الجبل ومن المغرب العميق راه المورد الوحيد اللي عندهم هو ذيك البركة ديال المنحة، واحنا ما عندناش الشك وثقة كبيرة فيكم أنكم غادي تشوفو فيهم بعين العطف والرحمة، لأن هاذو راهم وليداتنا ووليدات المغاربة كاملين.

السيد الوزير،

نقدر جهودكم ونثق في كفاءتكم في التدبير ونجاح أكبر جامعة في المغرب والتي كنتم على رأسها يعطينا هذا الاطمئنان، ونتمنى إن شاء الله أن نستدرك هذا الخصاص الحاصل في منح التعليم العالي بهذا الإقليم بالخصوص، ونلتمس منكم القيام بإعادة النظر في الحصة المخصصة لهذا الإقليم من المنح الدراسية الجامعية.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الموالي موضوعه "منجزات وآفاق الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين.. يعني السي عبد اللطيف أعمو أو السي عدي شجري لتقديم السؤال.

شجري تفضل.

المستشار السيد عدي شجري:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

السيد الوزير،

منذ 2015 تم تأسيس "الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية"، لتحل مكان "المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية"، بهدف تنمية القدرات البحثية والابتكارية في هذا المجال، وذلك لتثمين الإمكانيات الطبيعية لبلادنا.

وفي هذا الإطار، نسائلكم السيد الوزير المحترم عن ما تم تحقيقه على مستوى البحث والابتكار في هذا القطاع؟ وما هي برامجكم المستقبلية لتطوير عمل الوكالة بتعاون مع القطاعات الحكومية والقطاعات المعنية الأخرى؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

إن "الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية" تضطلع بمهمتي البحث العلمي والتنموي والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية والتنسيق بين المؤسسات والهيئات، وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة حصلت على شهادتي المطابقة وفق نمط الإنتاج البيولوجي حسب القانون الأوروبي والمغربي بالنسبة للحديقة التجريبية ووحدة التقطير، وتترأس الوكالة اليوم رابطة النباتات الطبية والعطرية بالوطن العربي.

أما بالنسبة للمنجزات فمنها:

- إطلاق طلب مشاريع بكلفة 18.2 مليون درهم بشراكة مع 6 جامعات: فاس، مكناس، الرباط، القنيطرة، بني ملال ووجدة، وتوسيع هذه الاتفاقية سيتم مع باقي الجامعات، وهذه السنة تم إطلاق طلب عروض لثلاث جامعات جديدة بتسع ملايين درهم على أساس الشراكة؛

- إنتاج 43 مقالا علميا محكما سنة 2019، منها ما نشر ومنها ما هو قيد النشر؛

- مواكبة تكوين 80 تعاونية داخل جهة فاس- مكناس في المجالات ذات الصلة بالنباتات الطبية والعطرية؛

- الحصول على 2 براءات اختراع سنة 2020 بشراكة مع جامعة المولى إسماعيل؛

- العمل على 70 موضوع بحثي يهم أزيد من 30 نبتة طبية وعطرية؛

- قبول مشروع مقدم لبرنامج الشراكة من أجل البحث والابتكار في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

أما على المستوى الوطني:

- تكوين 57 شاب بالعالم القروي من أقاليم تاونات، تازة وصفرو في ميدان النباتات الطبية والعطرية بشراكة مع المنظمة الألمانية "GIZ[3]"؛

- إسداء خدمات لفائدة شركات خاصة، وذلك من خلال القيام بالتحاليل الكميائية ودراسات وتبادل الخبرات العلمية حول تثمين النباتات الطبية والعطرية.

أما فيما يخص آفاق المستقبل، فيمكن أن ألخص إستراتيجية الوكالة حول 4 أهداف:

1- الحفاظ على المركز الأول عربيا واحتلال المركز الأول إفريقيا والانتقال من المرتبة 13 إلى المراتب العشر الأولى عالميا في مجال البحث العلمي المتعلق بالنباتات الطبية والعطرية؛

2- دعم البحث العلمي في مجال النباتات الطبية والعطرية بغية تحقيق التقدم العلمي والتقني وتعزيز تثمين نتائجه؛

3- إصدار دورية علمية عربية محكمة؛

4- تحقيق المزيد من الشراكات المثمرة بغية إعطاء قيمة إضافية لمختلف النباتات الطبية والعطرية التي تزخر بها بلادنا.

[3] Deutsche **G**esellschaft für **I**nternationale **Z**usammenarbeit

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عدي شجري:

شكرا السيد الوزير على جوابكم وعلى الإيضاحات.

فطرحنا هاذ السؤال إيمانا منا بأهمية تطوير وتثمين هذه المنتوجات، علاقة بفرص الشغل، خصوصا في أوساط الشباب وفي العالم القروي، أساسا المناطق الجبلية، وهذا الشي كله كما جاء في كلمتكم السيد الوزير رهين بالمواكبة ديال البحث العلمي.

فغادي نعطي النموذج مثلا ديال درعة- تافيلالت اللي تننتمي ليها، وخصوصا الورود العطرية بقلعة مكونة أو لا الحنة بكل من "تمارغين" أو لا الزعفران "بتازناخت" و"إكنيون".

فالسيد الوزير حقيقة أن هناك مجهودات بذلت من طرف بطبيعة الحال الساكنة، ولكن باش نزيدو نثمنو ونزيدو نعطيو واحد القيمة مضافة لهاذ المنتوجات اللي كما قلت تساهم بشكل كبير في التشغيل وخصوصا في أوساط الشباب، فلابد من مجهود جبار أولا باش نوسعو – وهذا بتوافق مع وزارة الفلاحة – نوسعو المساحات المزروعة، ونحاولو أنه في إطار البحث العلمي نزيدو نثمنو ونزيدو نعطيو واحد القيمة مضافة لهاذ المواد هاذو، لأنها هي اللي غادي تشكل الأساس ديال التشغيل في هذه المناطق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة إذا رغبتم في ذلك ردا على التعقيب في حدود الوقت المتبقى السيد الوزير.

تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

صحيح أن الوكالة نجحت في الإشعاع الوطني والدولي، وآخذ أفكاركم كاقتراحات للمستقبل للتوزيع والنشر عبر ربوع المملكة لاستفادة عدد أكبر من الشباب والتعاونيات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي موضوعه "وضعية الأساتذة الباحثين".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد الملودي العابد العمراني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

موضوع السؤال السيد الوزير المحترم يتعلق بوضعية الأساتذة الباحثين، ولابد هنا ارتباطا بهاذ الموضوع من ذكر المرسوم ديال 19 فبراير 1997 اللي كيتعلق بالنظام الأساسي للأساتذة الباحثين، واللي طبقا لمقتضيات ومواد هذا المرسوم كيحدد مجموعة من المهام الملقاة على عاتق الأساتذة الباحثين، والتي تتعلق أساسا بمهام التعليم والبحث والتأطير والمساعدة والمساهمة في إعداد برامج التكوين والسهر على تطبيقها من حيث الدروس الرئيسية والأشغال التوجيهية والأشغال التطبيقية، كذلك إعداد وتنظيم الحصص التعليمية وكذلك مساهمة الأساتذة الباحثين في تقييم ومراقبة معلومات وكفاءة الطلبة، سواء من خلال المراقبة المستمرة أو عن طريق الامتحانات.

السيد الوزير،

فمهام الأساتذة الباحثين لا تقتصر على هاذ المساهمة في المجال البيداغوجي والمجال العلمي، بل بالإضافة لذلك فالأستاذ الباحث هو في مجهود مستمر وفي إطار بحث دائم ومستمر لتطوير – وهو ملزم بذلك – لتطوير كفاءاته الذاتية والعلمية، وذلك من خلال مشاركته إما في الندوات العلمية أو مسايرته لمجال تطور البحث في مجال تخصصه.

انطلاقا من كل هذه المهام المشار إليها، وفي إطار تحسين المنظومة الجامعية ببلادنا، يتجلى على أن لهاذ الأستاذ الباحث الدور الحاسم، ويعد العنصر الحاسم والحلقة الأساسية والحلقة الرئيسية في أي عملية لإنجاح البحث العلمي والارتقاء بمهام الجامعة المغربية لكسب رهان الجودة والتنافسية.

ففي إطار السؤال اللي هو تحسين وضعية الأساتذة الباحثين نشيد بمجهودات هاذ الحكومة وبمجهودات وزارتكم على الخصوص، من حيث الانفتاح على مطالب الأساتذة الباحثين والحوارات اللي جريتو مع النقابات واللي واعدتم في فبراير 2020 على مراجعة النظام الأساسي المشار إليه، وفيما يتعلق إما الرفع من الأجور أو إلغاء الضريبة على البحث العلمي وما يتعلق كذلك بالترقية.

فانطلاقا من هذا، نسائلكم السيد الوزير عن تقييمكم لوضعية

الأساتذة الباحثين وعن مسار هاذ الإصلاحات المشار إليها؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد المستشار المحترم،

اعتبارا لمكانة الأستاذ الباحث في النهوض بمجالات التأطير والتكوين والبحث العلمي كما جاء في تدخلكم، فإن الوزارة بصدد إصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال 3 نقط أساسية أو مقاربات:

- الأولى تنزيل مقتضيات القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

- ثانيا، مراجعة القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ليتلاءم ومضمون القانون الإطار الذي يهدف بصفة عامة إلى تحسين المردودية الداخلية والخارجية للجامعة؛

- ثالثا، تنزيل التصور المجتمعي المعبر عنه في الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030.

وبغية ضمان الانخراط لمختلف الفاعلين بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي في الأوراش الإصلاحية، فإن الوزارة اعتمدت مقاربة تشاركية مبنية على الحوار المتواصل مع جميع مكونات القطاع وتبلور عنه ما يلي:

- أولا، إعداد مشروع مرسوم تعديلي للنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين، يتماشى وتطلعات الوزارة في تجويد التكوين والنهوض بالبحث العلمي وتوفير ظروف مناسبة للأساتذة للاشتغال والعطاء بأريحية؛

- ثانيا، معالجة الوضعية الإدارية المتعلقة بترقيات الأساتذة الباحثين، بالإضافة إلى وضعية الأساتذة الباحثين المكلفين بمهام إدارية أو الملحقين.

أما بالنسبة لإستراتيجية الوزارة بهذا الخصوص، فإنها تتضمن عدة مشاريع للنهوض بأوضاع التعليم العالي والبحث العلمي بصفة خاصة، بما في ذلك أوضاع الأساتذة وفي مقدمة هذه المشاريع إحداث نظام أساسي جديد لهيئة الأساتذة الباحثين يراعي الظروف المهنية، ويأخذ بعين الاعتبار المهام والأدوار المنوطة بالأستاذ الباحث في أفق جعل مهنة التدريس والبحث مهنة أكثر جاذبية، تضمن للأستاذ الباحث وضعية تتلاءم ومكانته الاعتبارية داخل المجتمع وتشجعه على المزيد من التفاني والعطاء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي، موضوعه "الرفع من عدد مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المحدود".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضل.

المستشار السيد محمد العزري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعتبر التعليم العالي من أهم القطاعات الإستراتيجية التي تعول عليها بلادنا لتحقيق استقرارها السياسي وازدهارها الاقتصادي والاجتماعي ونهضتها الثقافية، وإذا كان يصعب فتح الجامعات ذات الاستقطاب المحدود في بعض المدن، ففي إطار تفعيل القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفي إطار تكافؤ الفرص بين الشباب والطلبة، فعلى الحكومة التفكير في فتح جامعات ذات الاستقطاب المحدود بهذه المدن في إطار شراكات مع القطاع الخاص.

لذا، نسائلكم السيد الوزير: ما هي المقاربة الحكومية لتنزيل قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال فتح مؤسسات جامعية ذات الاستقطاب المحدود؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة عن السؤال.

تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

إن شعار هذه الوزارة هو "مؤسسة جامعية على الأقل بكل إقليم وجامعة بكل جهة"، وفي هذا الإطار أصدرت هذه الوزارة مرسوما يقضي بمراجعة الخريطة الجامعية وملاءمتها مع التقسيم الجهوي الجديد ومرسومين، تم بموجبهما إحداث وتوطين وإعادة هيكلة مؤسسات جامعية أخرى، من خلال تغيير اسمها ووظيفتها، وقد تم إحداث ما يناهز 40 مؤسسة جامعية خلال الأربع سنوات الأخيرة.

كما صادقت اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي على إحداث 21 مؤسسة جامعية جديدة ما بين سنتي 21 و23، فتم تحقيق فتح 11 مؤسسة جامعية ذات الاستقطاب المحدود خلال الموسم الجامعي الحالي 20-21 بكل من بني ملال، الجديدة، القنيطرة، أكادير، الفقيه بنصالح، الدار البيضاء، فاس وسطات، وخلال الموسم الجامعي 2019-2020 بلغ عدد المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المحدود 81 مؤسسة جامعية من أصل 147، مجموع عدد المقاعد البيداغوجية بهذه المؤسسات 165.000 من أصل 518.000 مقعد بيداغوجي، عدد الأساتذة الدائمين بالمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود 6182 من أصل 14.964، عدد الطلبة المسجلين بهذه المؤسسات، هذه السنة 128.659 طالب من أصل مليون و79 ألف.

كما قامت هذه الوزارة وبتنسيق مع الجامعات بالرفع من عدد المقاعد البيداغوجية بالمؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المحدود بزيادة أعداد من المهندسين والأطباء والأطر المتخصصة، حيث ارتفع عدد المقاعد البيداغوجية من 20.460 سنة 2017 إلى 31.500 سنة 2020، وذلك استجابة للطلب المجتمعي المتزايد على هذه المؤسسات وحاجيات التنمية لبلادنا.

وبخصوص التعليم العالي الخاص، فإنه يعتبر شريكا للتعليم العالي العمومي في الاستجابة للطلب المتزايد على التعليم العالي في احترام كامل للضوابط البيداغوجية الوطنية.

وفي هذا الإطار تعززت منظومة التعليم العالي الخاص بصنف جديد من الجامعات والمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، ويتعلق الأمر بالجامعات والمؤسسات المحدثة في إطار الشراكة مع الدولة من طرف مؤسسات غير ربحية (fondations).

ومن المؤسسات والجامعات التي تم الترخيص لها "الجامعة الدولية للرباط"، "جامعة محمد السادس لعلوم الصحة بالدار البيضاء"، "جامعة الزهراوي الدولية لعلوم الصحة بالرباط"، "جامعة محمد السادس متعددة التقنيات بابن جرير"، "الجامعة الأورو متوسطية بفاس" و"المدرسة العليا للهندسة المعمارية" و"المدرسة المركزية للدار البيضاء"، وقد ساهم فتح هته الجامعات والمؤسسات في تنويع العرض التربوي وفي توفير المزيد من المقاعد الجامعية للطلبة في التكوينات ذات الاستقطاب المحدود.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد العزري:

شكرا السيد الوزير على الإيضاحات التي تفضلتم بها، إلا أنه يجب معرفة أن المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح تشهد خصاصا ملحوظا على مستوى التأطير البيداغوجي، كما أن عدد الأساتذة الباحثين الذين سيحالون على التقاعد السنة المقبلة سيصل 671 أستاذ، وبالتالي فالجامعة ستعاني من عدم القدرة على مسايرة نسبة تطور الطلبة في التعليم الجامعي، فحسب تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والذي سلط الضوء على بنية الجامعات المغربية من حيث عدد المقاعد، والذي يسجل مدى الهوة الموجودة بين الطاقة الاستيعابية للجامعة وعدد الطلبة، حيث يخصص مقعد جامعي لكل 211 طالبا بالنسبة للجامعات ذات الاستقطاب المفتوح، ومقعد لكل 67 طالبا بالنسبة للجامعات ذات الاستقطاب المحدود.

لذلك، السيد الوزير، نجد أن 50% من الناجحين في الباكالوريا من التخصصات العلمية تتجه أغلبها إلى مؤسسات الاستقطاب المحدود – لاحظو هاذ الملاحظة – حيث يتبارى على الولوج إليها حوالي 100 ألف طالب، وهي غير قادرة على تلبية جميع الطلبات، مما يسائل الوزارة حول ضرورة توفير مؤسسات في إطار شراكة القطاع الخاص والقطاع العام لتخفيف الضغط على المؤسسات الحالية.

السيد الوزير،

احنا تنعرفو المعاناة ديال الأسر من بعد ما تيكون النجاح بالباكالوريا، تنلاحظو أنها ما بقاتش اصبحت فرحة هاذ الباكالوريا، وإنما اصبحت خلق أزمة، خصوصا تنلاحظو من مدة النجاح ديال (juillet) حتى لنوفمبر مازال التلميذ ما عارفش راسو فين غيتسجل، فحتى ذيك الطموح ديالو اللي كان وذاك الاندفاع بالنسبة له هو فين غيمكن يتسجل لأول وهلة ويكون عنده مستقبل تتفقد منو ذيك النشوة اللي كانت..

السيد الوزير،

ملاحظة: كذلك في المعدلات كنلاحظو المعدل مول 16 و10 كيف كيف، يعني ذاك مول 16 رغم المجهود اللي تدار ما تيلقاش بلاصتو في هاذ الجامعات ذات الاستقطاب المفتوح، وهنا تنقولو عاوتاني علاش الهجرة ديال الأدمغة اللي ولت تتمشي لبرا، لأن أغلبهم تيتوجهو للخارج.

السيد الوزير،

لابد من ربط الجسور بين مؤسسات الاستقطاب المفتوح ومؤسسات الاستقطاب المحدود والعمل على تعميم مؤسسات التعليم

ذات الاستقطاب المحدود على مجموعة من المدن لإتاحة الفرصة لعدد أكبر من الطلبة الراغبين في التسجيل لاستكمال دراستهم في إطار العدالة المجالية وتحقيق مبدأ العدالة كالإنصاف على مستوى التعليم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

وننتقل للسؤال الموالي والأخير المدرج ضمن جدول أعمال هذه الجلسة، وموضوعه "التدابير المعتمدة لتيسير الدراسة برسم الموسم الجامعي 2020-2021 في ظل جائحة كورونا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل الحاج تويزي.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الوزير المحترم،

إخواني أخواتي السيدات المستشارات والمستشارين،

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم حول التدابير المعتمدة لتيسير الدارسة برسم الموسم الجامعي 2020-2021، في ظل جائحة كورونا واستمرار إغلاق الأحياء الجامعية، خصوصا في فترة الامتحانات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة عن السؤال.

تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نظرا لظروف الجائحة، اتخذت الوزارة عدة مبادرات لتيسير السنة الجامعية، فنظرا لامتحانات الدورة الربيعية للموسم الجامعي الماضي التي تم تأجيلها إلى شتنبر وأوائل أكتوبر، تم:

- تأجيل الدخول الجامعي إلى ما بعد 15 أكتوبر لتمكين استكمال السنة الجامعية الفارطة؛

- إعداد منصة خاصة بالتسجيل القبلي للطلبة الجدد عن بعد عبر المنصات الإلكترونية الخاصة بالجامعات؛

- اعتماد منصات القبول الإلكتروني الموحدة لحملة البكالوريا (Tawjihi.ma) في مسطرة الترشيح لولوج السنة الأولى بمؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المحدود؛

- تنظيم مباراة مشتركة لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، باعتماد منصة إلكترونية موحدة.

وضمانا للاستمرارية البيداغوجية، فقد تم:

- اعتماد نظام التناوب والتفويج بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد أو هما معا، مع ضرورة احترام التدابير الاحترازية المعمول بها على الصعيد الوطني ووضع رهن إشارة الكلية الدعامات البيداغوجية اللازمة؛

- توفير ترسانة مهمة من الموارد الرقمية والسمعية البصرية من أجل ضمان تفاعل أكبر للأساتذة مع الطلبة عبر استخدام (Google Classroom, Microsoft Teams) وكل ما توفره التكنولوجيا الحديثة؛

- تمكين الطلبة من الاستمرار في التحصيل الأكاديمي، من خلال الموارد البيداغوجية الرقمية لضمان تكافؤ الفرص وتسهيل الولوج للتعليم عن بعد؛

- وضع دروس ومحاضرات الأساتذة الباحثين في المنصات الإلكترونية التي تتوفر عليها الجامعة رهن إشارة الطلبة وتوفير الولوج لعدة موارد رقمية لعدد من الدول الأجنبية الشريكة، بريطانيا، فرنسا، سويسرا... إلخ؛

- وضع منصة خاصة بالموارد الجامعية الرقمية للولوج المباشر والحي، وذلك بعد بثها عبر القناة الرياضية؛

- إبرام اتفاق إطار للشراكة بين الوزارة ومؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط وجامعة محمد السادس متعددة التقنيات، تروم إحداث "المركز الوطني للرقمنة والتعليم عن بعد"، انطلاقا من الخبرة والتجربة اللتين راكمتهما هذه الجامعة، وإنشاء مركز بكل جامعة عمومية لرقمنة المضامين الأكاديمية؛

- ونظرا لظروف جائحة كورونا المستجد، فقد تم إرجاء فتح الأحياء والمطاعم الجامعية بتنسيق مع السلطات العمومية والصحية المختصة إلى حين تحسن الحالة الوبائية ببلادنا، خاصة أن مجموع المؤسسات الجامعية اعتمدت التعليم عن بعد وهذا ما اعتمدته أغلب الدول خلال الفصل الأول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

في الواقع قبل ما ندخلو في التفاصيل ديال السؤال نريد باسم الأصالة والمعاصرة أن ننوه بالعمل اللي قامت به الوزارة، وزارة التربية والتعليم من الابتدائي حتى للجامعي، بالمجهود الجبار اللي قامت به في السنة الفارطة باش على الأقل ينجح ونفوتو لبلادنا سنة بيضاء، وهذا مجهود كبير ما يكونشاي كون ما كانوش رجال ونساء التعليم والأطر التربوية ورؤساء الجامعات وكذلك جميع المتدخلين في هاذ المنظومة باش يمكن ينجحو هذيك السنة.

والسؤال ديالنا طرحناه اليوم علاش؟ لأن بالرغم الحمد لله المغرب الآن جاي (les vaccins) داخلين، غادي نبداو في الحملة، ولكن للعلم أن الحملة سوف تستمر شهورا كثيرة جدا، ثم ماشي من المستبعد على أن نفس الإشكاليات اللي متواجدين الآن كاينين فيما يخص هاذ كورونا وهاذ الإجراءات الاحترازية اللي كتديرو وكيديرها جميع القطاعات، غادي نستمرو فيهم خلال هاذ السنة كاملة وأكثر، لأن حتى ولو بدينا اليوم فيما يخص الإجراءات ديال التطعيم راه خصو واحد الوقت 6 أشهر ولا 7 أشهر، 8 أشهر، يمكن سنة باش يمكن نديرو ذاك التطعيم ديال نوصلو لذاك المستوى ديال 80% اللي جلالة الملك بغاه لبلادنا باش نحصنو الساكنة ديالنا في هاذ الموضوع.

السؤال ديالنا قلناه اليوم علاش؟ باش ما نطيحوش لأن العام اللي فات كيف ما كان الحال كانت واحد العدد ديال التخبط، كان تخبط، ماشي غير في وزارة التربية الوطنية في جميع القطاعات الحكومية، لماذا هاذ التخبط غيكون؟ لأن آفة جات طاحت على العالم، وبالتالي كل واحد يتعامل معها بشكل وكيتطورو كيتكيف مع الحالة.

احنا دازت سنة الآن ونتمناو على أنه مستقبلا توجد وزارة التربية الوطنية باش ما نطيحوش في الإشكاليات اللي كتطرح لهم، نسدو الطوبيسات ويجيو الناس ما كاين فين يسكنو، مثلا المطاعم المدرسية ما كايناش، الناس ديال البادية كيفاش غادي يقراو وكيفاش غادي يجيو؟ كيفاش غادي يجيو على 4 أيام باش يجي مثلا من الحوز ولا من أزيلال بغا

يجي للجامعة باش يقرا واش يكري 3 أيام ولا 4 أيام؟

إذن هاذو كلهم إشكاليات مرتبطة باش يكون شوية ديال العقلنة فيما يخص كيف غنديرو مستقبلا فيما يخص الامتحانات وفيما يخص عدة مسائل اللي جايين.

تدارت إجراءات في العالم، دار السيد الوزير التربية ذيك الساعة كان دفع بأن تديرو مع رؤساء الجامعات باش يتحول واحد العدد ديال المراكز باش يدوزو الناس الامتحانات في الأقاليم اللي فيها واحد الكثافة طلابية كبيرة جدا، نتمناو نفس النهج يمشي ولكن تنسقو مع العمال باش تعرفو أشنو هوما المراكز اللي فيهم بزاف ديال الناس باش هاذوك الناس ديال العالم القروي راهم خصهم حتى هوما يدوزو خصهم حقهم، ما يمكنش نتصوروواحد جاي من أزيلال وواحد جاي من إقليم الحوز ومن الجبل يجي لمراكش باش يدوز، ما كاين فين ينعس ما كاين فين ياكل، ما كاين فين كذا... إذن هنا ما كاينش الديمقراطية، ما كاينش الدمقرطة فيما يخص هاذ الامتحانات.

وبالتالي سؤالنا هو باش توجدو وباش تحيدو الحرج على هاذ السكان وطلبة البوادي اللي هوما في الواقع في حاجة إلى إعانة باش يمكن يدوزو امتحاناتهم في ظروف حسنة، إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقى واحد 20 ثانية السيد الوزير، تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا.. شكرا.

صحيح، أعتقد الملاحظات في محلها ومستقبل التعليم هو بالتناوب، لابد من الحضوري وعن بعد، جوج التحديات أمامنا، وكنطلب الدعم ديالكم فيهم، هو توفير إمكانية الربط للأنترنيت في مختلف بقاع المملكة وهنا المجال القروي.

النقطة الثانية والأخيرة إمكانية توفير الأجهزة لجميع الطلبة، والطلبة الذين يعانون من الهشاشة، عندنا تحدي كبير..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونشكركم على المساهمة في هذه الجلسة، وأشكر الجميع على المساهمة.

ورفعت الجلسة الخاصة بالأسئلة.

محضر الجلسة رقم 338

التاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الآخرة 1442هـ (26 يناير 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث للرئيس.

التوقيت: ثمان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن؛

2- مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدين الوزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدارسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

أولا، "مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن"، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

ثانيا، "مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني"، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدارسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مشروع القانون المقترح من قبل الحكومة جاء لتتميم الترسانة القانونية الوطنية وملء الفراغ القانوني الذي يشوب التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتلوث البحري، وذلك أولا لأهمية الوضع المغربي داخل المنظومة البحرية الدولية، حيث أنه عضو بالمنظمة البحرية الدولية منذ سنة 1960 وممثل دائم بمجلسها للمرة الثالثة عشر، وعضو بمذكرة التفاهم لدى البحر الأبيض المتوسط منذ 1997، ويحتضن كذلك مركزا للمعلوميات ويشارك بفاعلية بمراقبة السفن الأجنبية بالموانئ المغربية ومنخرط في الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية في إطار مشروع (SAFEMED) منذ 2006.

ثانيا، انخراط المغرب في تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، ويتعلق الأمر بـ:

- اتفاقية "ماربول" 25 فبراير 1994؛

- الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن تمت المصادقة عليها بتاريخ 5 دجنبر 2017؛

- واتفاقية مراقبة نظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن، المصادق عليها بتاريخ 2 غشت 2011.

هذه الاتفاقيات تخول للمغرب مسؤولية قانونية تمارس على 3 مستويات:

- على مستوى دولة الميناء: مراقبة امتثال السفن الأجنبية الراسية بالموانئ المغربية لأحكام المعاهدات الدولية؛

- دولة الساحل: تأكيد حقوق المغرب في الاختصاص القضائي على المناطق البحرية الخاضعة لولايته؛

- دولة العلم: ضمان التزام السفن المغربية بالمعايير والقواعد الدولية.

زيادة على ذلك، وبفضل الموقع المتميز للمملكة بمفترق أهم المحاور البحرية وكذا الإستراتيجية المينائية 2030، ارتفع مؤشر الربط البحري للمغرب إلى الرتبة 24 عالميا، حيث أن موانئ المملكة ولاسيما ميناء طنجة المتوسط مرتبط بأزيد من 280 ميناء و70 بلدا.

كل هذه العوامل ساهمت في ارتفاع الرواج البحري، خصوصا بمضيق جبل طارق الذي يعرف عبور أزيد من 100 ألف سفينة من ضمنها 26% تنقل مواد خطرة.

تمثل أنشطة النقل البحري مصدرا حقيقيا للتلوث البيئي خاصة عبر المخلفات التي تنتجها من خلال تشغيل السفن واستغلالها والتي يتم إلقاؤها غالبا في المحيط البحري أو الغلاف الجوي، فأنواع الإلقاء والقذف المسببة للتلوث البحري وخطورتها متفاوتة وتتمثل على سبيل المثال لا الحصر في:

- المواد النفطية أو خلائطها؛

- المياه العادمة للسفن؛

- نظم مقاومة التصاق الشوائب أو تثبيتها أو استخدامها إذا كانت تحتوي على مركبات عضوية، هذه الإلقاءات لا تصدر دائما عن ناقلات المواد الزيتية فقط، وإنما تتسبب فيها كل السفن الذي يؤدي عملها الاعتيادي واليومي وكذا نوع محركها والوقود المستعمل إلى إنتاج

المنتجات المكررة.

ويمكن أن تتسبب هذه الإلقاءات عندما تتم بنسب غير متوازنة أو غير مراقبة، خاصة في المناطق الحساسة، أضرارا كبيرة بالمحيط البحري والبيئة بشكل عام.

إن توفر بلادنا على واجهتين بحريتين يجعلها عرضة أكثر فأكثر لهذا النوع من الإلقاءات، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التدابير الشديدة المتخذة مؤخرا من طرف دول الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز السلامة البحرية ومراقبة مجالاتها البحرية، فاتفاقية "ماربول" الدولية لسنة 1973 لمنع التلوث من السفن والمصادق عليها من طرف بلادنا بمقتضى الظهير 1.93.44 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، تحدث في مرافقها قواعد الإلقاء المشروع وتطالب الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخلين بتطبيق تلك القواعد.

ويلزم الفصل 4 من المعاهدة كل من دولة العلم ودولة الساحل بمعاقبة مخالفات أحكام الاتفاقية والمقترفة سواء من طرف السفن الحاملة للعلم الوطني أو السفن الأجنبية المتواجدة داخل المياه الخاصة لسيادة الدول الأطراف.

كما يلزم الفصل 217 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982 والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 31 ماي 2007 الدول بأن تراقب احترام السفن الحاملة لعلمها للقواعد والمعايير الدولية المعمول بها بهدف الوقاية وتقليص احتواء تلوث المحيط البحري بواسطة السفن.

كما أن الفصل 220 من هذه الاتفاقية يعطي لدولة الساحل الحق في متابعة أي مخالفة للقوانين والأنظمة التي تبنتها، طبقا للقواعد والمعايير المطبقة، بهدف الوقاية وتقليص احتواء التلوث الناتج عن السفن، إذا ارتكبت المخالفة داخل مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة لها تأثيرات معادلة لهذه المناطق.

إن المغرب معرض بشدة لهذا النوع من التلوثات، سواء من حيث موقعه الجغرافي الذي يضعه في مفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية، أو من حيث مدى توسع مجالاته البحرية التي تعبرها سنويا مئات الآلاف من السفن ومن جميع الأصناف، أو من حيث تموقعه كمركز مينائي جهوي.

وعليه، يهدف مشرع هذا القانون إلى وضع القواعد والمعايير المختلفة المتفق عليها، في إطار آليات المنظمة البحرية الدولية التي انضم إليها المغرب، في قانون وطني وملء الفراغ الذي يشوب التشريع الوطني فيما يتعلق بالعقوبات المتخذة في حالة الإخلال به أو الإلقاء غير الشرعي.

ويقصد بالمواد الملوثة الواردة في هذا القانون تلك التي تناولتها الاتفاقية الدولية "ماربول" لمنع التلوث من السفن والواردة بالمرافق الستة للاتفاقية وهي:

- الملحق الأول: لوائح منع التلوث بالزيوت؛

- الملحق الثاني: لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة وسائبة؛

- الملحق الثالث: لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة في طرود؛

- الملحق الرابع: لوائح التلوث بقاذورات مجارير السفن؛

- الملحق الخامس: لوائح منع التلوث بقمامة السفن؛

- الملحق السادس: لوائح منع تلوث الهواء من السفن.

من بين الملوثات التي يعالجها هذا القانون نجد مياه الصابورة ورواسب السفن المشار إليها في الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن، اتفاقية (BWM) الموقعة بلندن بتاريخ 13 فبراير 2004، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.14.47 بتاريخ 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017).

وينص مشروع القانون أيضا وفقا للاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم المقاومة لالتصاق الشوائب على السفن، اتفاقية (AFS) الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.121، بتاريخ 1 رمضان 1432 (2 غشت 2011)، حظر استخدام الأنظمة المقاومة لالتصاق الشوائب الضارة التي تهدف إلى القضاء أو تقليل التقلص الإحيائي في أجسام السفن التي عند تطورها تقلل من سرعتها وتسارع من تقدمها في السن.

نظرا لأن قواعد ومعايير الإلقاء الملوثة عديدة ومتطورة، فإن مشروع هذا القانون وضع المبادئ العامة للوقاية من كل نوع من الملوثات الناجمة عن السفن، وأحال المعايير والقواعد التقنية الواجب مراعاتها على النصوص التنظيمية، وتعد العقوبات المنصوص عليها في هذا المشروع باختلاف حجم السفن أو خطورة الملوثات الملقاة من الشدة بمكان لكبح أي سلوك إرادي للإلقاء غير الشرعي، وذلك بغية الحفاظ على المواد البحرية وحماية المحيط والبيئة البحرية.

تلكم أهم الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا القانون الذي سبق عرضه أمام لجنة البنيات الأساسية بمجلس النواب، حيث تلقت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ملاحظات هذه اللجنة، لتكون على إثر ذلك لجنة تقنية لتدارس هذه المقترحات، وبتاريخ 14 دجنبر 2020 تمت المصادقة بالإجماع على هذا المشروع، وقد تم عرض المشروع أيضا على "لجنة القطاعات الإنتاجية" بمجلس المستشارين التي صادقت عليه بالإجماع، بعدما تمت مناقشته وإدخال بعض التعديلات على بعض المواد، وذلك يوم الثلاثاء 19 يناير 2021.

وإذ نجتمع بكم اليوم لعرض هذا المشروع على أنظاركم، لابد من أن نسطر على أهميته القصوى وعلى كونه قد قطع عدة أشواط ومراحل، بعدما كان موضوع اجتماعات متعددة ونقاشات مسترسلة مع جميع القطاعات المعنية، التي رحبت بهذا القانون الذي ستغطي مقتضياته فراغا قانونيا كبيرا، يفتح المجال أمام العديد من الخروقات والانتهاكات، وعلى وجه الأخص من قبل الأساطيل الأجنبية التي تتهرب

من العقوبات الصارمة التي تنزلها بها قوانين ودول الاتحاد الأوربي للتخلص من نفاياتها بسواحلنا الوطنية.

شكرا لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على تقديم مشروع القانون رقم 69.18.

الكلمة الآن لمقرر "لجنة القطاعات الإنتاجية" لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

وزع التقرير، شكرا.

بطيعة الحال وبهاذ المناسبة كذلك كنشكرو.. الشكر موصول لمديرية ديال التشريع التي في الواقع تسهر دائما على عمليات.. في جميع محطات التوزيع الإلكتروني ديال التقارير.

الآن نمر إلى التصويت على مواد المشروع:

المادة 1 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني كما عدلته اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة بطبيعة الحال:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28 كما تم تصحيح الخطأ المادي في ترقيمها بواسطة استدراك من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

وأخيرا **المادة 59:**

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين بالإجماع على "مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن".**

والآن ننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير، تفضلو للمنصة.

<u>السيد إدريس اعويشة الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

أتشرف بتقديم مداخلة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بخصوص مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمامكم اليوم بـ "مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني"، الذي يندرج ضمن المجهودات الرامية إلى تعبئة وتطوير مصادر تمويل جديدة لفائدة الشباب حاملي المشاريع والشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.

وبهذه المناسبة، أود أن أتقدم بجزيل الشكر للسيدات والسادة أعضاء "لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية" على المناقشات المستفيضة وتعاملها البناء مع مشروع القانون وكذا إسهامهم القيم في تجويد مضمون وصياغة النص ودعم شروط حسن تنفيذه.

وفيما يتعلق بالإطار العام لإعداد مشروع القانون، وللتذكير، فيهدف لمواكبة الطفرة التي يشهدها العالم اليوم في المجال الرقمي أو ما يعرف بـ (Fintech) وذلك من خلال وضع إطار قانوني ملائم لهذه التقنيات الجديدة.

كما يأتي هذا القانون تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتسهيل ولوج الشباب والمقاولات الصغيرة والمتوسطة للتمويل، إذ يهدف مشروع القانون رقم 15.18 إلى تطوير نماذج تمويل بديلة كفيلة بتلبية احتياجات الفئات المستهدفة من مصادر تمويل تتلاءم مع احتياجاتهم.

ويعرف التمويل التعاوني عادة بكونه "طريقة تمويل يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الهيئات لفائدة مشاريع محددة".

وتشمل أنشطة التمويل التعاوني ثلاثة أصناف، وهي:

1. القرض؛

2. الاستثمار؛

3. والتبرع.

وترتكز آليات التمويل هته على تجاوز الوسطاء الماليين التقليديين، كالبنوك أو جمعيات السلفات الصغرى، من خلال استخدام منصات إلكترونية للربط المباشر بين حاملي المشاريع والممولين.

ومن المتوقع أن يسهم التمويل التعاوني في تحقيق العديد من الأهداف، بالنظر إلى التجارب الدولية، ولاسيما المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتقوية الشمول المالي في بلادنا عن طريق الولوج لخدمات مالية أوسع.

وبخصوص الخطوط العريضة لمشروع القانون، فنشير إلى أن هذا المشروع يتكون من 70 مادة تتوزع حسب سبعة أبواب، ويتضمن مشروع القانون بالخصوص ما يلي:

أولا، إنشاء نظام خاص بشركات التمويل التعاوني المكلفة بإنشاء وتسيير منصات التمويل التعاوني، ويحدد بالخصوص إجراءات وكيفيات تأسيس واعتماد ومزاولة مهام شركة التمويل التعاوني والتزامات الشركة المسيرة وقواعد اشتغالها والمقتضيات المؤطرة لتسيير منصات التمويل التعاوني وتصنيفها؛

ثانيا، تحديد مهام باقي المتدخلين في عملية التمويل التعاوني، ولاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات؛

ثالثا، تأطير عمليات التمويل التعاوني، وخصوصا من خلال تحديد آليات وشروط عرض المشاريع على منصات التمويل التعاوني والقواعد التي ينبغي احترامها، وسقف المبالغ المسموح تجميعها لكل مشروع ولدى كل مساهم وشروط وكيفيات إبرام عقود التمويل، وكذا الشروط الخاصة بكل صنف من عمليات التمويل التعاوني؛

رابعا، تحديد آليات مراقبة شركات التمويل التعاوني، حيث تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئتي "القرض" و"التبرع" لمراقبة "بنك المغرب" وتلك المسيرة للمنصات من فئة "الاستثمار" لمراقبة "الهيئة المغربية لسوق الرساميل".

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم البنود التي جاء بها مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، والذي يكتسي أهمية كبرى من خلال فتح آفاق جديدة لتطوير منظومة التمويل ببلادنا ومواكبة التطورات الدولية في المجال الرقمي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا، السيد الوزير، على تقديم المشروع.

الكلمة لمقرر "لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية" لتقديم التقرير ديال اللجنة حول هاذ المشروع ديال القانون.

.. وزع.

أمر الآن للتصويت على المواد ديال المشروع:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00 (لا أحد) ؛

الممتنعون= 4.

وافق المجلس على المادة 10 بالأغلبية.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23 من نفس مشروع القانون:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 5؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

يعني وافق المجلس على المادة 31 بالأغلبية.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

إذن صادق المجلس على المادة 38 بالأغلبية.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41 كما عدلتها اللجنة:

السي اللبار، التصويت السي اللبارالله يخليك، المادة 41 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 5؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

إذن صادق المجلس على المادة 41 كما عدلتها اللجنة بالأغلبية.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

صادق المجلس على المادة 43 بالأغلبية.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: الإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

صادق المجلس على المادة 67 بالأغلبية.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 5.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني"**.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

<u>الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.</u>

<u>I- مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن:</u>

<u>1) فريق الأصالة والمعاصرة:</u>

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

واسمحوا لي بداية أن أؤكد على أهمية البيئة البحرية، والتي تشكل جزءا كبيرا من الكرة الأرضية، ولها أهمية كبيرة في حياة الإنسان، بحيث تعمل البحار والمحيطات على اعتدال مناخ الكرة الأرضية وامتصاص الحرارة الزائدة من أشعة الشمس، بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية، وهي مكان لعيش الأسماك البحرية والعديد من الكائنات البحرية التي تشكل مصدرا مهما لغذاء الإنسان، وتعتبر أيضا مصدرا مهما للنفط والثروات المعدنية وطريقا للتنقل.

لذلك، فحماية هذه المناطق تكتسي أهمية بالغة، لأن تلوث البحار سيؤدي إلى التأثير على صحة الإنسان والكائنات البحرية، وإعاقة النشاط السياحي، وتغير خواص ومواصفات البحار والمحيطات وإعاقة التنمية والحياة على سطح الأرض.

في هذا الإطار، يشكل التلوث بسبب عوادم السفن من بين أكثر أسباب ملوثات البحار والمحيطات بحيث تكون السفن محملة بالفسفور والنفط، ومواد كيماوية تتسرب من السفن إلى البحر فتلوثها.

وبسبب موقعه الجغرافي، يتعرض المغرب بشدة للملوثات الناتجة عن السفن، فالمغرب يتواجد في مفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية، إضافة إلى توسع مجالاته البحرية التي تعبرها سنويا مئات الآلاف من السفن من جميع الأصناف.

من هذا المنطلق جاء هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم لملء الفراغ الذي يطبع التشريع الوطني فيما يتعلق بالعقوبات الواجب اتخاذها بموجب آليات المنظمة البحرية الدولية.

لذلك، فإن تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع قانون نابع من قناعتنا بأنه سيتجاوز الفراغ التشريعي في هذا المجال، خاصة وأنه يضع عددا من القواعد والمعايير المختلفة المتفق عليها في إطار آليات المنظمة البحرية الدولية التي انضم إليها المغرب لفرض عقوبات في حالة الإخلال بالاتفاقية أو الإلقاء غير الشرعي للملوثات.

كما يحدد المشروع بشكل دقيق مفهوم المواد الملوثة التي تناولتها "اتفاقية ماربول" الدولية لسنة 1973 لمنع التلوث من السفن والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 1994، وتضم كلا من التلوث بالزيوت والمواد السائلة الضارة والسائبة والمواد المؤذية المعبئة والمنقولة بحرا، وقاذورات مجاري السفن وقمامتها، إضافة إلى تلوث الهواء من السفن.

ومن المقتضيات الهامة التي جاء بها المشروع، منع قذف ملوثات في الوسط البحري وفي الجو من قبل أي سفينة أثناء مرورها أو مكوثها في المياه البحرية المغربية إذا كان هذا القذف يتسبب في تلوث المياه أو الجو.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2) فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، والذي يأتي لملء الفراغ القانوني الذي يشوب التشريعات ذات الصلة بالتلوث البحري ببلادنا، وذلك لأهمية ذلك داخل المنظومة البحرية الدولية والتزامات بلادنا تجاه المؤسسات الدولية وما يفرضه تنزيل مقتضيات الاتفاقيات البحرية الدولية التي صادقت عليها.

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصدده، يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يسعى لتحقيق العديد من الأهداف المهمة للحفاظ على الرصيد السمكي وحماية المحيط والنظم البيئية البحرية ببلادنا، في ظل غياب الإحاطة الشاملة بأوجه القصور القانونية والإجرائية التي طبعت المرحلة السابقة، وقد جاءت مقتضيات هذا المشروع قانون شاملة لمختلف المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كما سيساهم مشروع القانون في تسهيل العمل القضائي للتصدي لظاهرة التلوث البحري على عدة مستويات:

- ✓ معالجة مجموعة من الملوثات من بينها مياه الصابورة، ورواسب السفن المشار إليها في الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (اتفاقية BWM) الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.14.47 بتاريخ 16 ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)؛
- ✓ حظر استخدام العلاجات الضارة التي تهدف إلى القضاء أو تقليل التقلص الإحيائي في أجسام السفن؛
- ✓ وضع المبادئ العامة للوقاية من كل نوع من الملوثات المتأتية من السفن مع إحالته على نصوص تنظيمية تفصل في المعايير والقواعد التقنية الواجب مراعاتها؛
- ✓ التنصيص على وضع مقتضيات زجرية وربط العقوبة بخطورة المخالفة وبحجم السفن وخطورة الملوثات الملقاة.

من هذا المنطلق، نشيد بهذا الإجراء التشريعي للحكومة في إطار الاستجابة لمطلب متابعة ومعاقبة السفن المسؤولة عن التلوث

البحري، كما من شأنه تحيين المنظومة القانونية لبلادنا في هذا الباب بما يتلاءم مع تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وفي إطار المجهود المهم الذي بذلناه في فريق العدالة والتنمية، لتجويد مقتضيات مشروع هذا القانون، ننوه بالتفاعل الايجابي للحكومة فيما يخص قبول عدد من تعديلات التي تقدم بها الفريق والتي تخص المحاور التالية:

- ✓ إضافة المناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية للملاءمة على مستوى المواد 13 و14؛
- ✓ قبول تدقيقات لغوية وتدقيقات أخرى تهم تجويد الصياغة؛
- ✓ التأطير القانوني لحالات خرق المواد 14 أو 18 من هذا القانون بمضاعفة الغرامات في هذا الباب.

ومن جهة أخرى، ندعو الحكومة إلى التعجيل بإصدار المقتضيات القانونية التنظيمية ذات الصلة على اعتبار راهنيتها لإعطاء دفعة قوية في مجال التلوث الناجم عن السفن ببلادنا.

ولذلك، فإنّنا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) الفريق الحركي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز مواقفنا حول هذا المشروع الهام، الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني للمحافظة على البيئة البحرية المغربية.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المشروع تكمن في كونه يستهدف وضع مقتضيات زجرية وربط العقوبة بخطورة المخالفة بخصوص حجم السفن، وخطورة الملوثات الملقاة، وكذلك نقل التشريعات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة التلوث في القانون الوطني، بالإضافة إلى الحفاظ على الرصيد السمكي وحماية البيئة المحيط والنظم البحرية بالمغرب.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع، لابد أن نثمن عاليا المجهودات المبذولة في القطاع البحري بمختلف مستوياته، وأيضا الإشادة بهذا النص التشريعي، ودوره في حماية البيئة البحرية للتصدي لأخطار هذا النوع من التلوث.

وبالتالي، لابد من التسريع بإعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه حتى تكون جاهزة للإصدار بمجرد استكمال المسطرة التشريعية قصد إخراج هذا النص لحيز الوجود، كما نؤكد أيضا على ضرورة وضع آليات زجرية وترسانة قانونية في وجه السفن المسؤولة عن التلوث البحري.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

4) فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتدخل اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، والعالم يعيش على هاجس التحولات البيئية التي تعرفها الكرة الأرضية، هذه التحولات الناتجة عن نسبة التلوث الكبيرة جراء انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من المصانع والسيارات من جهة، والدمار الذي يتعرض له الغطاء النباتي من جهة ثانية، إضافة إلى أطنان النفايات التي ترمى في الأنهار والبحار والتي أصبحت تدمر المجال البحري والكائنات البحرية.

ولذلك قام المنتظم الدولي بسن قوانين لحماية البيئة والحد من التلوث بمختلف أنواعه، وعلى هذا النهج سارت بلادنا، حيث تم سن العديد من القوانين في هذا المجال ومن ضمنها المشروع قانون هذا الذي بين أيدينا.

وبالرجوع إلى موضوع المشروع قانون والذي يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن فإنه:

أولا: يهدف المشروع إلى:

• وضع مقتضيات زجرية وربط العقوبة بخطورة المخالفة (حجم السفن وخطورة الملوثات الملقاة)؛

• نقل التشريعات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة التلوث في القانون الوطني؛

• الحفاظ على الرصيد السمكي وحماية المحيط والنظم البيئية البحرية بالمغرب.

ثانيا: المرجعيات القانونية التي انبنى عليها مشروع القانون رقم 69.18:

1- الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن؛

2- الاتفاقية الدولية لضبط إدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن؛

3- اتفاقية "ماربول" 1973/78 بملاحقها الستة.

ما يجب أن يكون:

• نشر الوعي البيئي من أجل التقليل من نسبة التلوث البحري الناتج عن السفن؛

• السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، لأن ظروف الملاحة البحرية والأخطار التي تتعرض إليها بشكل يومي يستلزم وضع قواعد قانونية صارمة خاصة بها.

• لعل التلوث الذي ينجم من جراء تسرب البترول والنفط يعد من أخطر أنواع التلوثات التي تضر بالبيئة البحرية، وعليه فقبل الانتقال من منطقة إلى أخرى لابد من مراقبة أنابيب النفط التي عادة ما تكون قديمة، كما يجب الحصول على جميع التسربات النفطية غير المتوقعة والسفن التي لا تستوفي السلامة يجب التشديد على مراقبتها.

فالحقيقة المؤلمة التي بينتها الدراسات الحالية، هو أن أكثر من 300 نوع من الكائنات النباتية والحيوانية معرضة للفناء في جميع أنحاء العالم، بسبب تلوث البحار بزيت البترول الناتجة عن السفن.

المغرب يتعرض بشدة للملوثات الناتجة عن السفن بسبب موقعه الجغرافي الذي يضعه في مفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية، إضافة إلى توسع مجالاته البحرية التي تعبرها سنويا مئات الآلاف من السفن من جميع الأصناف.

أصبح التلوث الناجم عن السفن يؤثر تأثيرا مباشرا على المناطق الساحلية، وعلى التنوع البيولوجي والمناخ والغذاء والصحة البشرية.

ولعل اتفاقية "ماربول" الموقعة سنة 1973 والتي تم تعديلها في سنة 1978، التي تضمنت الحد من إلقاء النفايات والتسرب النفطي وعوادم الاحتراق، وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ سنة 1983، وفي سنة 2005، ووقع عليها 136 دولة، وهذا المشروع قانون 69.18 اعتمد هذه الاتفاقية، إلا أنه مازالت هذه الاتفاقيات دون المستوى المطلوب، حيث تميل المعاهدات وبصفة عامة إلى التأكيد على السمات الفنية لتدابير السلامة ومكافحة التلوث دون التطرق إلى الأسباب الجذرية.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى أن الحد من تلوث مياه البحار الناتجة عن السفن، يجب أن يكون من خلال الوقاية التي تحتاج إلى تغيير السلوكيات فقط، دون الدفع بالكثير من الأموال واستنزاف الكثير من الوقت لتصويب أوضاع التلوث بعد حدوثه، إذن كما سبق الذكر أن الوقاية هي الطريقة الأمثل نتيجة لوجود العديد من آثار التلوث التي لا يمكن معالجتها مما يؤدي إلى تضخم هذه الآثار باستمرار إذا لم تتم الوقاية من التلوث.

أما ما يتعلق بالعقوبات التي قد تطبق على مراكب الصيد البحري، فإننا نرى أنها يجب أن تكون عملية ومناسبة لنوع الخرق، ويجب أن يواكب تنزيل هذا القانون إجراءات توعوية تصاحبها إصلاحات في البنية التحتية للموانئ تحث إشراف الوكالة الوطنية للموانئ وكذا التكثيف من حملات التحسيس من أجل المحافظة على المجال البحري من التلوث.

لكل ما سبق الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

II- مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني:

1) فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الذي تقدمت به الحكومة، والذي سيمكن من توفير مصادر تمويل لمشاريع الشركات الصغرى والمقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع وغيرهم ممن لا يمكنهم الاستفادة من قروض بنكية، وذلك من خلال المنصة الإلكترونية التي تنشأ لهذا الغرض.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن هذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة يأتي في سياق تنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز ولوج الشباب وحاملي المشاريع إلى التمويل، في إطار البحث عن قنوات تمويل بديلة تكمل القنوات التقليدية، وتأخذ بعين الاعتبار وضعية وحاجيات المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة، وتثمن التطورات المسجلة على مستوى التمويل الرقمي والتقنيات المالية الحديثة المعتمدة خلال السنوات الأخيرة، ناهيك عن الأهمية البالغة لآلية التمويل التعاوني على الصعيد الدولي.

بما أن هذا المشروع قانون يهدف إلى مواكبة الطفرة التي يشهدها العالم اليوم في المجال الرقمي أو ما يعرف بـ Fin Tech وذلك من خلال وضع إطار قانوني ملائم لهذه التقنيات الجديدة. وذلك عبر تطوير نماذج تمويل بديلة كفيلة بتلبية احتياجات الفئات المستهدفة من مصادر التمويل تتلاءم مع احتياجاتهم.

كما يهدف هذا المشروع قانون إلى تحديد المتدخلين في عملية التمويل التعاوني ولاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات، وذلك بالتأكيد على إلزامية فتح – لكل مشروع مقدم – حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات (مؤسسة إئتمان)، وغيرها من الأهداف ذات الأهمية القصوى للسير قدما باقتصاد بلادنا نحو الأفضل.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الذي جاء لمواكبة الطفرة التي يشهدها العالم في المجال الرقمي، وسعيا لوضع إطار قانوني يضبط استغلال هذه التقنيات الحديثة ووفقا للتوجيهات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره عبر تطوير نماذج تمويلية بديلة تكفل تلبية احتياجات الفئات المستهدفة من مصادر تمويل مبتكرة توائم احتياجاتهم.

وكما نعلم يعرف "التمويل التعاوني" بكونه طريقة تمويل تشاركية يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأشخاص أو من الهيآت لتمويل أعمال أو أنشطة أو مشاريع محددة أو غيرها من التمويلات المشروعة الأخرى، وتكمن الجدة في هذه الطريقة التمويلية على تجاوز الوسطاء الماليين التقليديين واستخدام المنصات الرقمية على الأنترنيت للربط بين مستخدمي الموال بالممولين الأفراد أو الهيآت.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن أهداف هذا المشروع تتماشى وسعي المغرب في توفير فرص تمويلية تتيح لمختلف الشرائح الذاتية أو المعنوية صغيرة كانت أو متوسطة من الاستفادة حيث تتمثل هذه الأهداف في:

- تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة وكذا للشباب حاملي المشاريع المبتكرة؛

- المشاركة الفعالة للممولين في تمويل مشاريع التنمية في بلادنا من خلال آلية بسيطة وآمنة وشفافة؛

- تحرير الإمكانيات الإبداعية والثقافية للشباب؛

- تعزيز جاذبية وإشعاع القطب المالي للدار البيضاء.

كما أن أنشطة التمويل المقترحة في هذا المشروع والمتمثلة في القرض أو الاستثمار أو التبرع، ستتيح للمستهدفين طرقا مختلفة للبحث عن تمويلاتهم أو جمعها عبر إنشاء شركة مسيرة "شركة التمويل التعاوني" التي ستتكفل بخلق وتسيير منصات إليكترونية للتمويل التعاوني، مما يضفي على العملية برمتها طابعا ابتكاريا متجددا مستدام.

إن مشروع القانون هذا لم يغفل كيفية مزاولة شركات التمويل التعاوني لمختلف أشكال التمويل عبر إحداث نظام متكامل لتنظيم هذه الأنشطة حيث أبرز أهم المحطات التي هي كالتالي:

- إنشاء نظام خاص بشركات تسيير التمويل التعاوني؛

- تحديد مهام المتدخلين في عمليات التمويل التعاوني وخصوصا المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات؛

- تأطير عمليات التمويل التعاوني بالحث على إلزامية التقيد بالمنظومة المتعلقة بحماية الأفراد؛

- تحديد آليات مراقبة شركات التمويل التعاوني والعقوبات المترتبة عن عدم تطبيق مقتضيات القانون؛

- تحديد العقوبات التأديبية والجزرية في حالة مخالفة مقتضيات القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعتبر فرصة مناقشة مشروع القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني فرصة للتساؤل عن مدى مساهمة هذه الآلية في تحسين وضعية الشركات خصوصا والاقتصاد الوطني بصفة عامة، خصوصا في ظل اعتماد مقاربات جديدة ومشاريع ومبادرات التأهيل واستعادة نشاط الشركات ونحن نرزح تحت وطأة جائحة كورونا، وعن ضرورة حماية الفئة المستهدفة منه من الاستغلال أو تركها تموج في غياهبه دون مواكبة أو مصاحبة وجعلها فريسة لأصحاب الشركات الماسكة للحسابات، كما نحث على عدم السماح للأبناك بالتخلي عن تمويل الشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة بحجة وجود هذه الآلية.

ونظرا لاعتبار هذا المشروع سيمكن من توفير مصادر تمويل المشاريع الشركات الصغرى والمقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع وغيرهم ممن لا يمكنهم الاستفادة من قروض بنكية عبر المنصة إليكترونية التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض، وتخصيص سقف 10 أو 20 مليون درهم للتمويل، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3) فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل بالتعاوني الذي يندرج في إطار المبادرات والمجهودات التي تبذلها الحكومة بهدف تعزيز الشمول المالي ببلادنا، خصوصا لدى فئة حاملي المشاريع الصغيرة، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه الإدخار نحو فرص جديدة للتمويل، الشيء الذي سينعكس إيجابا على تنافسية الاقتصاد الوطني.

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أن تنزيل الإطار القانوني للتمويل التعاوني ببلادنا هو آلية مهمة لتطوير الابتكارات في الخدمات المالية، مما سيسمح بضخ أموال إضافية في الدورة الاقتصادية الوطنية وإنعاش النشاط التجاري والاستثماري في مستوياته المختلفة. كما من شأن هذا القانون تدعيم المبادرات الذاتية من خلال إرساء طرق تعاونية لتمويل المشاريع وإحداث فرص العمل.

كما نسجل بكل ايجابية المرتكزات التي تضمنتها مقتضيات مشروع القانون رقم 15.18 أعلاه التي ستشكل تحولا نوعيا بالنسبة لمستقبل بلادنا في مجال تأطير أنشطة شركات التمويل التعاوني المعتمدة، وإنشاء نظام متكامل لتنظيم هته الأنشطة وفق المحاور التالية:

- ✓ إنشاء نظام خاص بشركات التمويل التعاوني يحدد بالخصوص إجراءات وكيفيات تأسيس ومزاولة مهام الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني، وخصوصا ما يهم اعتمادها من طرف بنك المغرب (فيما يتعلق بعمليات القرض والتبرع) أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل (فيما يخص عمليات الاستثمار)؛
- ✓ تحديد مهام باقي المتدخلين في عملية التمويل التعاوني ولاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات، حيث يحدد مشروع القانون إلزامية فتح – لكل مشروع مقدم – حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات (مؤسسة ائتمان). كما يخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة؛ إضافة إلى قيام شركة التمويل التعاوني بتعيين مراقب حسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني؛
- ✓ تأطير عمليات التمويل التعاوني من خلال تحديد آليات وشروط عرض المشاريع على منصات التمويل التعاوني والقواعد التي ينبغي احترامها علاقة بالتحقق القبلي من المشاريع المزمع تمويلها، وتأمين التحويلات، وحماية المساهمين، مع التقيد بالأنظمة المتعلقة بحماية الأفراد، لاسيما معالجة البيانات الشخصية وكذا التشريع الجاري به العمل في مجال الصرف ومحاربة تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛
- ✓ تحديد آليات مراقبة شركات التمويل التعاوني، حيث تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئتي "القرض" و"التبرع" لمراقبة بنك المغرب، الذي يتحقق من احترامها لمقتضيات هذا القانون، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- ✓ تضمين العقوبات التأديبية والزجرية في حالة مخالفة مقتضيات القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- ✓ وعلى سبيل الختم، نؤكد في فريق العدالة والتنمية على مجموعة من الملاحظات المتعلقة بهذا الإصلاح نظرا لأهميتها منها:
- ✓ التسريع بأجرأة هذا القانون من أجل إيجاد روافد جديدة للتمويل والانتقال إلى مصادر مبتكرة كفيلة بدعم الشباب حاملي المشاريع والمقاولات الوطنية التي لم يكن باستطاعتها الحصول على تمويلات بنكية تقليدية بفوائد مرتفعة؛
- ✓ تنظيم حملات تواصلية للتعريف بالمقتضيات الواردة في مشروع هذا القانون؛
- ✓ ضرورة العمل على الرفع من الجانب التأطيري للمنصات الإلكترونية للتمويل التعاوني والهيئات الرقابية لضمان نجاح التمويل التعاوني ببلادنا.

ولذلك، فإنّنا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون المتعلق بالتمويل التعاوني.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4) الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي، في مناقشة في مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، هذه الآلية الجديدة التي اعتمدتها الحكومة تأتي تفعيلا للتوجهات الملكية السامية، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة، وذلك من أجل إطلاق مجموعة من المبادرات الهادفة إلى تمكين الشباب حاملي المشاريع من التمويل، ونحن في الفريق الحركي نثمن هذه المبادرة وذلك لنبل غاياتها المتجلية في تمكين المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا، والشباب حاملي المشاريع الابتكارية، من الحصول على التمويل بعيدا عن تعقيدات المساطر والإجراءات والضمانات التي تفرضها القنوات التمويلية التقليدية، فمع عصر العولمة والتكنولوجيا، وتعدد وسائل الاتصال توصل الإنسان إلى هذا النوع من التمويل التعاوني، للحصول على تمويل المشاريع المزمع

تنفيذها من طرف حاملها، والذين ليست لهم حظوظ كافية للحصول على التمويل من خلال القنوات التقليدية.

السيد الرئيس المحترم،

ففضلا عن العلاقة التي حددها هذا المشروع، والتي تؤطر المستثمر والممول وفق منصة إلكترونية فهو سيشكل قيمة إضافية للحد من البطالة وخاصة في صفوف الشباب، والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف، لابد للحكومة من توفير شروط النجاح حتى لا تتكرر التجارب السابقة للمقاولين الشباب والتي باءت بالفشل ولم تعط ما كان منتظرا منها بل أزمت وضعية بعضهم، مع ضرورة القيام بحملات تحسيسية عبر القنوات المتاحة سواء المكتوبة والمرئية والمسموعة، خصوصا في المجال القروي الذي يزخر بطاقات شابة حاملة للشواهد الجامعية، من أجل إقناعها وتوجيهها وتشجيعها للانخراط في هذا الورش الوطني الهام.

وختاما، لا يسعنا ونحن نستحضر الإكراهات التي فرضتها جائحة كورونا على الاقتصاد الوطني والعالمي إلا أن نتفاعل بالإيجاب والتصويت لصالح هذا المشروع الخاص بالتمويل التعاوني.

والسلام عليكم.

5) فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني. هذا المشروع الذي نوليه أهمية خاصة بالنظر إلى كونه من المبادرات الهادفة إلى تعزيز ولوج الشباب وحاملي المشاريع إلى التمويل، كما أنه يعد قناة تمويلية بديلة عن القنوات التقليدية المعهودة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكننا إلا أن نثمن هذه المبادرة التي جاءت في سياق التوجه العام لبلادنا، وتماشيا كذلك مع التوجيهات الملكية السامية حول دعم الطاقات الشابة، بما يتناسب مع طموحاتهم ومتطلباتهم. كما أننا اليوم في مرحلة يشهد فيها التمويل التعاوني طفرة نوعية على الصعيد العالمي باعتباره من الحلول المرنة للتمويل الاقتصادي لفائدة المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

ويدخل هذا التشريع القانوني كذلك في إطار مواكبة الثورة التكنولوجية التي يشهدها المغرب والتي أسست لمفاهيم اقتصادية واجتماعية جديدة، حيث يعتبر استخدام المنصات الإلكترونية للربط بين حاملي المشاريع والمساهمين من أهم ما جاء به هذا المشروع الطموح، حيث سيسمح ذلك بتأطير العلاقة بينهم عبر آليات وشروط محددة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار كنا وما زلنا من أشد المدافعين عن التشغيل الذاتي اعتبارا لدوره المحوري في مواجهة البطالة. وبالنظر كذلك إلى صعوبة ولوج الشباب عالم المقاولة أمام العراقيل البنيوية التي يعرفها قطاع الاستثمار، خصوصا فيما يتعلق بالتمويل ومواكبة المشاريع، فإننا نرى في هذا المشروع حلا يحفز الشباب المغربي، خاصة من خريجي المعاهد والجامعات على الانخراط في النسيج الاقتصادي المهيكل، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

إننا ننوه بدعمكم لهذه الفئة من المواطنين من خلال سعيكم للبحث عن مصادر جديدة لتمويل مشاريعهم ودعم ابتكاراتهم وإبداعاتهم في المجال المقاولاتي. وعلى هذا الأساس، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الذي جاء ليسد فراغا قانونيا، مرتبطا بتنزيل مقتضيات مشروع قانون المالية 2021 في شقه المتعلق بصندوق محمد السادس للاستثمار الذي أعلن عن إحداثه جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، والهادف أساسا إلى تشجيع الشباب على إنتاج الثروة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6) فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتدخل اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني، حيث أن شركات التمويل التعاوني جاءت لتساهم في تمكين حاملي المشاريع الصغرى والصغيرة جدا، من القروض المخصصة لهذه البرامج.

إن التمويل التعاوني باعتباره آلية مبتكرة، هو اليوم محل رهان لكل الأطراف المشاركة، سواء المساهمين أو المستفيدين من مقاولين أو أصحاب مشاريع، وهو خطوة حاسمة تعكس مدى رغبة الدولة في تحقيق أهدافها التنموية واللحاق بركب الدول المتقدمة، في المغرب، ما فتئ مشكل التمويل يشكل عائقا أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك منذ مدة رغم إطلاق مجموعة من البرامج لضمان الولوج إلى التمويل من طرف حاملي المشاريع، لعل آخرها برنامج دعم ومواكبة المقاولات المسمى "انطلاقة"، غير أن هذه البرامج تبقى غير كافية خاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة جدا والمشاريع التي لم يتم البدء في تنفيذها، وذلك نظرا للضمانات التي تستوجبها الحصول على القروض في إطار

هذه البرامج.

وفيما يخص تأسيس شركات التمويل التعاوني، هذا المشروع قانون لم يجعل الباب مفتوحا أمام جميع أنواع الشركات لممارسة دور الوسيط بين حاملي المشاريع والعموم الراغبين في تمويل هذه المشاريع، بل حدد أنواع شركات التمويل التعاوني في الشركات التجارية، شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي استبعاد باقي أنواع الشركات، ويكون النشاط الرئيسي لهذه الشركات هو تسيير المواقع الالكترونية الخاصة بالتمويل التعاوني. وهنا نقترح إدراج أنشطة أخرى لها علاقة بالنشاط الرئيسي في نظامها الأساسي كإعطاء الاستشارة لحاملي المشاريع ومواكبتهم في تنفيذ مشاريعهم.

وبطبيعة الحال، لتفادي الاضطراب الذي قد يخلقه هذا المقتضى، فقد نص المشروع قانون على أن كيفية مزاولة هذه الأنشطة الموازية للغرض الرئيسي سيتم تحديدها بمرسوم تنظيمي.

ونحن في الاتحاد المغربي للشغل لدينا مجموعة من الملاحظات، أهمها أن مشروع القانون المتعلق بالتمويل التعاوني يعرف نواقص عديدة، لأنه يلزم الشركات فقط من الاستفادة من الدعم المالي، في حين أن مجال التمويل التعاوني في العالم مفهومه واسع، بحيث يكون منفتحا أمام كل الجمعيات والمقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع الثقافية والفنية والإبداعية.

وللإشارة فإن محاولة الحكومة في تسريع إخراج الإطار القانوني للتمويل التعاوني الذي نحن بصدد مناقشته، هو عدم قدرة التمويل التقليدي على المواكبة والاستجابة بصفة منفردة لمتطلبات العصر التنموي الحديث، ثم إنه بالنظر إلى تجارب الدول المقارنة بتنفيذها لهذه الآلية من قدرة على الخروج من أزمات مالية، وتحقيق توازن مالي للدولة، وذلك من خلال السعي نحو انخراط الجميع في بناء قوة سوسيو-اقتصادية قائمة على مجهود مشترك بين مختلف المتدخلين من حكومة ومؤسسات مالية وأفراد...

إضافة إلى كل ذلك، فإن هناك العديد من العوامل التي تعتبر بمثابة تحديات تواجه تدبير المالية العمومية على المديين القصير والمتوسط، لاسيما في ظل استمرارية العمل بالوسائل التقليدية للتمويل، حيث إن تدبير المال العام تدبيرا جيدا للموارد والنفقات على حد سواء يستدعي تجاوز التمويل بالأساليب التقليدية التي لا تشجع الفاعل المحلي على الابتكار للمساهمة في ترشيد النفقات، والتحصيل الجدي للموارد، ثم التدبير المعقلن للمالية المحلية والتي تعمل على استنزاف المالية العمومية وإثقال كاهلهم بدل استثمارها وتثمينها.

ومعلوم أن نموذج التمويل التعاوني المعتمد في هذا المشروع قانون يختلف عن ذلك النموذج المعتمد دوليا، على أساس أن هذا الأخير لا يدخل فيه القطاع المالي التابع للدولة، بل هو عبارة عن تشارك بين مساهمين أصحاب المال وبين المستفيدين من حملة المشاريع تجمعهم منصة إلكترونية مؤطرة قانونا، إلا أن ما يلاحظ أن المغرب من خلال هذا المشروع قانون جعل من القطاع العام ممولا وطرفا رئيسيا، وهو ما يخرج هذه الاستراتيجية عن الغاية التي وجد لأجلها، وهي تبني أسلوب مستحدث من التمويل لتكون فيه مصادر التمويل التقليدي طرفا.

وبالتالي فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى ما يلي:

- ضرورة ضمان شروط نجاح مشروع قانون التمويل التعاوني، وعلى تبسيط مساطر الولوج إلى هذا التمويل؛

- ضرورة تمكين الشباب حاملي الشهادات من الولوج لعمليات التمويل، وكذا الانفتاح على مغاربة الخارج للانخراط في هذه العملية واستحضار عنصر الثقة ومدى ارتباطه بالأمن المالي، وعلى التضامن كمدخل أساسي في التنمية؛

- ضرورة قيام الدولة بمجهود إعلامي كبير واستثنائي على مستوى الحملات التحسيسية، وخصوصا في المجال القروي الذي يعرف تواجد فئة لا بأس بها من الشباب حاملي الشواهد، وذلك من أجل توجيهها وإقناعها بأهمية الانخراط في هذا المشروع؛

- ويتطلب الأمر كذلك، دمج القطاع غير المهيكل في الدورة

الاقتصادية، فالعديد من الأنشطة التجارية تبقى خارج مجال التقنين، مما يجعلها غير مساهمة بالتبعية في المجهود.

وختاما، فإن ما يمكن القول به، في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل، هو أن التمويل المبتكر وبشهادة الدول التي تبنته كآلية مكملة ومساعدة للتمويل التقليدي، وكخيار تدبيري فعال وناجح بإمكانه تحقيق الوفرة.

إلا أن الاستراتيجيات في عمومها لا تخلو من المخاطر والهواجس، وتتطلب جرأة أكبر والمغامرة أكثر، لذلك ينبغي توجيه التركيز على معدل الفائدة المقترح ضمن آلية التمويل التعاوني.

وهذه كذلك فرصة ملائمة للمطالبة بتوفير الاحتياطات اللازمة لتحقيق الغايات المنشودة، بالإضافة إلى دراسة إمكانية تخلي مؤسسات القطاع المالي العام عن تمويل المشاريع وجعلها تعاونية وتضامنية بين الأفراد وأصحاب التمويل وحاملي المشاريع.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

محضر الجلسة رقم 339

التاريخ: الثلاثاء 19 جمادى الآخرة 1442هـ (02 فبراير 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ساعتان وثمان دقائق، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الحادية عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير،

أخواتي، إخواني المستشارون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نخصص هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال هذه الأمسية، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا لكم السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها، فقد توصلت الرئاسة في الفترة الممتدة من 26 يناير 2021 إلى تاريخه بما يلي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 11 سؤالا؛
- عدد الأسئلة الكتابية: 30 سؤالا.

وفي الختام، أحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد مباشرة بعد جلسة الأسئلة مع جلسة عامة تخصص للدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية الآتية:

1- مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

2- مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد؛

3- مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛

4- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 بالمتعلق بمناطق التصدير الحرة؛

5- مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة؛

6- وأخيرا، مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الآني الأول موجه لقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، موضوعه "تأهيل الطرق بإقليم الدريوش".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

تفضل.

المستشار السيد عبد الله أشن:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون،

السيد الوزير المحترم،

سؤالنا مقدم من الحركة الشعبية حول الطرق بإقليم الدريوش، نتلقاوشي استفادة منكم السيد الوزير المحترم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم، السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

السيد عبد القادر اعمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالنسبة لإقليم الدريوش الحجم ديال الاستثمارات الطرقية بهاذ الإقليم بلغ تقريبا واحد 774 مليون ديال الدرهم، حوالي 78 مليار ديال السنتيم، همت واحد 545 كيلومتر من الطرق.

المشاريع اللي تنجزات ما بين 2016 و2020 كانت فيها 240 كيلومتر تقريبا بواحد 246 مليون ديال الدرهم، والمشاريع التي توجد في طور الإنجاز 138 كيلومتر، بمبلغ ديال 188 مليون ديال الدرهم، فيها بطبيعة الحال الصيانة ديال الشبكة الطرقية وفيها كذلك البناء وصيانة المنشآت الفنية.

المشاريع اللي احنا مبرمجينها في هاذ الفترة ديال 21-23 إن شاء الله، كاين 167 كيلومتر ومنشأة فنية بمبلغ ديال 340 مليون ديال الدرهم، يعني حوالي 34 مليار ديال السنتيم، فيها الصيانة وفيها البناء وصيانة المنشآت الفنية وفيها الطرق القروية، تقريبا واحد 40 كيلومتر بمبلغ ديال 35 مليون ديال الدرهم، إلى بغيتي نعطيك تفصيل من بعد ديال هاذ البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية نعطيه للسيد المستشار.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السي عبد الله أشن.

المستشار السيد عبد الله أشن:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

موضوعنا على حسب بعض الطرق في الإقليم، الإقليم كتعرفو بأنه تحدث في 2009، من 2009 أعتقد الساكنة ديال إقليم الدريوش الاستفادة ديال الطرق ديال التجهيز أو غيرها ربما فهي قليلة جدا، عندنا واحد المحور الأول، السيد الوزير المحترم، هو الطريق 511 بـ"ثلاثاء بوبكر" إلى دوار "أولاد إسماعيل" فيه 15.5 كلم، تعطى فعلا للمقاولة في 2017، ولكن تخدمات 5 كلم من طرف الجمعية وأعتقد المجلس الإقليمي، إما 10 كلم، باقي إلى الآن ما عرفنا السبب علاش، وبالعكس هذاك المقاول اللي شد ذيك الطريق أعتقد أهلكها ماشي مشا يخدمها، في 2017 أهلكها، قاطع الطريق على الساكنة ديال المنطقة إلى حاليا دبا، ملي تطيح شوية الشتاء تتبقى تماك الغروق ديال كذا.. المواطنين اللي ساكنين على الشمال على الطريق ربما تيزيدو على الدورة ديالهم ما يزيد على 5 أو 6 كلم باش غادي يوصلو للطريق 511 إما دبا خصنا نعرفو السبب علاش قطعو ذاك الطريق.

السيد الوزير المحترم،

أعتقد كانت عندكم شي زيارة للدريوش واحد الوقت على واحد الطريق بين "ثلاثاء بوبكر" إلى طريق "صاكا"، من 511 إلى الطريق رقم 15 يمكن فيه التوسعة باش توسعو فيها وتديرو كذا.. حاليا ما شفنا والو، خصنا نشوفو إذا كان ممكن باش تفيدنا.

كاين طريق "مزكيتام" والطريق الآخر 508 الرابط لـ"عين الزهرة" و"صاكا"، الطريق ديال "مزكيتام" انتهت الأشغال ديالها و"عين الزهرة" و"صاكا" باقي لدبا ما عرفناش السبب، خص تورينا إذا كان شي سبب السيد الوزير المحترم، ما هو السبب؟

وربما، السيد الوزير المحترم، ذاك الطريق ديال مزكيتام باقي ما كملش العدد ديال الوقت ديالها، واحد جوج قناطر اللي تما يمكن إذا كاين شي مسؤولين اللي تما يراقبو ذاك القناطر ربما غادي يمشيو، واحد القناطر باقي ما كملوش العام، راه غادي يمشيو ذوك القناطر بجوج، القنطرة الأولى في الحدود ديال..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد الله.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على التعقيب ديال السيد المستشار.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

هاذو اللي مبرمجين في 21-23 كاينة الطريق الجهوية اللي قلتي ديال 508 اللي تربط بين "مزكيتام" و"عين الزهرة – صاكا"، 14 كلم، المبلغ تقريبا ديال واحد 4 المليار ديال السنتيم، هذه احنا مبرمجينها، الطريق الجهوية رقم 610 اللي غادي يكون فيها إصلاح انزلاقات التربة والتقوية ما بين "إمزورن" و"تمسمان" على طول 32 كلم، هاذي تقريبا واحد 7 المليار ديال السنتيم، كاين هذيك القضية اللي ذكرتي ولكن هذوك راه طرق غير مصنفة، هاذي ديال "ثلاثاء بوبكر-أولاد إسماعيل" عبر "أولا مسعود"، هذه فعلا كانت فيها واحد 5.. تدارت، دبا كاين واحد 10-11 كلم تقريبا هذه الكلفة تقريبا 15 مليون ديال الدرهم، هذه صفقة في طور المصادقة.

كاين "دار الكبداني- ترحبين" هذه بناء القارعة ديال الطريق فيها

15.7 كلم تبقى في طور المصادقة، وكاين "بودينار- سيدي إدريس"، الطريق الساحلي فيها تقريبا واحد 14 كلم بناء القارعة ديال الطريق فيها تقريبا واحد 8.5 مليون ديال الدرهم، هاذو غير مرقمين، هاذو داخلين في البرنامج الثاني ديال الطرق القروية اللي كنت أنا خليتو مازال وخا الجماعات الترابية ما كملات ليناش، أنا دائما تنقول لكم راه تنسالوهم واحد 762 مليون ديال الدرهم باقي ما خلصوناش فيهم، ولكن بالنسبة لبعض المناطق اللي كانت تتعاني، خلينا هذا البرنامج هذا ما غلقناهش السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الآني الثاني موضوعه "نزع الملكية".

هذا السؤال ديال الفريق الاستقلالي، السيد رئيس الفريق تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

الأخوات والإخوة،

موضوع سؤال الفريق الاستقلالي اليوم "نزع الملكية".

نزع الملكية السيد الوزير مرتبط بالمنفعة العامة، غير أن المسطرة تبقى دائما فيها خلل من حيث عدم تتبع المسطرة، هل الأرض أو المكان المراد نزع ملكيته سالم من الناحية القانونية أم لا؟

فما هي الإجراءات لإرغام المستفيد أو الراغب في نزع الملكية أن يحترم القانون؟ سيما وأن عندما تنزع ملكية عقار معين، فغالبا ما كيكون واحد الإحباط عند الناس اللي مشاو لهم الأرض ديالهم، الثمن ما تيكونش موافق، رغم أنها مصلحة عامة فالمجاور للأرض التي تم نزع ملكيتها راه كتكون ماشي هي هذيك، لأن الثمن تيكون بخس، الشيء اللي كيتضرر معه السيد اللي مشات لو، فما هي الشروط أو فكرت الوزارة في تدابير خاصة لحماية هذا الموضوع، لحمايته قانونيا وماديا كذلك.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

السيد الرئيس،

شكرا على هذا السؤال.

أولا، نقول لك واحد القضية كن متأكد منها 100%، نزع الملكية لا تحابي أحد، اللي داز فيها البلان كيقولوها المغاربة، اللي داز فيه البلان يعني اللي كان شي حاجة اللي غادي تكون فيها نزع الملكية غادي تنزع الملكية ديالها.

طيب، هذه القضية ديال نزع الملكية هي مؤطرة بالقانون، القانون 07.81 تيأطرها تأطير واضح جدا، والمشرع حرص على أن هذيك المراحل ديالها يجب الالتزام بها.

احنا وزارة التجهيز والنقل، لا عبر الوزارة ولا عبر المؤسسات والشركات اللي التابعين لنا تقريبا، احنا الأوائل في نزع الملكية، احنا غير هذه السنوات الأخيرة راه كنت تكلمت للسادة المستشارين احنا خلصنا تقريبا من 2016 لـ 2020 خلصنا 5 المليار ديال الدرهم، يعني 500 مليار ديال السنتيم في نزع الملكية، والآن بطبيعة الحال هذاك المقتضيات ديال المادة 8 مكرر من القانون المالي ديال 2020 الآن تلزمنا حقيقة على ألا نباشر الأشغال إلا بعد تسوية الوعاء العقاري اللازم لذلك.

هذا صحيح هو فيه واحد الإشكال كبير، لأنه غادي يعطل المشاريع، ولكن فيه واحد العدد ديال الضمانات، لينا احنا باش ما نوقعوش في الاعتداء المادي، لأن إذا وقعنا في الاعتداء المادي كنمشيو للمحاكم كتحكم علينا بمبالغ كبيرة جدا، وفي نفس الوقت ما يوقعش مشكل لذوي الحقوق اللي بطبيعة الحال تنزعت الملكية ديالهم، وإلا فبطبيعة الحال فهذه المسطرة هي تحترم، ولكن كاين بعض الحالات اللي ما خافيش عليك السيد المستشار تتكون بعض الإشكاليات عند المنزوع ملكيتهم في إثبات ملكيتهم أو في عدم رضاهم على ما تقرر من ثمن، فيلجؤون إلى القضاء، ملي تيمشي للقضاء هذا تيبقى بطبيعة الحال هذا حكم القضاء حتى تنساليو درجات التقاضي بالمناسبة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الرئيس للتعقيب.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

كنشكركم على هذه التوضيحات، ولكن الهدف من هذا السؤال حتى لا يبقى الغبن مهيمن على ذوي الحقوق، هاذي من جهة، فاتباع المسطرة شيء محمود غير تيخصنا نطبقو القانون بحذافره وهذا شيء جميل.

نقطة واحدة أخرى، وماشرتهاش السيد الوزير هي مثلا إدارة ما أخذت نزع الملكية، وما استغلتش وكتبقى الأرض ضايعة، ما كيستافد منها ذوي الحقوق ما كتستافد منها الدولة اللي دارت نزع الملكية، هذا

حتى هو إجراء يجب أن نتفاداه أو كاين قانون خص اللي كيضبط بعد 10 سنوات ما تمش استغلال الأرض كترجع، ولكن كترجع بطريقة أخرى وكتبقى دائما ذوي الحقوق محرومين من الأرض ديالهم، وخا راه ما تخلصوش أو تخلصو المهم كاين واحد الخلل يجب ضبطه لتسلم العملية.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

هذه القضية ديال الأثمنة هي محددة، لأن كاينة واحد اللجنة ديال التقييم، وذيك اللجنة ديال التقييم تتاخذ بعين الاعتبار البيوعات اللي تدارو في هذيك المنطقة، أنا عندي واحد السد، قدرنا ليه احنا تقريبا بالأثمنة اللي كاينة تما، قدرنا له حوالي 600 مليون ديال الدرهم، هو السد كله البني ديالو غادي يدير واحد مليار ونصف، عاد غادي تزيد لو 600 مليون ديال الدرهم ديال سميتو.. لكن الطلب ديال الساكنة فاش حسبناه لقينا مليار ونصف، وبالتالي يعني حتى من الطرف الآخر لا ينبغي أن تكون هناك مغالاة، لأنه ما يمكن لكش تبيع واحد الطرف ديال الأرض في واحد المنطقة معينة بحال إلى غادي تبيع بثمن الأرض في مدينة من المدن.

لكن المسطرة بالشكل اللي مديورة، بالعكس هي تحمي، لأنه فيها واحد العدد.. يعني ملي تيخرج المرسوم ديال المنفعة العامة إلى غاية الحيازة، كاين واحد العدد ديال المقتضيات قانونية وتنظيمية ينبغي الالتزام بها، إذا لم نلتزم بها نقع في الاعتداء المادي، وهنا تحكم المحكمة بأضعاف الأضعاف.

اللي تكلمت عليه ما تيتعلقش بنا، تيتعلق بـ (les plans d'aménagement)، هذاك عندو مقتضيات أخرى ما داخلاش في هذاك..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الآني الثالث والرابع والخامس تجمعهم وحدة الموضوع، لذا غادي نعرضهم دفعة واحدة.

البداية غادي نبداو بسؤال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، موضوعه "توسيع الشبكة الطرقية وصيانتها وملاءمتها لحركة السير".

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد لشهب:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمون،

السيد الوزير،

اليوم بغينا نهضرو شوية بصراحة مع مستعملي الطرق ديال الشبكة الوطنية ديال الطرق اللي عندنا في المغرب ديالنا، ما غاديش نهضر على الطريق السيار ولكن غادي نتذاكرو على الطرق الوطنية، الطرق الجهوية والطرق الإقليمية.

السيد الوزير المحترم،

الوزارة ديالكم من أهم الوزارات في الحكومة ديالنا، الوزارة ديالكم لها من الإمكانيات المالية والمادية والبشرية ما يكفي باش تكون على علم ما هي النقط السوداء في هاذ الطرق.

اسمح لي، السيد الوزير نقول لكم سؤالنا احنا في الفريق الاستقلالي وهو بغينا نعرفو ما هما الآليات أو لا هي اللجنة لهاذ الإستراتيجية، كيفاش تترصدو النقط السوداء، هاذي واحد؟

ثم ثاني سؤال حتى هو في نفس الموضوع، ملي تترصد هاذ النقطة شحال تتعطيها ديال الآجال، هنا ما تنتذاكروش على النقط السوداء اللي تحتاج الدراسة، اللي ما تكلفش الميزانية ديال الوزارة ولو غير تنقل (déplacement) ديال واحد الموظف اللي غادي يمشي لطنجة ويجي، بمعنى بعض النقط أنا غادي نذكرهم لك من بعد.

إذن السيد الوزير شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في سؤال آني كذلك، موضوعه "التدابير المتخذة لتحديث الشبكة الطرقية".

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس.

نسائلكم السيد الوزير حول أهم التدابير المتخذة لتحديث الشبكة الطرقية ببلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الخامس موضوعه "مشكلة صيانة الطرق والقناطر

ببلادنا".

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

إن المآسي والفواجع التي يتعرض لها المواطنون وسائقو الحافلات والشاحنات والخوف والذعر الذي يعيشونه جراء الوضعية المترهلة لبعض الطرق والقناطر والمعابر في بلادنا، والتي تزيد من حدتها مع الفيضانات والتساقطات المطرية والثلجية، أصبحت مصدر قلق شديد للرأي العام الوطني، وفاقمت لديهم منسوب الإحباط، وهو ما يفسر الاحتجاجات التي تشهدها العديد من المناطق والشهادات الصادمة على وسائل التواصل الاجتماعي، وتؤكدها تقارير المؤسسات والجهات المعنية: المجلس الأعلى للحسابات واللجان الاستطلاعية، التي عرت عن فشل السياسات العمومية والاستهتار في تدبير الشأن العام.

السيد الوزير،

أكثر من 500 قنطرة مهددة بالانهيار، وخصوصا التي تجاوزت أمد حياتها وأخرى محدودة الحمولة في غياب تام للصيانة والمراقبة، ومنها ما هي ضيقة لا تضمن حركة السير والجولان، وأخرى هدر فيها المال العام، بالإضافة إلى تعثر إتمام إنجازها، ناهيك عن المناطق التي لا توجد بها قناطر رغم ضرورتها القصوى والأمثلة كثيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر قنطرة "أولاد برجال" بالقنيطرة، أم الربيع، وقنطرة "بورك" بسوق الأربعاء. زد على ذلك بعض المعابر التي أصبحت خطرا على مستعمليها، كمثال معبر "تيشكا" بورزازات و"غارزعبل" بالرشيدية.

السيد الوزير،

رغم ما تم إنجازه من طرقات، إلا أنه مازال غياب العدالة المجالية الطرقية والهشاشة هي ميزة البنية التحتية الطرقية، حيث تثبت المؤشرات المعتمدة في تطور حالة الطرق بنسبة C وD ترتيب متدني كثيرة، تمثل 40% قبل التساقطات المطرية لهذه السنة.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على أن الأوضاع تستدعي إعادة ترتيب الأولويات وأخذ الأمور على محمل الجد، خصوصا إذا تعلق الأمر بحياة وسلامة المواطنين والمواطنات، ما يتطلب سياسة التقائية للوزارات والمؤسسات المعنية والجماعات الترابية في إطار منظور شامل ومنسجم، عماده النجاعة والحكامة الجيدة من خلال تقوية ضبط الصفقات العمومية وآليات الزجر والمراقبة والقطع مع المقاربة الحسابية الضيقة بقبول العرض الأقل تكلفة في إرساء الصفقات العمومية، ووضع مؤشرات قابلة للتتبع وللتقييم والمراجعة، وهو ما يتطلب الرفع من الأطر العاملة بالوزارة والقطع مع سياسة التقشف في التوظيف، لضمان دينامية وحركية في مجال الطرق والقناطر والمعابر وصيانتها وتأهيلها، لما لها من أهمية في احتواء تنقلات الساكنة وضمان تدفق السلع وتطوير العمران وربط المراكز القروية بالحواضر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالشبكة الطرقية.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة والسيدين المستشاران المحترمان،

أكبر دليل على الأهمية التي تولها الحكومة لموضوع ديال الطرق اللي بطبيعة الحال كما تفضلتو موضوع له أهميته، له الحساسية ديالو، والآثار ديالو مما لا شك فيه على الدورة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، أننا في المرحلة ما بين 2017 حتى لـ2021 قفزت الاستثمارات تقريبا من 33 مليار ديال الدرهم اللي كانت ما بين 2012 و2016 إلى حوالي 42 مليار درهم خلال هذه المرحلة ديال 2017-2021، بحيث أن متوسط الاعتمادات السنوية وصل لـ 8.4 مليار ديال الدرهم، مقابل 6.6 مليار ديال الدرهم في الفترة ديال 2012-2016.

إذن النمو ديال الاستثمارات تقريبا ارتفع بـ 27%، وهذا دليل على أنه هذا الموضوع نوليه أهمية كبيرة جدا، وبه تتحقق بطبيعة الحال واحد العدد ديال الأمور، منها القضية ديال العدالة المجالية اللي أشرات لها السيدة المستشارة.

يعني العناوين الكبرى، لأنه الموضوع ضخم ومتشعب على مستوى الطرق السريعة التي توجد في طور الإنجاز، وهذه القضية ديال الطرق السريعة راه السادة المنتخبين تيعرفو بأنه هذا دائما تيكون مطلب ديال المنتخبين وديال الهيئات أو الجماعات الترابية، عندنا الآن تقريبا 739 كلم بغلاف مالي قدره 6 المليار ديال الدرهم، فيه واحد العدد ديال الطرق السريعة وأهمها، أشهرها هو ديال تزنيت العيون.

هناك الطرق السريعة اللي غادي تبرمج انطلاقا من 2021 فيها 244 كلم بالمبلغ ديال 5 المليار ديال الدرهم، فيها الطريق السريع الحضري ديال مدينة أكادير، الطريق السريع ديال فاس- تاونات، الطريق السريع اللي تيربط ما بين تاويمة وميناء الناظور، تثليث الطريق الوطنية رقم 6 بين المطار الدولي الرباط - سيدي علال البحراوي، تثنية الطريق الوطنية رقم 7، تثنية الطريق الجهوية رقم 15، المدخل ديال الجرف الأصفر، تثليث الطريق الجهوية رقم 315، المدخل ديال الطريق السيار تيط مليل- برشيد، وكذلك نخصص فيما يتعلق بالصيانة والعصرنة ديال الشبكة الطرقية تقريبا حوالي 1.6 مليار، حوالي 46% من الميزانية

المخصصة للطرق بما فيها واحد المليار و250 مليون ديال الدرهم اللي تنخصصوها للبرنامج ديال تقليص الفوارق المجالية والترابية، بالإضافة أننا تنديرو عملية ديال الصيانة الاعتيادية اللي فيها تقريبا واحد 250 مليون ديال الدرهم.

كاين كذلك البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية، اللي قلت، أننا مازال ما بغيناش نغلقوه لأن فيه واحد العدد دالمحاور تنعتبروها مهمة، تقريبا طلقنا الآن حوالي 15.000 كلم، وفيها بطبيعة الحال واحد العدد ديال تقريبا واحد 3 المليون ديال الساكنة التي يهمها هاذ البرنامج، كاين البرنامج ديال التأهيل الترابي، وكاين بطبيعة الحال البرنامج ديال تقليص الفوارق المجالية، اللي احنا اعطينا فيه لحد الآن تقريبا واحد 4 مليار ديال الدرهم.

فيما يتعلق بالقناطر، ما أشرت إليه السيدة المستشارة، هذيك الإحصائيات اللي كاينة عند الوزارة، فقط يجب أن نذكر بأنه راه عندنا تقريبا 15.548 قنطرة اللي كاينة في بلادنا واللي تهم واحد العدد ديال المحاور الطرقية، هاذ النسبة بطبيعة الحال ديال المنشآت المغمورة اللي هو حوالي 680 كانت مرتبطة بواحد الوضع معين في سنوات فارطة، نحن نحاول الآن بطبيعة الحال أن نتجاوزه، باعتبار أنه كاين الآن تغيرات مناخية، خلت واحد العدد ديال المحاور طرقية لم تعد هذه المنشآت المغمورة صالحة لها.

عندنا الآن 2 المحاور اللي تنشتغلو عليهم، محور ديال استعادة مستوى الخدمة بالتكلفة ديال 1.6 مليار ديال الدرهم، ومحور ثاني هو تحسين مستوى الخدمة بالنسبة للمنشآت المتواجدة على المحاور المهيكلة.

شرعنا في هاذ الشي عاود بنينا تقريبا واحد 282 منشأة فنية بغلاف 1.1 مليار ديال الدرهم، وخصصنا غلاف مالي ديال 455 مليون ديال الدرهم في 2018-2019 باش ننهي الأشغال ديال 45 منشأة فنية، وأعطينا الانطلاقة ديالى واحد 84 منشأة فنية أخرى، ونحن الآن في هاذ المجال، بطبيعة الحال، نعطي الأولوية عندما تكون بعض المنشآت الفنية قد تتعرض للتلف بسبب هاذ القضية ديال الفيضانات.

كان هناك كذلك الإشارة لهاذ القضية ديال المناطق المتضررة من كثرة الثلوج، يعني سنويا مللي تتمر هذيك المرحلة ديال الأمطار والمرحلة ديال الثلوج تيوقع تقييم على مستوى مختلف المديريات الإقليمية، ويقع بطبيعة الحال التدخل في السنة الموالية.

هناك كذلك هاذ الإشارة ديال أننا نخصص واحد الإستراتيجية خاصة بالتدخل ديالنا في المناطق ديال الثلوج، أنا كنت أشرت لهاذ المسألة سابقا، ما تندخلوش فقط في الطرق المصنفة، ولكن كذلك نقدم الدعم للجماعات الترابية والسلطات المحلية فيما يتعلق بالطرق الأخرى غير المصنفة، كنت أشرت أننا هاذ السنة هاذي ما بين 1 و11 يناير كان عندنا 1857 كلم من الطرق التي انقطعت بسبب الثلوج، واللي كان خصها واحد الاشتغال خاص، باعتبار الخاصية ديال الثلوج هاذ السنة هاذي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير، غادي نعطيو الكلمة للفريق الاستقلالي.

تفضل.

المستشار السيد محمد لشهب:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

في الحقيقة تنتأسف، لأن ما عرفتش واش ما قدرت تجاوبونا على السؤال ديالنا أولا ما فهمتوش.

غادي نعاود السؤال وعاد ندخلو في التعقيب، السؤال تنقولو: ما هي الآليات اللي تيرصدو هذوك النقط السوداء؟

إذن السيد الوزير اسمح لي، إلى قلت لكم بأنكم ما غنقولش الكلمة ديال الفشل، ولكن التدبير ديال هاذ الوزارة غلب عليكم.. صحيح تذاكرتو على 27% ديال الاستثمارات اللي زادت، وهذا دليل اعترفتم بأنه واحد العدد المشاريع تدارو، احنا ما تنكروش، الحكومة، وزارتكم مشكورة دارت واحد المجهود، ولكن العناية باللي عندنا دبا، اللي كاينة موجودة، أشرت لكم لواحد العدد ديال النقط، الطريق الوطنية رقم 1 للأسف ملي تنقلب ما لقيت (PK)، الغياب ديال (PK) ديال الكيلومتراج اللي كانو تنعرفهم، ولكن رصدت الإحداثيات ديالها ها هم موجودين، عمرت أكثر من ثلاث سنوات، نقطة سوداء في القنطرة أمام (l'usine) ديال الحليب اللي في الدخلة ديال القنيطرة واللي كيستعمل ذيك الطريق راه ولى لا شعور وخا تصلحوها غادي يوصل لتما غادي يفراني بلا ما يشعر، هذه نقطة عمرت أكثر من 3 سنوات.

غادي نقول لكم الطريق الجهوية اللي تربط ما بين وزان والطريق الوطنية عند بداية.. خارج التراب ديال إقليم وزان، وبهذه المناسبة كنحيي المدير الإقليمي ديال وزان، فين ما كانت شي حفرة كيتنقل لها لأن ما كتكلفش كثير، ولكن من الحدود ديال وزان إلى الطريق الوطنية راه أصبحت كارثية، ملي كتكون مستعمل السيارة ديالك كأنك غادي في الباخرة والبحر كاين الأمواج، كلها تهرست كلها هبطت، ما عرفتش الرصد ديال هاذ النقط السوداء مازال كنأكد على السؤال ديالي، بغيت من خلالك تنور الرأي العام ولا مستعملي هذه الطرق ما هما؟ واش ممكن احنا نبلغوبهم كمواطنين؟ ما كاين مشكل، غير أعلن عليها، ولكن إذا عندك شي لجنة اللي مكلفة بهاذ الشي راه ما كتديرش خدمتها.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

فعلا هناك مجهودات وهناك نتائج، إلا أن عدة مقاطع من عدة طرق في بلادنا مازالت وضعيتها غير لائقة وتتسبب في الكثير من الحوادث، بل تستعجل التدخل، ومنها الطريق رقم 7 التي أنجزت في عهد الحماية الفرنسية، ومنذ سنة 1926 باستثناء بعض الإصلاحات الترقيعية، فإنها لم تشهد أي تغييرات اللهم على مستوى التسمية، فمن الطريق الإقليمية 502 إلى الطريق الجهوية 203 وحاليا الطريق الوطنية رقم 7.

وهنا ندعو السيد الوزير إلى ضرورة التعجيل بإصلاح هذا الطريق، نظرا لأنها هي الرابط الوحيد بين جهة سوس- ماسة وجهة مراكش- آسفي عبر جبال الأطلس الكبير، إصلاح يتماشى والنمو الديمغرافي اللي عرفت هذه المنطقة من 1926 إلى اليوم، وكذلك الدينامية الاقتصادية والاجتماعية، وأساسا السياحية بجميع الجماعات الترابية الممتدة من بلدية تاحناوت بإقليم الحوز إلى بلدية "أولاد برحيل" بإقليم تارودانت.

أما بخصوص الشبكة الطرقية، التطور اللي عرفته فإنه سيكون له انعكاسات جد إيجابية على التنمية السوسيو اقتصادية، وذلك من خلال تأمين الربط بين مختلف جهات المملكة وكذلك الانفتاح على الأسواق الدولية.

وحتى تعم الفائدة للجميع، فإننا ندعو إلى ضرورة صرف تعويضات الذين انتزعت أرضهم من أجل إنجاز مشاريع السيار داخل آجال معقولة، فمن بين المتضررين أكثر من 565 متضرر بدواوير "لعشاش" و"دوار المرادسة"، و"دوار آيت سعيد"، و"دوار لميه"، بجماعة "حربيل" بعمالة مراكش واللي كينتظرو من 2007 الإنصاف ديالهم من خلال توصلهم بمستحقاتهم، نظرا لنزع أرضهم لإنجاز الطريق السيار الرابطة بين أكادير ومراكش.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيبات.

أعتقد بأن الاتحاد المغربي للشغل استهلك وقته طبعا.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

السيد المستشار من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية،

أنا في الحقيقة ما بغيتش نديرو واحد الإشارة، احتراما لمقام مجلس المستشارين، دبا أنت السؤال اللي طرحتي ما عندو علاقة بالسؤال اللي صيفطتو، أنت تتكلم على النقط السوداء، السؤال ديالكم أشنو هو تيقول، ما هي إستراتيجية الوزارة لتوسيع وصيانة الطرق وفك العزلة في المناطق المتضررة من كثرة الثلوج والتساقطات المطرية.

السيد المستشار،

إذا بغيتي نجاوبك على النقط السوداء، يبدو هذه الكلمة عجباتك كنتي تطرحها في سؤال ونجاوبك عليها، لكن ماشي تجي لهنا وتحاول أن توهم الرأي العام بأنه ما كاين حتى شي حاجة اللي تدارت، أنا تكلمت لك بالأرقام، قلت لك احنا رفعنا من النسبة ديال 27% ديال الأموال والاستثمارات المخصصة للطرق، وهذا يجب أن تشيد به ماشي على ودي أنا ولا على ود الحكومة اللي أنتمي لها، يجب أن تشيد به لبلادك، لأن هذا واحد الجهد كبير جدا، أما أن تتكلم عن بعض النقط السوداء وتحيلها على إقليم تمثله هذا ليس عدلا في حق بلادك، وخا أنا ما عندي حتى شي مشكل نسمع هاذ الأمور هذه، لكن غير ما يمكنش تكون داخل مجلس المستشارين ويبان لك واحد السؤال وتطرحو على الوزير.

فيما يتعلق بالتعقيب ديال الإخوان ديال الأصالة والمعاصرة، أنا ما عندي مشكل فيما يتعلق بعدد الملاحظات اللي تقدمتي بها، وإن كنت كنتمنى ربما تكلم لي على الإقليم ونجاوب بحال اللي دار السيد المستشار فيما يتعلق بإقليم الدريوش، لكن رجاء، الحديث عن فترة الحماية لا معنى له، فترة الحماية خلات 10.000 كلم في بلادنا، احنا الآن عندنا 58.000 كلم، هذا جهد كبير دارتو البلاد، دارتو حكومات متعاقبة.

ما المعنى أن نتحدث عن هذا الموضوع هذا؟ ! واش كانو عندنا طرق سيارة؟ كانو عندنا طرق سريعة؟ كانو عندنا طرق وطنية؟ كانوا عندنا قناطر؟ هاذ الشي تدار بجهد بلادنا، بجهد الخيرين في بلادنا، بجهد المهندسين والشركات والمقاولات ديالنا.

أن يكون هناك بعض النقص وبعض العور في بعض المناطق، أنا متفق، لأن أنا تنقولها وإلا ما الداعي أن نرفع مستوى الاستثمار من 33 مليار ل 42؟ علاش؟ لأن الحاجة كاينة، وأنا دائما تنقول غير هذه القضية ديال البرنامج ديال تقليص الفوارق المجالية، كون الدولة المغربية، كون الحكومة دارت فيه 36 مليار ديال الدرهم، إحساسا منها بأن هذا المجال خصو مازال أننا نديرو فيه استثمارات.

هذه القضية الله يجازيك بخير ديال سميتو.. لا معنى لذكرها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السادس موضوعه "إصلاح وتقوية الطرق بالأقاليم الجنوبية".

هذا السؤال ديال الفريق الاشتراكي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمود عبا:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم عن التدابير التي اتخذتها وزارتكم في إصلاح وتقوية الطرق بالأقاليم الجنوبية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا المستشار المحترم،

الوضعية ديال الطرق بسنة 1975 لم يكن طول الشبكة الطرقية بالأقاليم الجنوبية يتعدى 2200 كلم، كانت منها حوالي 1350 كلم فقط من الطرق المعبدة، وكان طول الطرق العصرية التي عرضها 7 أمتار آنذاك لا يتعدى 70 كلم، مع ارتكازها على محور العيون- الداخلة- الكويرة.

بالنسبة لباقي الطرق المعبدة، العرض ديالها لم يكن يتعدى 6 أمتار ومبنية بحجارة مكسرة، تم وضعها على.. (كلام غير واضح).

من بعد 1975 تطورت الشبكة الطرقية، الحمد لله الآن انتقلت تقريبا من 63.5% إلى 88% على مستوى التعبيد ديالها، الطول ديالها الآن يبلغ حوالي 9354 كلم، منها تقريبا واحد 5000 (كلم) معبدة، وتصرف عليها تقريبا الآن ما هو مستثمر لحد الآن في هاذ المجال ديال الطرق في الأقاليم الجنوبية، ونحن بطبيعة الحال نفتخر بذلك، وخص يكون المزيد هو تقريبا حوالي 15.5 مليار ديال الدرهم، منها بطبيعة الحال حوالي 10 مليار ديال الدرهم اللي مخصصة للطريق السريع ديال تزنيت- الداخلة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة السيد المستشار.

المستشار السيد محمود عبا:

شكرا السيد الوزير المحترم.

السيد الوزير،

لم يعد الهاجس الذي يقض مضجع السكان يقتصر على فك العزلة عن المناطق وتيسير ربطها بالحواضر والمراكز، بل أصبح هاجس النجاة على المسالك الطرقية المتردية جراء هطول الأمطار وقساوة التضاريس هو المهيمن.

ويظل السؤال الأول الذي يفرض نفسه: ما موقع الشبكة الطرقية بأقاليمنا الجنوبية من الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية، لاسيما وأن قطاعكم الحكومي أطلق مرحلة جديدة متعلقة بالفترة من 2017 إلى 2026، والتي تتماشى أهدافها مع أهداف العشرية للسلامة الطرقية؟

لابد من تذكيركم، السيد الوزير المحترم، بمعاناة ساكنة جهة كلميم- واد نون ومنها ساكنة تناهز 50.000 نسمة، تتزايد معاناتها مع الطريق الإقليمية 1915 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 بـ"ميرغت" ومركز جماعة "آيت الرخا" بإقليم سيدي إيفني، علاوة على تفاقم وضعية الطريق الثانوية بين "تيمولاي" و"بويزكارن" التي لم يمر على إصلاحها سوى عام واحد.

كلها طرق في حالة مهترئة، ولم تستوعب بعد الحركة المهمة التي تواجهها يوميا، وكلما توغلنا جنوبا إلا وأصبحت الصورة أكثر قتامة، فالطريق الرابطة بين "عوينة لهنا" و"إد الوين" مرورا بدوار "أم العويتقات"، وبالرغم من أهميتها الإستراتيجية، والتي تفك العزلة عن عشرات الدواوير ذات الحمولة السكانية المهمة، فهي طريق غير معبدة وتزيد معاناة السكان، مع أنها منفذ بين إقليمي أسا الزاك وطانطان.

الطريق الرابطة بين "تويزكي" و"أورا" و"أسا" و"أمستيك" وهي الطريق التي تظل مهمة بالنظر لاستعمالاتها للتنقلات العسكرية، بالإضافة إلى استغلالها من لدن الرحل وقطعان ماشيتهم.

بناء وتهيئة الطرق القروية مسؤولية ملقاة على عاتق قطاعكم، السيد الوزير المحترم، وأخص بالذكر عدة طرق منها ما يلزمه البناء وأخرى في حاجة إلى التهيئة، الطريق الرابطة بين "البيرات" و"لمسيد" والطريق الرابطة بين "عوينة لهنا" و"أم العويتقات".

أنتم معنيون، السيد الوزير المحترم، بالسهر على أن تشمل فضائل الخطتين اللتين أعلنتم عنهما الجهات الجنوبية أيضا، ويتعلق الأمر بالخطتين الخماسيتين 2017-2021 و2022-2026، خصوصا الركائز المتعلقة بالسلامة على الطرق والتنقل وسلامة مستخدمي الطريق، فضلا عن تهيئة المحاور الخطيرة ومعالجة تراكم الحوادث المنتشرة على الشبكة الطرقية.

في الختام، لا يسعنا، السيد الوزير المحترم، إلا أن نشكركم على المجهودات التي بذلتموها في إقليم إيفني.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

غير من باب التذكير بواحد العدد دالمحاور الطرقية اللي تدارت، اللي أشرت لها، هاذ القضية ديال ما تم إنجازه إلى حدود الساعة:

- الطريق الرابطة بين بوزيكارن وحدود موريتانيا مرورا بكلميم وطانطان والعيون، بوجدور، الداخلة، الكويرة؛

- بناء الطريق الرابط بين بويزكارن وطاطا- فم لحسن؛

- بناء الطريق الرابطة بين كلميم وآسا؛

- بناء الطريق الرابطة بين العيون وكلتة زمور؛

- بناء الطريق الرابطة بين العركوب وأوسرد؛

- بناء الطريق الرابطة بين..

واحد العدد ديال الطرق، أشرت لهاذ القضية ديال الطريق اللي هي غير مصنفة التي تربط الطريق الوطنية رقم 17 أو عبر مركز جماعة "ويزكي" الطول فيها 53 كلم، هي ليست مصنفة، لكن مع ذلك تم بناء 13.4 كلم تقريبا في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية، المقطع الثاني اللي فيه 21 كلم هو في طور إنجاز الأشغال، والمقطع الثالث هذا غادي يتبرمج، إن شاء الله، نتمناو يتبرمج في إطار البرنامج ديال تقليص الفوارق المجالية والترابية.

فيما يتعلق بالطريق الإقليمية رقم 1309 بين النقطة الكيلومترية 52 والنقطة الكيلومترية 135 على طول 83 كلم، هذا نقول لك، السيد المستشار، هذا الكلفة ديالو تقريبا واحد 100 مليون ديال الدرهم، هذا الدراسات التقنية في طور الإنجاز بالنسبة للمقطع الرابط بين جماعة "عوينة لهنا" و"أم العويتقات" وكذا المقطع الرابط بين "أم العويتقات" و"أم كطو" في اتجاه "لمسيد".

بالنسبة للطريق الجهوية رقم 103 بين النقطة الكيلومترية 98 والنقطة الكيلومترية 158 كاين بناء القارعة مبرمج ضمن برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والشطر الأول مبرمج برسم سنة 2021، وهنا في الحقيقة صاحب المشروع هو العمالة لكن مادام أطرحتي السؤال أنا جاوبتك عليه.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال السابع لفريق الأصالة والمعاصرة، وموضوعه "التنسيق بين القطاعات في مجال الماء الشروب".

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد عادل البراكات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

إخواني وأخواتي المستشارون والمستشارات المحترمات،

نسائلكم السيد الوزير المحترم حول إشكالية التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الماء الصالح للشرب، خصوصا فيما يتعلق بأزمة العطش وجودة المياه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير السؤال موجه لكم.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

هذه القضية ديال التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية فيما يتعلق بهذا المجال ديال الماء، هذه من الأمور اللي تم الانتباه إليها في إطار القانون 95.10 واللي زاد بطبيعة الحال كرسها وأكد عليها مشروع القانون 36.15، اللي رسخ واحد العدد ديال الآليات، اللي فيها بطبيعة الحال بالإضافة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء اللي عندها الوصاية على المجال المائي، هناك التدبير المندمج للموارد المائية اللي تيتم على مستوى الأحواض المائية، وهاذي كانت واحد النقلة نوعية دارتها بلادنا، باعتبار أن الأحواض المائية هي المكان الأنسب أو الفضاء الأنسب للتدبير المندمج واللامركزي والتشاوري للموارد المائية.

هذا في الحالة بطبيعة الحال العادية، ولكن عندما يكون هناك برنامج كالبرنامج ديال 20-27 اللي كان أعطى الانطلاقة ديالو جلالة الملك الله ينصرو، هناك لجنة لقيادة البرنامج برئاسة السيد رئيس الحكومة، وكاينة لجنة تقنية يترأسها السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ثم هناك لجان موضوعاتية وطنية وجهوية. اللجان الموضوعاتية الجهوية يترأسها السادة الولاة، باش يكون هناك بطبيعة الحال واحد التكامل ما بين المركز والمجال فيما يتعلق بالسياسة المائية

لبلادنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم في إطار التعقيب.

المستشار السيد عادل البراكات:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديالكم.

في الحقيقة السيد الوزير قطاع الماء قطاع حي، قطاع مهم، ولكن مجموعة ديال المتدخلين كيتدخلو في هاذ قطاع الماء من بينهم السيد الوزير، وزارة التجهيز واللوجستيك والماء، وكذلك المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وزارة الطاقة والمعادن، الجماعات المحلية، الجهات، المجالس الإقليمية، واش ما تتشوفوش السيد الوزير جميع هاذ المتدخلين، ونحن مازلنا نعيش أزمات العطش والجودة ديال المياه الصالحة للشرب ماشي هي هذيك السيد الوزير؟

واش اليوم، السيد الوزير، تتقول بأننا اليوم في البرلمان أننا خصنا نقولو كلشي مزيان، إيه السيد الوزير كلشي مزيان، ولكن واش تيبان لك بأن احنا اليوم في 2021 وتنشوفو الناس في (2M) في التلفزة الوطنية أنهم كلشي هاز البيدوات ديالو وغادي تيسقي الماء؟ واش هاذ الشي كلشي مزيان؟ خصكم تقبلو منا السيد الوزير النقد الذاتي ديالنا وتقبلو منا الملاحظات ديالنا.

نحن نعمل سويا، انتوما في الأغلبية ونحن في المعارضة، ولكن تنديرو باش نقدمو واحد المنتوج مهم للمغاربة، راه ما يمكن لناش نجيو اليوم ونهزو البندير ونقولو الحكومة خدمات مزيان، الحكومة خدمات مزيان 50%، 60%، 40%، ولكن كاين نواقص السيد الوزير خصكم تقبلوها منا، بالنواقص ديالنا، بالملاحظات ديالنا أننا غادي نزيدو بالمغرب للقدام، راه ما يمكنش اليوم احنا كاينة أزمة العطش لمن غادي يتجهو هاذ الناس يهضرو؟ واش يهضرو مع الوزارة؟ ولا يهضرو مع هاذ المتدخلين الآخرين؟

نعطيك على سبيل المثل السيد الوزير، اليوم جماعة "واويزغت" جماعة حضرية، 20.000 نسمة ديال الناس تيأديو الفواتير ديال الماء الصالح للشرب، ولكن جودة المياه السيد الوزير ماشي هي هذيك، الناس اليوم نقول لك 90% من الناس أنهم تيمشيو عند الطبيب يدوزو على الحالة الصحية ديالهم، وفين هوما هاذ الناس اللي غادي يتدخلو؟ تيمشيو عند المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ما تيستجب لهم حتى واحد، تيمشيو للوزارة ما كيستجب لهم حتى واحد، ولمن غادي يمشيو هاذ الناس؟

احنا، السيد الوزير، بغيناك الله يجازيك بخير تدير واحد اللجنة وتصيفطها لهذه المنطقة وتشوف راه احنا جماعة "واويزغت" تنقولو راه في سد بين الويدان، راه سد بين الويدان اللي عندو ثروة مائية كبيرة السيد الوزير، ولكن الناس تتموت بالعطش، راه ما يمكنش السيد الوزير واحنا بغيناك إذا اعطينا الملاحظات ديالنا تاخذها السيد الوزير بعين الاعتبار، وترسلو لجان اللي تشوف هاذ الشي وتعطيو واحد المنتوج مزيان ديال الماء للمغاربة، ولكن، السيد الوزير، خصك تقبل الملاحظات ديالنا، الإخوة السادة المستشارين وما نجيوش اليوم وتعطينا دروس، السيد الوزير، في الإلقاء ديال الأسئلة و.. راه احنا إلى تنساءلو راه تنساءلو الوزير ديالنا، الحكومة ديالنا، الحكومة عينها صاحب الجلالة، خصك تقبل منا الأسئلة ديالنا وتقبل الملاحظات ديالنا، السيد الوزير، باش نمشيو للقدام، (si non) راه غادي نجيو راه غادي نقولو هضرة وتقول هضرة.

احنا أسيدي تنشكروكم على المجهودات اللي درتو، وتنشكرو الحكومات المتعاقبة اللي دارت مجهودات كبيرة حتى هي، لا في المجال الطرقي ولا في المجال المائي ديال بلادنا. ولكن احنا تنقولو تنشكرو، ولكن كاينة نواقص خصك تاخذها بعين الاعتبار السيد الوزير وتدخلو فيها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير الكلمة لكم عندكم 15 ثوان، يمكن إلى يغيتو تستغلوها ديال..

تفضل، الوقت ديالكم زائد 15 ثوان.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا.

لا السيد المستشار، بعدا حاشى باش أنا نعطي الدروس لشي حد، أنا ما كنعطي الدروس لحد، أنا فقط تنذير ملاحظات على ضوء الملاحظات اللي تيديرها السادة المستشارين، وهذا حق مكفول لكم وحق مكفول لي، طيب.

هاذ القضية ديال الملاحظات مرحبا، ولكن السيد المستشار سولني على "واويزغت"، لأنني رجعت للسؤال، بكل صدق، لقيت سؤال ديال 2017 ما يهمش، ولكن تيتكلم على "زاكورة"، أنا كنت بغيتك تشير تقول أودي ها الجهد اللي درناه في "زاكورة"، "زاكورة" كان عندنا مشكل (effectivement)، درنا 2 حوايج مهمين:

أولا، درنا المحطة ديال التحلية اللي كلفتنا تقريبا 8 المليار ديال السنتيم باش نحليو الماء ديال هذيك الفرشة المائية، ديال النبش، وتنبنيو السد ديال "أكدز"، وشرعنا في الربط ديال هذيك المناطق كلها بالسد ديال "أكدز"، وخا مازال ما كملناش، وسد "أكدز" بوحدو

غيكلفنا تقريبا مليار و250 مليون ديال الدرهم، واللي غيحل واحد العدد ديال الإشكاليات ديال المنطقة.

وهاذ القضية ديال.. غير باش نعطيك غير فكرة، محطة المعالجة بوحدها فيها 250 لتر في الثانية، القنوات ديال الجر على طول 127 كلم، وحاليا نسبة تقدم الأشغال 15%.

علاش تنقول هاذ الشي؟ القضية ليست قضية واش حكومة ولا أنا وزير التجهيز، راه خصنا نتصور أشنو معنية 127 كلم ديال الجر، بمعنى أننا الآن في مشاريع مهيكلة، وأنا سبق وقلت فيما يتعلق بالعالم القروي، مرة أخرى، أنا ما عمري نفيت لا في مجلس المستشارين ولا في مجلس النواب أن هناك بعض المناطق تعاني من العطش خاصة في الصيف، لواحد العدد الظروف اللي فيها الجفاف، لكن قلت في البرنامج ديال 20-27 واحد العدد المشاكل ديال العالم القروي إن شاء الله غادي تحل بصفة نهائية، لكن نحن بعيدون عما يقع في دول أخرى وغير بعيد عنا واحد الدولة العاصمة تيتقطع فيها الماء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير عندكم مازال مواضيع، إلى بغيتي تصيفط شي رسائل أو لا شي إجابات.

السؤال الثامن لنفس الفريق، وموضوعه "التضامن المجالي في توزيع الموارد المائية".

الكلمة لك.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

الانعكاسات السلبية للتقلبات المناخية ببلادنا، واللي تتجلى أساسا في ارتفاع درجات الحرارة وتزايد شح وعدم انتظام والتجانس الزمني والمجالي للتساقطات المطرية، تيجعل تدبير شح الموارد المائية وتفعيل التضامن المجالي في توزيعها من أهم (les chalenges, les défis)، تحديات هاذ المرحلة، خصوصا في ظل التراجع المتزايد في مستويات الفرشات الجرفية بعدة مناطق ببلادنا.

لهذا تنساءلكم، السيد الوزير المحترم، حول أهم التدابير المتخذة من أجل تفعيل التضامن المجالي في توزيع الموارد المائية بين مناطق الندرة ومناطق الوفرة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة.

صحيح، هناك بعض الأحواض تعاني من مشكل الندرة، وهناك بعض الأحواض نسبيا أحسن حالا، بحال الحوض ديال "اللوكوس" والحوض ديال "سبو"، احنا نتمناو من الله عزل وجل أن الأحواض ديالنا في هاذ السنوات المقبلة أن تعرف إن شاء الله مزيدا من التساقطات.

نبدا بهاذ الشي اللي درنا، لأن هاذ الموضوع اللي أشرت له، السيدة المستشارة، لا خلاف حول الأهمية ديالو، اللي تيدخل في إطار التضامن، نقول لك غير أشنو درنا لأن كانت واحد العدد من المشاريع معطلة ودرناها، بحال دبا الربط غير ما بين الشمال ديال الدار البيضاء والجنوب ديال الدار البيضاء سنوات، وأنا عشت هذا الأمر عندما كنت نائبا برلمانيا، هذا درناه، هذا غادي يخلي.. غادي يديرو احد النقلة نوعية في الربط ديال النظام ديال التزويد بالماء ديال الدار البيضاء الجنوبية، واللي غادي من الدار البيضاء الجنوبية، الربط مع الحوض ديال "أبو رقراق".

الربط ديال طنجة الكبرى بالسد ديال "دار خروفة"، في انتظار إنجاز السد ديال "عياشة"، الربط ديال منطقة "الكردان" سد "أولوز" و"المختار السوسي" بمحطة المعالجة ديال "سيدي بوسحاب"، تأمين تزويد ديال مدينة "تارجيست" بالماء والربط ديالها بالنظام ديال الحسيمة، كان عندنا دائما مشكل لأن ذاك السد ديال "الجمعة" هاذي سنوات وهو تيدير تقريبا واحد 700.000، 600.000 ديال الأمتار المكعبة، ومشروع تقوية وإعادة بناء القناة الرابطة بين سد مشرع حمادي .. اللي السيدة المستشارة هاذي كلها كانت مشاريع كانت معطلة وتدارت.

طيب، البرامج الكبرى أشنو اللي عندنا؟ عندنا الربط ديال المنظومة ديال "سبو" بالمنظومة ديال "أبو رقراق" ومن بعد بالمنظومة ديال "أم الربيع"، وهذا مشروع كنا تنتكلمو عليه، هذا غيكلف تقريبا حسب ما عندنا تقريبا واحد 18 مليار، وفصلناه على الربط اللي غادي يكون في الشمال اللي غادي يكون مرتبط بالسد ديال "بني منصور"، السد ديال "بو أحمد" و"دار ميمون" اللي غيدارلو الربط شرق غرب واللي غيمشي، إن شاء الله حتى لـ"ملوية"، وهذا مشروع آخر ضخم جدا، احنا غادي نطلقو المرحلة الأولى ديالو اللي هي السد اللي غادي يكلف تقريبا واحد 7 المليار ديال الدرهم هذوك السدود كلها، ولكن الربط كله غادي يكلف تقريبا التقديرات الأولية ما بين 25 و30 مليار ديال الدرهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لك، السيدة المستشارة، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نحن لا نقلل من أهمية هاذ التدابير، إلا أن حدة إشكالية تزايد التفاوت في توزيع التساقطات المطرية في الزمان والمكان، فهو كيستعجل الإسراع في إنجاز سدود كافية وذات سعة مهمة من أجل ضبط وتثمين جل مياه الأمطار التي كتضيع في البحر، ومن أجل ضمان تخزين جل واردات السدود خلال فترات الرطوبة، من أجل إعادة استعمالها خلال فترات الجفاف وكذلك لضمان تحويل فائضها نحو مناطق الندرة.

كيف ما قلت، السيد الوزير المحترم، هضرت على المشروع ديال تحويل فائض مياه أحواض الشمال، اللي تتميز بوفرة الموارد المائية نحو أحواض الجنوب والوسط اللي تتميز.. كتتعاني من بنقص حاد، فالاستثمار في تحويل المياه الفائضة من شمال وغرب المغرب نحو جنوبه فهو لا يقل أهمية عن الاستثمارات المنجزة في قطاعات أخرى، كالطريق السيار و(TGV[1]) وغيرها، لأنه شح الموارد المائية تيعاني منه جزء كبير من بلادنا منذ عدة سنوات، ومن ضمنه جهة مراكش- آسفي وسوس-ماسة ودرعة- تافيلالت، اللي هي جهات فلاحية بامتياز.

وبالتالي، فنقص وهاذ شح الموارد المائية أصبح يهدد دخل فئة كبيرة من ساكنة العالم القروي، اللي تيمثل لها النشاط الفلاحي أهم مورد للدخل، وما يترتب عن ذلك من هجرة قروية إلى غير ذلك، وتهدد كذلك (la pérennité)، ديمومة الأشجار المثمرة، وتهدد اقتصادنا الوطني وأمننا المائي والغذائي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

هو الفائض اللي عندنا الآن اللي تندرسوه، لأن هاذ الإشكالية ديال الربط ما بين الأحواض هي ليست سهلة، غادي نعطيك مثال من دولة أخرى، في الولايات المتحدة الأمريكية باش يربطو واحد المجموعة ديال الأحواض اخذات لهم تقريبا أكثر من 60 سنة ديال النقاش وديال الدراسات، احنا الفائض اللي عندنا الآن اللي نتكلمو عليه هو ديال سبو، عندنا تقريبا واحد ما بين 500 حتى 800 مليون ديال الأمتار المكعبة، ملي تتوصل هذاك سد المنع ذاك (barrage de garde) تتمشي، هاذي احنا متأكدين أننا يمكن لنا نحولوها، تنقولو بطبيعة الحال إلى درنا هاذ الاستثمار قد يكون استثمارا مجديا.

الآن اشتغلنا عليه، اللي مهم هو أننا فصلنا النظام ديال الشمال، لأن كنا خصنا ندوزو في جبال الريف، وهذا تيطرح مشكل، بالنسبة لحوض "لكير-زيز-غريس" لأن جاء في السؤال اللي طرحه الفريق المحترم، النقل من أحواض أخرى لهاذ الحوض هذا ديال "لكير-زيز-غريس" مستبعد، لأن خصنا ندوزو في الجبال ديال الأطلس، لكن احنا مشينا في واحد الاتجاه الآخر – مزيان نعطيك بعض الأمور – الآن عندنا 2 السدود اللي خصهم يكملو: ديال "قدوسة" وصلنا إلى 98% وديال "تودغى" حوالي 75%، واللي عندنا مبرمج 2 ديال السدود، واحد ديال "تاديغوست" وواحد ديال "الخنك كرو" اللي هو في الإقليم ديال فكيك، احنا بغينا نركزو على هاذ الأحواض في إطار تقوية القدرة الاستيعابية ديال السدود.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال التاسع لفريق العدالة والتنمية، موضوعه "مواكبة اللاتمركز الإداري من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية".

الكلمة لكم.

المستشار السيد مبارك جميلي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

الأخوات والإخوان،

السيد الوزير،

نسائلكم حول نقل بعض اختصاصات وخدمات الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية إلى الوحدات اللاممركزة التابعة لها على مستوى الأقاليم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

[1] Train à Grande Vitesse

شكرا السيد المستشار على هذا الموضوع المهم جدا.

هو في الحقيقة هاذ الشركة التي تعرف اختصارات بـ (la SNTL[2]) هي عندها تمثيليات ماشي ما عندهاش، ولكنها كانت تقتصر على أنشطة النقل، انتوما ينصرف السؤال ديالكم لهاذ القضية اللي مرتبطة بتدبير الحظيرة، واللي فيها بطبيعة الحال ارتباط بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

يعني باختصار شديد، احنا بدينا هاذ المشروع هذا، درنا الآن 2 ديال الوكالات على مستوى الجهة ديال فاس- مكناس وعلى مستوى جهة الشرق، بدينا بهم كتجربتين، جهة فاس- مكناس كاين 337 اتفاقية بمبلغ يناهز 42.5 مليون ديال الدهم، وجهة الشرق تقريبا 413 اتفاقية بمبلغ 60.7 مليون ديال الدرهم، غنعمموها انطلاقا من ميزانية 2021 غنعمموها، إن شاء الله، باش نمشيو للعيون، طنجة، مراكش، أكادير، الدار البيضاء.

بطبيعة الحال درنا واحد العدد ديال الأمور فيما يتعلق بهاذ القضية ديال تسهيل هاذ العملية ديال سحب السمات المتعلقة بتسيير الحظيرات، باش ما يوقعش مشكل للجماعات الترابية بالأساس، ولكن من خلال هاذ التوزيع المجالي غنسهلو بطبيعة الحال، وحتى من خلال الرقمنة، باش ما يبقاوش هذوك يضطرو يجيو حتى للرباط باش يحلو واحد العدد الإشكاليات، مع ما فيه من المعاناة بطبيعة الحال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد مبارك حميلي:

شكرا، السيد الوزير، على هاذ الجواب.

فعلا انتوما تفهمتم هذا المشكل اللي تعاني به خصوصا الجماعات والمؤسسات العمومية في الانتقال إلى الرباط، كل الجماعات تنتقل إلى الرباط، وهاذ الشي تيوقع خصوصا في شهر دجنبر وشهر يناير، تيكون اكتظاظ غير مقبول في هاذ المقر ديال هاذ الشركة هاذي، إلى غير ذلك من المعاناة والوقت والجهد والطاقة، والكل تيكون تيتعرضو لهاذ الجماعات والمؤسسات العمومية.

احنا تمنينا أن يكون هاذ التعميم على كل التراب الوطني، وخصوصا على مستوى الجهات، ما يبقاش محصور دائما.. ما فهمناش احنا دائما تنبداو بالتجارب في بعض الجهات وتنخليو جهات أخرى، هذا ما غاديش يكلف جهد، خصوصا أن هناك تمثيلية لهذه الشركة في مجموعة ديال الأقاليم، أشنو غادي يكلف؟ بعض التجهيزات البسيطة، مع الموظفين اللي غادي يقومو بهذه الخدمات.

ناهيك أن هناك تأخير أيضا لمجموعة الخدمات اللي تقوم بها هاذ الشركة على المستوى المركزي، كاين تأخير، ولذلك تماشيا مع اللاتمركز الإداري والجهوية الموسعة وتقريب الخدمات من المرتفقين، بغينا تعمم على جميع التراب الوطني، وخصوصا أن هناك تمثيليات، كما ذكرت في الأقاليم، هناك تمثيليات لهاذ الشركة، وما نبداوش التجربة ديال جهة فاس- مكناس وعاود ننتقلو للعيون والدار البيضاء وكذا، لماذا باقي الجهات الأخرى؟ لماذا؟

احنا كنا تنتمناو أنها توصل للأقاليم ماشي غير الجهات، للأقاليم، باش نخففو هاذ المعاناة كما ذكرت وهذه الإكراهات اللي كيتعرضو لها الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

نتمناو أن هاذ الشي يكون في أسرع وقت ممكن، السيد الوزير.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم، السيد الوزير، للإجابة على التعقيب.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

حتى أنا السيد المستشار أتفهم الإلحاح ديالكم، وفعلا هو كاين واحد الحاجة، لكن شوف بالنسبة للشركة ديال (la SNTL) هو قد يبدو الأمر بسيطا، لكنه كما يقال "دونه خرط القتاد"، لأن شركة (la SNTL) في هذه السنتين كان عندها إشكالات أخرى، راه أنا دوزت هاذ الشي في اللجنة بمجلس النواب وكانت إشكالات مرتبطة بصحتها المالية وبالتواجد ديالها في.. وهاذ الشي هذا بطبيعة الحال كان اخذا واحد الشوية ديال الوقت، الآن أصبحت الوضعية نسبيا مقادة، أنت عارف بأننا غيرنا المدير، هناك مدير جديد، نحن نشتغل، بالنسبة لنا هذا من الأمور الملحة، لأن هاذ القضية ديال تدبير الحظيرة هو كاين واحد الحساب اللي مرتبط بهاذ الشي اللي كان بطبيعة الحال تيتسير بواحد الطريقة معينة، كان ممركز وشحال من مرة كنا تنفكرو هل نستمر فيه أولا نستمر، الآن الحمد لله الأمور تتضح بشكل أحسن، وهاذ التعميم هذا غادي يكون، لأن التعميم مرتبط ماشي فقط بالإمكانيات المادية، لكن كذلك بالإمكانيات البشرية والاختيار ديالنا لهذه الجهات، هو كان اختيار غادي في هذا الاتجاه ديال حسب ما هو موجود لدينا من إمكانيات بشرية.

لكن بطبيعة الحال احنا في السياسة ديالنا غادي نعممو هذه القضية، بحال اللي قلت لك، لهذا السبب وغادي نضيفو بطبيعة الحال أن هناك واحد العدد ديال الأمور اللي بالإمكان رقمنتها، سيتم رقمنتها، وهذا غادي يحل واحد العدد ديال الإشكاليات بطبيعة الحال

[2] Société Nationale du Transport et de la Logistique

للمتعاملين مع الشركة (la SNTL) إن شاء الله تعالى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي ننتقلو الآن إلى السؤال العاشر، موضوعه "سياسة تحلية مياه البحر ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارات، المستشارون،

نسائلكم، السيد الوزير، حول التدابير الإجرائية المزمع اتخاذها من طرف وزارتكم من أجل إنشاء وحدات لتحلية مياه البحر للشرب وتعميمها لتغطية العجز الحاصل في هذه المادة الحيوية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، الكلمة لكم.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا، السيد المستشار، على هذا السؤال.

هذا تيعطيني فرصة باش نأكد هذه القضية كنت قلتها ونعاود نأكد عليها، تجربة المملكة المغربية في تحلية المياه ليست وليدة اليوم، بالمناسبة خص هذه القضية تكون معروفة، وتمتد إلى أواسط السبعينيات من القرن الماضي.

الآن بلادنا، الحمد لله، راكمت فيها تجربة، عندنا واحد العدد ديال المحطات صحيح هي من حجم متوسط في المدن ديال العيون، الحسيمة، بوجدور، أخفنير، عندنا بطبيعة الحال أصغر منها في الواحد عدد ديال النقط ديال التفريغ ديال الصيد البحري. عندنا بعض المحطات الصناعية بحال في الجرف ديال المكتب الشريف للفوسفاط في العيون.

اللي عندنا الآن في الوضع ديال البناء، عندنا أكادير في المرحلة الأولى، سواء اللي خاصة بالماء الشروب ولا اللي خاصة بماء السقي، عندنا "سيدي إيفني"، عندنا "طرفاية"، عندنا "أمكريو"، عندنا بـ"اكطي الغازي" وعندنا كذلك الإضافات اللي غادي تكون بطبيعة الحال على مستوى المكتب الشريف للفوسفاط، وعندنا بالطبع المشروع الكبير اللي كنت تكلمت عليه اللي هو ديال الدار البيضاء، اللي غادي يكون من أكبر المحطات على المستوى الدولي اللي فيه 300 مليون أمتار مكعبة.

على كل حال، احنا في التقديرات ديالنا للسنوات المقبلة، إذا رجعنا للبرنامج الوطني 20-50 أننا نوصلو لتقريبا لواحد مليار أمتار مكعبة من المياه المحلاة، باش تكون عندنا تعبئة المياه السطحية عبر السدود والتعبئة ديال المياه عبر محطات التحلية، خاصة أننا غادي نحاولو نزاوجو هذه القضية ديال الطاقات المتجددة، والمستوى الثالث هو إعادة استعمال المياه العادمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا، السيد الوزير، على جوابكم.

مقتنعون بجوابكم، والأكيد أن إمكانيات بلدنا محدودة لتعميم هذا المشروع الاستراتيجي الوطني، خصوصا وأن التكلفة ديالو خصها تكون باهظة، الذي يبقى أحد أهم الحلول لتوفير الماء باعتباره عصب الحياة، الماء الشروب وماء السقي، تجربة سوس- ماسة- درعة اللي تذاكرتو عليها، السيد الوزير، تبقى بالنسبة إلينا رائدة ويجب التسريع من وثيرتها، بحيث تعتبر من الجهات التي تعرف خصاصا ملحوظا في هذه المادة الحيوية وتعميمها على باقي الجهات، التي تحتاج إلى إمكانيات ضخمة.

لذلك يجب تكثيف الشراكات مع الدول الرائدة في هذا المجال وكذا المؤسسات المالية الدولية التي تمول مثل هذه المشاريع الإستراتيجية والمهيكلة، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى حبانا بواجهتين بحريتين كبيرتين.

السيد الوزير،

بلادنا تعرف خصاصا في الماء، حيث إن ندرة المياه أصبحت شبحا يهدد فلاحتنا، وكل الاستراتيجيات المرتبطة بها بالرغم من سياسة السدود التي قطعت بها بلادنا أشواطا مهمة، فلولاها لكانت تكون الكارثة.

جلالة الملك تدخل في العديد من المناسبات، وأعطى تعليماته السامية لكم وللحكومة من أجل البحث عن الحلول وعن بدائل، إما عبر هذه التقنية أو عبر ترشيد المياه، من خلال إعادة تدوير المياه المستعملة والعادمة للسقي على وجه الخصوص.

لذلك، السيد الوزير، فبالرغم من هته الأمطار الأخيرة التي حبانا الله بها، والتي ضاعت فيها مجموعة من الأمتار المكعبة بالملايين لغياب السدود الكافية، والتي يجب بالمناسبة تسريع وتيرة إنجازها ومواصلة بنائها، خصوصا السدود، والعمل كذلك على توسيع دائرة برنامج تحلية البحر لتشمل المناطق المتضررة منها.

وإن سياسة التحكم في مواردنا المائية التي نهجتها بلادنا، وإن كان أداؤها كبيرا في صيانة مواردنا المائية وترشيدها، إلا أنها أصبحت محدودة بفعل توالي سنوات الجفاف وعدم انتظام التساقطات المطرية.

لذلك أصبح من الضروري الاعتماد على هذا البرنامج الطموح المرتبط بتحلية البحر وتوسيع قاعدته، مادمنا نتوفر، ولله الحمد، على شريط ساحلي يصل إلى 3500 كلم، وهي العملية التي عممت بمناطقنا الجنوبية، بما فيها "سوس- ماسة" لتشمل محطات أخرى كـ"سيدي إيفني" و"طرفاية" لتوفير هذه المادة الحيوية اللازمة، كما نشكركم على كل المجهودات التي تقومون بها في هذا الإطار.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

هاذي ديال أكادير، إن شاء الله، يفترض في أبريل 2021 غادي يدخل الشق اللي مرتبط بالماء الصالح للشرب، هما شهرين أو 3 أشهر من بعد غادي تدخل هذيك الشق اللي متعلق بالري.

فيما يتعلق برفع وثيرة بناء السدود رفعناها، كنا كنتكلمو على 2 سدود في السنة إلى 3 سدود، بل ربما في واحد السنتين في 2016-2017 درنا غير سد واحد في السنة، هاذ سنة 2020، 5 ديال السدود اللي أطلقناهم، في 2021، 5 السدود إن شاء الله، والراجح أننا إن شاء الله غادي نبرمجو 2022، 5 سدود، لأنه ما كاين حتى شي سبب يمنع بلادنا أنها تنتقل لهذا المستوى ديال 5 سدود في السنة، كاينة قدرات، كاينة إمكانيات مادية وكاين قدرات ديال الشركات ديالنا، وكاين قدرات ديال مكاتب الدراسات.

هذه فرصة باش نقول بأنه حتى في المجال ديال تحلية مياه البحر هذه دعوة للمقاولات المغربية أن تهتم بهذا المجال ديال تحلية مياه البحر، لأنه في المستقبل القريب احنا التوجه ديالنا أن تستفيد منه المقاولات المغربية بطبيعة الحال، صحيح أن نستفيد من الخبرة الأجنبية ما في ذلك شك، لكن ما كاين حتى شي سبب يمنع المقاولات المغربية، كما بنت السدود أن تكون لديها القدرة على بناء المحطات ديال تحلية مياه البحر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

آخر سؤال للسيد الوزير، ديال فريق العدالة والتنمية، موضوعه "توطين السدود المقرر إنجازها ضمن البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027".

الكلمة لكم.

المستشار السيد علي العسري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

ضمن البرنامج الوطني للتزود بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، تضمن هذا البرنامج إنجاز 20 سدا كبيرا، كما تم جرد حوالي 1000 موقع مؤهل لإنجاز سدود صغيرة وتلية.

لذا نسائلكم عن مدى استكمالكم للتوطين الجغرافي لهذه السدود وعن مدى شموليتها لكل التراب الوطني وعن أثره المتوقع على تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشرب، لاسيما بالعالم القروي؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

هذا السؤال جاء في وقته، لأنه من بعد لجنة القيادة اللي ترأسها السيد رئيس الحكومة، الآن اشتغلت تلك اللجنة الموضوعاتية اللي متعلقة بالسدود الصغرى، أنتم تتذكرون أن في البرنامج 20-27 كنا مشينا في الاتجاه ديال أن المقترح ديال السدود الصغيرة والسدود التلية تجي من الجهات، إذن غادي تكون لجنة موضوعاتية يترأسها السادة الولاة، هي اللي غادي تدير المقترحات، بطبيعة الحال هي اللي غتدير مقترحات في اتجاه ما هو موجود الآن، لأنه عندنا واحد العدد ديال المواقع، الإخوان تيعرفو بأنه السدود ماشي في أي مكان يمكن لك تدير السد، خصك موقع معين ديال السدود.

الجرد الأول اللي كنا درناه تقريبا كان فيه 909 ديال السدود، الآن تم الاجتماع الأول للجنة الموضوعاتية، الآن وزارة التجهيز "غربلت" – إلى بغينا نقولو – هاذ الدراسات كلها، وعندنا الآن تقريبا اللي ممكن أننا نشتغلو عليه حسب الجهات:

- جهة بني ملال- خنيفرة: حوالي 60 موقع؛

- درعة- تافيلالت: 92 موقع؛

- الداخلة واد الذهب: 5 مواقع؛

- فاس- مكناس: 27 (موقع)؛

- الدار البيضاء- سطات: 20 موقع؛

- كلميم- واد نون: 131(موقع)؛

- العيون- الساقية الحمراء: 8 (موقع)؛

-مراكش- آسفي: 108 (موقع)؛

- الشرق: 94 (موقع)؛

- الرباط- سلا- القنيطرة: 28 (موقع)؛

- سوس- ماسة: 97 (موقع)؛

- طنجة- تطوان- الحسيمة: 41 (موقع).

وهذه المواقع الآن هي مجردة، احنا سنطلب من اللجان الموضوعاتية الجهوية أن تشتغل عليها وأن تقترح، بطبيعة الحال، في إطار واحد الغلاف مالي اللي غادي نبداو به ديال 600 مليون ديال الدرهم سنويا، واللي غادي تكون فيه لجنة موضوعاتية، فيها: وزارة التجهيز، وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ وقررنا في 2021 باش نربحو الوقت أننا نديرو (la réhabilitation)، يعني إعادة تهيئة واحد العدد ديال السدود الصغيرة اللي عرفت في السنوات الأخيرة واحد العدد ديال الإشكاليات بفعل غياب الصيانة ديالها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم.

المستشار السيد علي العسري:

شكرا، السيد الوزير، على هذه التوضيحات.

وهذه فرصة أيضا لنثمن كل ما أنجز، ونحيي الديناميكية التي عرفها هذا القطاع في عشر السنوات الأخيرة، والتي هي ديناميكية مشهودة، لا يمكن أن ينكرها إلا جاحد، خاصة وأن لا من حيث الكم ولا من حيث النوع، الأمر ملحوظ ومعاش.

ولكن هذا لا يمنعني من إبداء بعض الملاحظات، خاصة فيما يتعلق بمواكبة إنجاز السدود الكبرى والجديدة بمشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب، حتى لا تتكرر تجربة "سد الوحدة"، الذي بعد 25 سنة من تشغيل حقينته مازالت الساكنة المحيطة به محرومة من المياه الصالحة للشرب.

ثم لابد من خلق مساحات مسقية وإحداث تجهيزات هيدروفلاحية لخلق أنشطة مدرة للدخل للساكنة المحلية، ومواكبة هذه المشاريع بخلق أنشطة سياحية واستثمارها كرصيد للسياحة الايكولوجية والقروية مع الصرف السريع للتعويضات عن نزع الملكية وجعلها مزجية، حتى تتمكن أو تتمكن الأسر المرحلة من إحداث حياة جديدة بكرامة، لأن هاذ قضية التعويضات أحيانا تتأخر، والساكنة المرحلة من مناطق إنجاز هذه السدود تعاني قبل استلام هذه التعويضات.

يضاف للمعاناة النفسية، لأن ليس أمر سهلا أن تنتزع ساكنة من أماكن نشأتها ونشاطها وحياتها.

ثم لابد أن ننوه أيضا ببعض المشاكل المسجلة على مستوى هذا التأخر أو ضعف التعويضات، كما وردتنا مثل سد "واد الزات" بإقليم الحوز، وسد "آيت زياد" بإقليم الحوز، وسد "الرتبة" الذي ستنزع فيه ملكية حوالي 20 من الأراضي الزراعية لساكنة حوالي 20 دوارا من "جهة الرتبة" و"بودكة" و"الحاج محمد" بإقليم تاونات، وأن صرف هاذ التعويضات في الوقت المعقول يجعل هاذ الساكنة تضطرب في حياتها، وتنطلق في إما عبر إيجاد مساكن جديدة وعبر إيجاد استغلاليات زراعية جديدة حتى تنطلق في حياتها من جديد.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

هاذي فرصة باش لابد نشكرو الأقاليم اللي تنديرو فيها السدود، لأن هاذ الشي ماشي ساهل، لأن سد ولا طريق تتم فيه نزع الملكية، بطبيعة الحال إقليم تاونات كاين السد ديال "سيدي عبو"، كاين السد ديال "الرتبة"، بالمناسبة سد "الرتبة" غيكون من أكبر السدود في المملكة المغربية غيوصل مليار ديال الأمتار مكعبة، وبالمناسبة سد ديال "الرتبة" غيكون فيه مليار الأمتار مكعبة، من السدود الكبرى، واحنا اخترينا ذاك الموقع لأنه ما غيكونش عندو آثار كثير نزع الملكية بحال السد ديال "باب واندر" بالمناسبة.

هاذ القضية ديال نزع الملكية نحن ملزمون قانونا بالأداء، لكن تنتدخلو في بعض الأمور ملي تتكون قضية مدارس أو قضية طرق، هذا داخل عندنا، لكن فيما يتعلق بالتعويض على الأغراس هذا تيتم بشكل سريع، الأغراس واضحة الأمور ديالها، لما تيتم الإحصاء ديالها.

فيما يتعلق بالأراضي، هذا تيخضع لواحد المسطرة فيها بطبيعة الحال إثبات الملكية وفيها واحد بحال اللي كنت تنقول للسيد المستشار كاينة واحد المرحلة إلى كانو الملاك ما عجبهمش الحال تيتوجهو للقضاء، ولكن عموما تيوقع واحد التراضي قبل ما تنوصلو لمرحلة..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نشكركم على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة، ونرحب بالسيدة الوزيرة.

وننتقل للسؤال الأول موجه لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، موضوعه "حقيقة فشل برامج البنايات الآيلة للسقوط بالمغرب"، لفريق التجمع الوطني للأحرار.

السيد رئيس الفريق، السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، نسائلكم:

هل فشلت برامجكم المتعلقة بحماية البنايات الآيلة للسقوط؟

وما هي إجراءاتكم العملية التي يمكن الإدلاء بها لطمأنة ساكنة هذه الدور؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك السيدة الوزيرة.

السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا لكم، السيد المستشار المحترم، على طرح هذا السؤال.

في هاذ الإطار، أولا بغيت نأكد بأن كاين مجهودات كبيرة، اللي هي بذلتها الدولة لمعالجة المباني الآيلة للسقوط، أولا، بهدف الحفاظ على أرواح المواطنين والمواطنات، وثانيا لتحسين أيضا ظروف عيش وسكن الأسر اللي تتكون في هاذ البنايات هذي.

غير للتذكير فقط، اليوم تم توقيع، ماشي غير اليوم منذ 1993، تقريبا واحد العديد من الاتفاقيات اللي شملت تقريبا 12 ديال الجهات في إطار تشاركي مع مختلف المتدخلين، وفي 2012 قامت وزارة الداخلية مشكورة بالتحيين ديال الإحصاء ديال هاذ المباني الآيلة للسقوط لوضع واحد البرنامج أو مخطط وطني اللي هم 43.734 بناية، اللي همت تقريبا واحد 80.000 أسرة.

وبناء على هاذ الإحصاء، السيد المستشار المذكور تم إبرام اتفاقيات اللي اليوم بلغت تقريبا واحد 4.8 ديال مليار ديال الدرهم، ساهمت فيها الوزارة بـ 1.8 ديال مليار ديال الدرهم.

هاذ المجهودات طبعا تعززت بواحد الترسانة القانونية اللي هي كانت جد مهمة اللي داخلة في إطار القانون ديال 94.12 اللي من خلاله تم تحديد هذاك المفهوم ديال الدور الآيلة للسقوط وأيضا واحد الحاجة اللي هي كانت مهمة جدا، وهي تحديد المسؤوليات ديال كل المتدخلين في إطار هاذ البرنامج، من ملاكي طبعا البنايات، من لجن إقليمية اللي الاختصاصات ديالها هي اللي تتحدد المناطق الوقائية الخاصة بالأحياء الآيلة للسقوط، وبكذا هاذ اللجنة اللي تتقوم بدراسة واتخاذ التدابير التقنية والمالية وأيضا الاجتماعية لإعداد هاذ البرامج.

أيضا، في إطار هاذ القانون جات "الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط" اللي الدور ديالها الأساسي هو التخطيط والاستشراف لإعداد الدراسات والخبرات اللازمة اللي تهم هاذ المشاريع هذي، وأيضا دورها الاستشرافي على تنفيذ البرامج المقررة لمعالجة هذه المباني الآيلة للسقوط.

اليوم تنقول بأن هاذ البرنامج راه هو برنامج جد مهم، احنا مازالين تنشتغلو فيه على أساس أن هاذ الآفة أو هاذ المعضلة ديال الدور الآيلة للسقوط نقدرو نحدو منها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا، السيدة الوزيرة، على هذه التوضيحات.

جوابكم صريح وواضح. أكيد أنكم تقومون بمجهودات جبارة من أجل إنجاح هذا البرنامج، الذي تساءلنا بخصوصه عن حقيقة نتائجه، والتي تبقى، مع الأسف، محدودة.

نتأسف للوضعية التي وصلت إليها مدننا العتيقة المتواجدة بالمدن التاريخية كالدار البيضاء وفاس ومراكش وكذلك تطوان إلى آخره من المدن.

نتأسف كذلك للوضع المأساوي الذي تعيشه ساكنة هذه المدن العتيقة.

نتأسف كذلك لوضع اللا استقرار التي تعيشه الساكنة في هذه المدن العتيقة.

ونتأسف لوضعية الهلع والخوف التي أصبحت تعيشه ساكنة هذه الدور القديمة، خصوصا أمام استمرار توالي ظاهرة تساقط هذه الدور الآيلة للسقوط بعد كل موسم مطير، حيث عاد شبح انهيار المباني السكنية في بلادنا ليهدد الآلاف من السكان الذين يقطنون المدن العتيقة والحديثة على حد سواء، وكان آخر هذه الحوادث انهيار عمارة في مدينة الدار البيضاء من أربعة طوابق، وقبلها في أقل من شهر

انهيار منزل في مدينة مراكش خلف قتيلين، وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى احترام الضوابط القانونية في البناء ودور القطاع في إعادة تأهيل بعض المباني المهددة بالسقوط.

السيدة الوزيرة،

أمام تنامي هذه الظاهرة، ظاهرة المباني الآيلة للسقوط وتزايد القتلى والمصابين والمتضررين، كان من الضروري القيام بمراجعة جذرية وشاملة للمقاربة القانونية المعمول بها حاليا، حيث انتهت هذه المقاربة بإصدار قانون خاص بالمباني الآيلة للسقوط، ويعالج عملية التجديد الحضري ويقر كذلك بإحداث وكالة متخصصة للغرض.

أعتقد أن هناك عيبا ما فيما يتعلق بالمخططات والإجراءات التي اتخذتها وزارتكم لإعادة تأهيل المساكن والمباني السكنية وترميمها وصيانتها، في أفق تحقيق النتائج المتوخاة منها، على أمل أن لا يبقى مسلسل الانهيارات مستمرا، سواء على المستوى القريب أو البعيد في ظل سيادة منطق الاستهتار واللامبالاة، التي تكبل ضمائر بعض المسؤولين على القطاع.

وفي الأخير، نطالبكم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بضرورة الإسراع بصيانة الدور الآيلة للسقوط وتسريع وتيرة إنجاز البرنامج الوطني لصيانة هذه الدور وإيجاد البدائل للساكنة المهددة بشكل مستعجل قبل فوات الأوان وقبل مرحلة التشرد والمبيت في العراء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أولا، تنترحمو على ضحايا هاذ الدور الآيلة للسقوط، واحنا بطبيعة الحال تنعيشو اليوم في إطار هاذ المعضلة ديال الدور الآيلة للسقوط، وواحد المرحلة اللي تتحتم علينا أننا اليوم كمنظومة خصنا نعجلو بتسريع في هاذ البرنامج.

احنا تنعيشو أيضا اليوم كباقي دول العالم هاذ التغيرات اللي تنعيشوها في التغيرات المناخية وهاذ الكوارث الطبيعية اللي كانت عندها واحد التداعيات، اللي هي جد مهمة على المباني وأيضا على البنيات التحتية، الأمر اللي تيحتم علينا اليوم أننا نوضعو واحد البرنامج اللي هو استعجالي واحنا تنشتغلو في إطار هاذ البرنامج الاستعجالي.

بالنسبة لمدينة الدار البيضاء اللي عرفت سقوط بعض المنازل وأيضا..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الثاني للفريق الدستوري، موضوعه "وثائق التعمير".

السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة عائشة آيتعلا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة،

تعتبر وثائق التعمير من الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المجالية، في هذا الإطار القانوني في التخطيط العمراني واستثمار الوعاء العقاري وضمان حسن استعماله وتعدد أوجه استعماله كذلك، بهدف الرفع من التنافسية الترابية والمجالية في أي وحدة ترابية قروية كانت أو حضرية، على الصعيد المحلي كذلك أو على الصعيد الجهوي والوطني.

ولتحقيق أهداف التنمية البشرية، يتوجب تنفيذ مشاريع متعددة الأبعاد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الرياضية كذلك، هذه المشاريع يواجه إنجازها إشكاليات الوعاء العقاري وتوطين الأنشطة السكنية.

وأنتم تعلمون، السيدة الوزيرة، أن وثائق التعمير لا تنظم عملية البناء فقط داخل مجال ترابي معين، بل فإنها تلائم هذه العمليات مع ما تستوجبه التنمية البشرية، حيث أن هناك تلازم موضوعي والتعمير والتنمية البشرية كذلك.

لهذه الحيثيات، السيدة الوزيرة، قطعت بلادنا أشواطا كبيرة في هذا المجال من حيث التشريع ولا حتى من حيث الحكامة الترابية، لكن مازالت هناك مشاكل – نقول عثرات كبيرة – بل نسميها تحديات واقعية وميدانية من قبل تغطية المجالات الترابية بهذه الوثائق مثل الجماعات والمراكز القروية وبعض المجالات الحضرية الناشئة، ومنها أيضا انعدام الملاءمة بين الوثائق والمخططات والواقع الميداني في بعض التجمعات السكنية، ثم التأخير الحاصل في مسايرة التوسع الذي تعرفه بعض المجالات الحضرية، حيث أن حركية البناء العشوائي تسبق توسعية المجال الحضري إلى الأراضي الفلاحية كذلك.

وهذا إذا كانت قرارات توسع المجال الحضري يبقى هناك تأخير في تغطية هذه المناطق بوثائق التعمير الملائمة.

السيدة الوزيرة،

نتساءل معكم عن مجهودات وزارتكم لتجاوز هذه الإشكاليات.

وشكرا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لك السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

لابد اليوم نشير أنه في سياق مواكبة الجهود التنموية أمام هذه الدينامية الحضرية المتسارعة في مجال التدخل ديالكم، بذلت الوزارة واحد المجهودات اللي هي جد كبيرة وجبارة من أجل تعميم هاذ التغطية.

للإشارة فقط، اليوم بلغنا 98% بالنسبة للمجالات الحضرية بالنسبة للتغطية، وأيضا أزيد من 80% بالنسبة للجماعات القروية.

وفي إطار الجهود أيضا اللي تتبذلها الوزارة على مستوى تعميم وتجويد وثائق التعمير، تنشير إلى أن تغطية التعمير بالوثائق اليوم شملت 1100 جماعة ترابية من أصل 1503 ديال الجماعات، كما عملت الوزارة في خلال هاذ السنين جهود لضمان واحد التغطية، و(surtout) المصادقة سنويا على هاذ الوثائق، غير للإشارة فقط اليوم تقريبا عندنا واحد المعدل ديال 120 وثيقة سنويا، اليوم في 2020 وخا في الجائحة، راه احنا درنا واحد 112 وثيقة سنة 2020، مع العلم أن في السنة الفارطة راه قمنا بـ 107 وثيقة تقريبا اللي هي تصادق عليها.

غير باش نقول بأن الدينامية ديال وثائق التعمير راه هي غادية مزيان، التغطية راه هي غادية مزيان.

صحيح كاين إكراهات، ولكن اليوم احنا تنحاولو أننا نتداركوها، على أساس أن في التعمير غيكون إن شاء الله الاستثمار لاسيما من بعد هاذ الجائحة هذه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك.

المستشارة السيدة عائشة آيتعلا:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة على هاذ التوضيحات.

السيدة الوزيرة،

المشكل لا يتعلق اليوم بالتغطية كما أشرت في مداخلتي وحتى الأجوبة ديالكم، السيدة الوزيرة، تحدثتم على التغطية.

فقط أود التركيز على الملاءمة، لأن اليوم بعض الوحدات الترابية ملي تنقولو التغطية صحيح، ولكن الملاءمة، السيدة الوزيرة، هو الإشكال الكبير اللي تيتعلق بالأساس، في الوثائق الموجودة في الميدان اليوم تتبين حاجة أخرى والواقع حاجة أخرى، لأن تنشوفو مجموعة من المخالفات مثلا تقادمت في مجال التعمير هذا من جهة، هناك أحياء عشوائية، هامشية، كنشوفو غير في جنبات الطرق ولا في المدن لا علاقة بذاك الشي اللي تنشوفو في الواقع ما عندوش علاقة بوثائق التعمير، هذا من جهة، لأن دائما، السيدة الوزيرة، غادي نذكر بأن احنا تنقولو الملاءمة ديال وثائق التعمير، وخصوصا هنا غادي ناشدك، السيدة الوزيرة، العالم القروي يجب إعادة النظر فيه في إطار هاذ الملاءمة ديال وثائق التعمير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيدة المستشارة.

بطبيعة الحال كنتفهم التدخل ديالك في إطار الملاءمة، غير هي ما ننساوش واحد الحاجة بأن (l'urbanisme) اليوم تيمشي بواحد الوتيرة اللي هي كبيرة جدا، تيصعب علينا أننا نسايرو ذاك الوتيرة ديال التمدن بهاذ وثائق التعمير، كما تتعرفو بأن وثائق التعمير اليوم فيها إشكاليات ديال (le délai) اللي تتعطل أنها باش تخرج للوجود، فيها إشكاليات أيضا فيما يخص الخبرة اللي هي غير كافية باش يكونو واحد الوثائق اللي هي تتساير هاذ التمدن، وبالتالي اليوم احنا تنشتغلو على القانون اللي غيخلينا أننا من خلال هاذ القانون الجديد غياخذ بعين الاعتبار هاذ الإكراهات اللي كاينة كاملة في (les plans d'aménagement) باش نحاولو أننا نسايرو هاذ التمدن اللي هضرتو عليه ولا هاذ المشاكل اللي انتوما تطرقتو لها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث للفريق الحركي، موضوعه "حصيلة البرنامج الوطني للمراكز القروية الصاعدة".

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أخواتي المستشارات،

إخواني المستشارون،

السؤال ديالنا، السيدة الوزيرة، التصور ديال الوزارة فيما يخص المراكز الصاعدة القروية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا، السيد المستشار المحترم، على طرحكم لهذا السؤال، اللي هو جد مهم.

اللي يمكن لي نأكد عليه اليوم هو أن الوزارة تتولى واحد الأهمية بالغة لإعداد هاذ البرنامج ديال المراكز الصاعدة، لاسيما وأنه برنامج غادي يخلينا أننا نتداركو ذيك التفاوتات اللي كاينين بين المجال القروي والمجال الحضري.

اليوم أيضا هاذ البرنامج هو جاء للتخفيف من الآثار ديال الهجرة القروية اللي احنا تنعيشوها واللي هي تدير لنا هاذ الآفات اللي احنا تنعيشوهم اليوم ديال هاذ الشي دالبرارك وإلى آخره والحد من التفاوتات المجالية ككل.

اليوم هاذ البرنامج اللي هو تيضم الشطر الأول اللي فيه تقريبا واحد 325 مركز صاعد، وهاذ 325 مركز هي 42% من الساكنة اللي هي ساكنة في هاذ المراكز. أيضا الشطر الثاني غادي يكون فيه 217 مركز صاعد، اللي تقريبا واحد 18% من مجموع الساكنة ديال هاذ المراكز. على المجموع غتكون واحد 60% ديال الساكنة اللي عايشة في هاذ المراكز غيشملها هاذ البرنامج وهذا جد مهم.

هاذ البرنامج أيضا غيكون اليوم من خلال الإطلاق ديالو غنحاولو أننا نواكبو الجماعات المحلية، باش توضع واحد الدراسة تقنية لبلورة صياغة هذيك المشاريع اللي بغاتها، لاسيما في هاذ المراكز القروية الصاعدة، اللي من خلالها أيضا في إطار واحد اللجنة وزارية غنقومو بالمساعدة ديال هاذ الجماعات باش يوجدو هذيك المشاريع اللي غتدخل في إطار واحد التعاقد.

هاذ البرنامج كما تتعرفو غادي يجعل، أولا، هاذ المراكز غيلعبو الدور ديالهم لا من الناحية ديال الجاذبية ولا من الناحية ديال عمل الناس، ولا من الناحية أيضا ديال السكن، لأن من خلال هاذ البرامج أو لا هاذ البرنامج ديال المراكز الصاعدة تنشوفو اليوم بأن هاذ الإشكاليات اللي احنا عايشينها في المدن غادي تنقص شوية وغادي توقف، باش ما يكونش ذاك الزحف من القرى للمدن وغادي توقف في المجال القروي، ولكن المجال القروي خصو يكون عندو ذاك الشي اللي تتطلب ساكنة المجال القروي، لا من الناحية ديال (l'infrastructure) ولا من الناحية ديال السكن ولا من الناحية ديال (les équipements).

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

كيف ما تتعرفي، السيدة الوزيرة، وهو السكن والتأهيل ديال المناطق هو حق دستوري، وبالتالي هاذ السؤال ديالنا ما جاش اعتباطي السيدة الوزيرة، جا لأنه كان واحد الاهتمام ديال الوزارة في السابق كبير بالمدن، ونساوكيفاش أنه ينصفو المناطق القروية، هذا هو اللي أثروا اللي خلى الهجرة من المناطق الصاعدة اللي هي جماعات قروية، أن الناس فقدت الثقة في بعض المناطق وولت تتفكر أنها تهاجر لا هي ولا وليداتها، وبالتالي تنخلقو جوج إشكاليات: إشكالية المدن وما لقيناش لها الحلول اللي هضرتي عليها قبيلة واللي جا في الهضرة ديالكم، وتيتطرح مشكل آخر بالنسبة للناس اللي ساكنين في هاذ المناطق هاذي، ما حيلتهم واش يبقاو ولا ينتقلو.

وبالتالي هاذ الشي ربما غتتقاسمي معايا، السيدة الوزيرة، وأنت، السيدة الوزيرة، مشكورة حاولت أنك تعايني هاذ الشي عن قرب في الزيارة ديالك لا للداخلة ولا للسمارة ولا العيون ولا لطاطا ولا لورزازات ولا لتنغير وهاذي مناطق اللي هي بعيدة، ورغم أن الجائحة، مشكورة السيدة الوزيرة، أنك حاولت أنك تديري لقاءات وتصنطي لرؤساء جماعات، لأنه الإشكال اللي تنعيشوه احنايا في التدبير اليومي ديالنا كاين إشكال كبير ما تنلقاوش اللي تيتصنط لينا، وبالتالي تيخص رؤساء الجماعات كلهم يرحلو من المناطق ديالهم باش يجيو يوصلو المعاناة ديالهم، حين أنهم تيجيو تيكون عندهم صعوبات مع مجموعة ديال الوزارات باش يوصلو الإكراهات والمشاكل اللي تيعيشوها هاذ المناطق.

هاذ الطريقة اللي دبرتو بها، السيدة الوزيرة، تنطلب منك إلى كان من الممكن أنه تكون زيارة لمجموعة ديال الأقاليم وتصنطو لرؤساء الجماعات، لأن عندهم مشاكل كبيرة لا في التعمير ولا في التأهيل ديال المناطق، كما عملتو عليها في هاذ المناطق اللي زرتوها، واللي حليتو مجموعة ديال المشاكل.

بغيت نقول حاجة أخرى، السيدة الوزيرة، في الزيارة ديالكم كاين بعض المشاريع اللي ربما كانت متعثرة ولا عندها مشكل ديال المقاول وهذا، في الزيارة ديالكم تحلات، كان خص غير يتسمع بأن راكم جايين، الإدارات الآخرين كلشي ولى تيجري باش يحل المشكل قبل ما توصلي، السيد الوزيرة، وبالتالي هاذ الزيارة هاذي ولت واجب على جميع الوزراء، ماشي غير عليكم، جميع الوزراء أنهم يحاولو يوصلو للمناطق

اللي هي بعيدة.

وكذلك بغينا نطلبو منك، السيدة الوزيرة، أنك تنصفي أكثر هاذ المناطق الصاعدة، لأنه المدن راه اخذاو تبارك الله ذاكشي اللي فات القياس، وبالتالي الجنوب الشرقي ولا كذلك الجهة ديال فكيك ولا الجهة ديال كلميم خص كذلك تنصف كما تنصفت مجموعة ديال المناطق، واحنايا المغرب ديالنا، الحمد لله، كله، كاع البلاصة اللي تعطى لها الفضل وهاذي مسألة مهمة، ولكن بدون نسيان المناطق اللي في الحقيقة جات بعيدة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار.

أكيد أن اليوم العالم القروي خصو واحد البرنامج اللي تهمو بالدرجة الأولى.

أكيد أن اليوم المشاكل اللي عايشينها في المدن الحلول ديالها ما كايناش في المدن، كاينة في العالم القروي.

اليوم، من خلال الزيارات اللي تنقومو بها (effectivement) راه احنا تنتصنطو مع المنظومة وتنحاولو أننا نبنيو مع وزارة الداخلية مشكورة ومع المنظومة المحلية، أشنو هاذ البرنامج اللي غيخلينا أننا نتجاوبو مع هاذ الإشكالية، ونحاولو أننا في العالم القروي نوجدو الحلول والناس، في العالم القروي حتى هوما يلقاوفين يخدمو ويلقاوفين يسكنو، بلا ما يتنقلو حتى للحواضر ولا حتى للمدن الكبرى اللي من بعد تيصعب علينا أننا ندبروها بصفة معقلنة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الرابع للفريق الاستقلالي، وموضوعه "حصيلة برنامج مدن بدون صفيح".

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مولاي إبراهيم شريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

أكد الدستور المغربي على حق كل مواطن مغربي في سكن لائق وفي سكن يضمن كرامة المواطن، والفصل 31 واضح في هذا الباب.

ومن أجل ذلك قامت الدولة والحكومات المتعاقبة بمجموعة من المجهودات لتدارك الخصاص الحاصل في مجال السكن، وقد جاء برنامج "مدن بدون صفيح"، الذي أطلق بتعليمات ملكية منذ 2004، للإجابة عن مجموعة من هذه التساؤلات.

ورغم المجهودات المبذولة مازالت هناك مجموعة من الإختلالات والعراقيل التي تعرقل السير السليم لهاذ البرنامج.

عن المقاربة الحكومية لاستكمال هذا البرنامج نسائلكم السيدة الوزيرة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا، السيد المستشار المحترم، على سؤالكم.

كما تتعرفو كيشكل هاذ البرنامج ديال مدن بدون صفيح واحد البرنامج اللي هو جد مهم، اللي هو بدا سنة 2004. هاذ البرنامج كان من إحدى الأولويات ديالو أنه يعالج 270 ألف أسرة، لكن مع التحيينات المستمرة ارتفع هاذ العدد من 270 ألف أسرة إلى 453 تقريبا ولا 453.906 ديال الأسر إلى متم سنة 2020، كتتوزع على 85 مدينة ومركز حضري.

اللي اليوم يمكن لنا نقولوه هو أن في إطار هاذ 453 ألف أسرة اللي احنا عالجنا هو 301.914 أسرة أي 66% اللي هي معالجة اليوم، أشنو اللي بقات؟ بقات 152 ألف أسرة اللي هي متمركزة في واحد 26 مدينة، اليوم تقريبا 70 ألف فيها معروف أشنو هو التدخل اللي غادي يكون فيها، والبرامج ديالها منجزة تقريبا.

ومن أجل محاصرة هاذ ظاهرة انتشار دور الصفيح، اليوم الوزارة هي بصدد إعداد ولا بلورة (déjà) واحد الرؤية استباقية، علاش؟ باش تجمع ذاك الشي اللي بقى، لاسيما هاذ 81 ألف أسرة اللي بقات في إطار واحد المنظور جديد. المنظور الجديد اللي تيخلينا، أولا، أننا نجمعو أو نعالجو (rapidement) ذاك الشي اللي بقى، وأيضا أننا نحدو من انتشار هاذ الآفة ديال دور بدون صفيح.

أيضا في الرؤية الجديدة احنا مشينا (le relogement) بلاصة أننا نمشيو (le recasement).

اليوم من خلال هاذ التجربة هذي وأيضا من خلال التمويلات الجديدة اللي احنا فكرنا فيها، في إطارواحد التشاور ما بيننا وبين وزارة الداخلية، استطعنا أننا نعالجو في إطار واحد المدة اللي هي جد وجيزة تقريبا واحد 30 ألف تقريبا اللي احنا تعاقدنا بها في هاذ الأيام الأخيرة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي إبراهيم شريف:

نشكر السيد الوزير على الإيضاحات المقدمة.

واحنا بطبيعة الحال ننوه بالمجهوات المبذولة من طرف الدولة من أجل معالجة هذه الإختلالات المذكورة، والتي فصلت في التقارير المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، والذي قدم في السنة الماضية.

وبطبيعة الحال نشكركم كذلك، السيدة الوزيرة، على الدينامية التي أبنتم عنها منذ توليكم الوزارة، وزميلي المستشار قد ذكر مجموعة من الزيارات اللي قمتو بها خاصة في الأقاليم الجنوبية، ملي شفناكم في الداخلة وكذلك العيون، طرفاية، بوجدور والسمارة، واحنايا بطبيعة الحال ملي أثرنا هاذ السؤال، بغينا نسلطو الضو على حالة خاصة، واللي غادي تكونو لامستوها، السيدة الوزيرة، بمدينة السمارة، مدينة السمارة إلى كانت العيون اليوم مدينة بدون صفيح، بوجدور مدينة بدون صفيح، الداخلة مدينة بدون صفيح، السمارة مازالت تعاني.

احنايا طرحنا السؤال باش انتوما كوزارة عندكم تديرو تقييم موضوعي، موضوعي ويكون كذلك مدعم بأرقام وبإحصائيات اللي تأكد لنا على أننا ماشين في الطريق اللي هوواضح باش نقضيو نهائيا على هذه الظاهرة.

اليوم إلى كنتو كمجموعة متدخلين من وزارة الداخلية، وزارة إعداد التراب الوطني، المجلس الإقليمي، وكالة الجنوب، تقريبا مرصود اعتمادات تناهز 400 مليون ديال الدرهم، تقريبا من أجل إنجاز 2800 إلى 3000 منزل بكلفة تناهز 190 ألف درهم للوحدة، فإن الساكنة تنتظر تطمينات اللي تكون كيف قلنا مدعمة بأرقام، اللي توضح الآجال واللي توضح كذلك المبالغ اللي هي لازمة وكذلك تطمئن المواطنين أنه الناس اللي جاو تلبية لنداء الوطن على أنه يحق لهم السكن اللي هو يكون لائق ويكون كريم، واللي كذلك يحقق لهم الاندماج الاجتماعي في وسط المدينة ديالهم واللي تكون المدينة كذلك تتستافد من ذيك الطاقات اللي تزخر بها المخيمات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا، السيد المستشار، على التعقيب.

بطبيعة الحال احنا الأقاليم الجنوبية من أولوية الأولويات، وانتوما تابعتو معنا هذيك الخرجات اللي درنا للأقاليم الجنوبية وتابعتو معنا أننا وقفنا على الأوراش كاملين. اليوم تنظن بأن بطبيعة الحال كاين واحد الجهد اللي هو كبير اللي تدار في إطار هاذ السكن في الأقاليم الجنوبية وفي السمارة بالدرجة الأولى، راه كاين واحد المشروع اللي هو جد مهم ديال الوحدة اللي هو بطبيعة الحال غيسكنو فيه الناس اللي هوما اليوم محصيين عندنا بالنسبة لهذي، واحنا ملي رجعنا واحنا تنشتغلو على واحد البرنامج تقييمي، أولا، وبرنامج اللي غيخلينا أننا نكملو على حساب الحاجيات اللي كاينة في الأقاليم الجنوبية، لاسيما في السمارة باش نكونو أيضا في الموعد، لاسيما أن هاذ من بعد الاعتراف بسيادة المغرب على أقاليمه، احنا اليوم مضطرين ومجبرين أننا نوجدو نكونو استشرافيين ونوجدو أيضا الإيواء للعائدين ونوجدو الإيواء للشباب اللي كاينين تما، إن شاء الله، واحنا تنشتغلو على هاذ الموضوع بجدية وإن شاء الله عما قريب غتسمعو الجديد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الخامس لنفس الفريق، الفريق الاستقلالي، وموضوعه "تقييم تجربة الشباك الوحيد في منح تراخيص البناء".

السي الحسن.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

ما هو تقييمكم كوزارة وصية لتجربة نظام الشباك الوحيد والمسطرة الرقمية "رخص"، الذي أحدث بهدف ترشيد الوقت بالنسبة لمنح تراخيص البناء لضمان النجاعة وتشجيع الاستثمار؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على السؤال.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بداية، لابد من التأكيد أن الشباك الوحيد لمنح تراخيص البناء هي تجربة فريدة من نوعها وتجربة جد مهمة، أولا، لدورها الأساسي في بث الثقة بين المواطنين والإدارة، حيث هاذ الشباك الوحيد تيسهل الولوج إلى المعلومة، وتيكرس أيضا سياسة القرب.

أيضا، هاذ الشباك الوحيد تيساهم في التدبير اللامادي لتحصيل طلبات الرخص، وتيمكن الساهرين على هاذ الملفات من الوقوف على الاختلالات. تيمكن لو يوقف السيد مول (l'autorisation) اللي طالب (l'autorisation) يشوف فين وصل (dossier) ديالو وشكون اللي جاوب وشكون باقي ما جاوبش.

كما لابد أن أشير إلى أن إحداث الشباك الوحيد جاء من أجل توحيد المساطر المعمول بها اليوم، وهاذ الشباك الوحيد اليوم احنا مشينا في واحد الطريق ديال (la dématérialisation) ديالو أي التدبير اللامادي وهاذ (la dématérialisation) أيضا خلاتنا أننا نسرعو بالوتيرة ديال (traitement) ديال (les autorisations) اللي مطلوبين، خلاتنا أيضا أننا نقلصو من الآجال اللي هو محدد لكل مرحلة من المراحل، حيث اليوم كاين بعض المؤشرات اللي هي جد مهمة، تتبين لنا أن ذيك الآجال ديال معالجة ديال (les dossiers d'autorisation) راه هو تقلص بـ 3 و4 على حسب الجهات.

بالإضافة إلى ذلك، اليوم تنشوفو بأن الوزارة بمعية وزارة الداخلية كتقوم بمجهودات متواصلة فيما يخص هذيك (la plateforme) "رخص"، اللي تيدارو فيها الملفات باش يتدرسو عبر التدبير اللامادي وهاذ (la plateforme) "رخص"، احنا اليوم في تقريبا في (la version 3.0) اللي غتخلينا أننا اليوم نزيدو نأهلوها أنها تتجاوب بصفة مستمرة مع جميع الطلبات ديال المتدخلين، لاسيما (les professionnels).

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسي الحسن.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا على هذه التوضيحات التي تقدمتم بها.

وبهذه المناسبة أود أن أؤكد أنكم من بين أعضاء الحكومة القلائل الذين يسهرون على التواصل من أجل تطوير القطاع الذي تشرفون عليه بكل جدية.

السيدة الوزيرة،

أسباب نزول هذا السؤال هي المعيقات التي تعرقل هذا النجاح ديال هاذ المنصة، بالخصوص هاذ المنصة الإلكترونية، التي تعتبر بحق هي ثورة من أجل تسهيل الاستثمار، لأنها – كما جا في الجواب ديالكم – كتسهل السرعة في الأداء، ضمان نجاعة المرفق العمومي، تجويد الخدمات المقدمة إلى الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين المغاربة والأجانب والحد من بعض الممارسات.

السيدة الوزيرة،

هاذ المنصة كما تعلمين بأن هناك عدة متدخلين، فيها أكثر من 12 متدخل، يعني الوكالة الحضرية، المجلس الجماعي، وكالة توزيع الماء والكهرباء، كاين المهندس المعماري، كاين مكتب الدراسات، كاين المهندس الطوبوغرافي، وكاين إلى آخره... وهنا كل واحد كيتوفر على واحد المفتاح، التوقيع الإلكتروني، كتعرفي بأن كل واحد، كل مهندس ملي كيحط المشروع ديالو فكيأدي عليه باش كياخذ واحد الميعاد، ولكن من بعدما كيكون ذاك الميعاد، كيخص جميع أعضاء ذاك اللجنة وجميع كل ما ذكرت خصهم يدخلو، إلى ما دخلش واحد كيتأخر الملف ديالو، إذن بعض المسائل اللي هي يجب تحديد آجال المتدخلين السيدة الوزيرة، لأن إلى ماكانش واحد الغرامات على الأطراف المتأخرين، اللي كيعطلو الاستثمار غادي تكون.. غيتأخر الملفات، ضرورة الانضباط في الوقت.

توحيد طريقة احتساب الرسوم، السيدة الوزيرة، كما تعلمين بأن المهندس كيحسب في (l'ordinateur)، في الوقت اللي كنلقاو القابض كيتم احتسابها على الورق، فلابد كيكون واحد الفرق مابين المهندس ومابين القابض، وهذا كل ما قلت فيه، أي واحد فيه لا بالنسبة للتأخير ولا بالنسبة لعدم الدخول ولا بالنسبة.. راه على الأقل كل خطرة كيتأخر ما بين شهر وشهر و20 يوم، تصوري كل خطرة يتأخر شهر ولا شهر و20 يوم.

السيدة الوزيرة،

(les archives) الآن عند (les architectes) كيخصهم يكونو عند الوكالة الحضرية، لأن الوكالة الحضرية هي اللي عندها واحد النوع فين يمكن لها.. أنتوما وزارتكم فهي شريك وزارة الداخلية، السيدة الوزيرة، كيخصكم تكونو، خص اللي يسير هاذ المنصة، باش على الأقل يغرم كل واحد تأخر، إلى بغينا نسرعو، إلى بغينا نجحوه، خص لابد..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي الحسن.

الكلمة لك السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

احنا واعيين كل الوعي بأن منصة "رخص" لا بديل عنها، وبأن هي اللي تخلينا أننا نوصلو لذيك الأهداف ديال الشفافية وديال (les délais) خصهم يكونو قلالين، وديال كلشي خصهم يكون منخرط وكلشي خصو يخدم بالطريقة اللي خصو يخدم، باش هاذ الوثيقة تعطى في الوقت اللي خصها تعطى فيه، لاسيما بالنسبة للناس اللي هوما كيأنفستيو و(l'investissement) حتى هو كيتحسب بالوقت.

اليوم اللي يمكن لي نأكد ليك هي أننا بمعية وزارة الداخلية وجميع المتدخلين راه احنا كنشتغلو على واحد (la version) ديال (la plateforme) "رخص"، اللي هي جابت الحلول ديال بعض الإشكاليات، والحمد لله هاذ منصة "رخص"، راه هي مشات من (la version 1, 2, 3) من حسن إلى أحسن، واليوم كنظن بأن هاذ (la version 3) غتحاول أنها تتجاوب مع هاذ الإشكاليات.

فيما يخص النقط اللي جات في التدخل ديالكم، احنا غناخذوها بعين الاعتبار ونوصلوها باش أنها أيضا نلقاو الحلول الناجعة، اللي يمكن لهاذ.. هاذ منصة "رخص" أنها تلعب الدور ديالها كاملا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السادس، لفريق العدالة والتنمية، موضوعه "تسوية وضعية المباني غير القانونية".

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد البشير العبدلاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن حصيلة تنفيذ القانون المتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الهدم ورخص الإصلاح والتسوية والهدم فيما يتعلق بتسوية وضعية المباني غير القانونية؟

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

لابد في البداية أن أشير أن هذا القانون جا باش يسمح للمشاريع اللي بطبيعة الحال تدارت بصفة غير قانونية أنها تسوي الوضعية ديالها وتدخل في سياق الدورة الاقتصادية، لأن واحد العديد من الديور كانو ما يقدروش يسويو الوضعية ديالهم، وبالتالي كانو ما كيقدرو لا يبيعو لا يشريو لا ياخذو كريدي به إلى آخره، وأيضا باش يمكن بعض الناس اللي عندهم هاذ المشاريع يسويو الوضعية ديالهم ويكون عندهم ذيك الوريقة فيدهم اللي يمكن لها تخليهم أنهم يستافدو من بعض الاستفادات اللي هي واقفة على ذيك الوريقة ديال العقار.

بغيت غير نأكد بأن هاذ القضية وهاذ القانون ديال التسوية، كيخص البنايات اللي تبنات بدون رخص، كما كتعرفو السيد المستشار، كتخص أيضا البنايات اللي هي غير مطابقة للرخصة المسلمة، وكيخص البنايات اللي تبنات على مستوى التجزئات السكنية غير قانونية اللي كانت موضوع إعادة الهيكلة.

هاذ التسوية اللي احنا اليوم بصدد إعمالها اعطاتنا بعض المؤشرات. اليوم عدد الملفات اللي طلبت الحصول على هاذ الرخصة هوما حوالي 419 ملف، تمت الموافقة ديالهم على تقريبا 168 ملف، أي ما يعادل واحد 40%، ولكن مازال ما سالييناش، و87% من هاذ طلبات الحصول على رخصة التسوية كتتعلق (principalement) بالمشاريع ديال السكن.

وفيما يخص الإجراءات المتخذة لتفعيل المقتضيات المتعلقة بهاذ الرخص:

أولا، اصدرنا واحد الدورية مشتركة باش نفهمو كيفاش خصنا نزلو هذيك الرخصة ديال التسوية، قمنا أيضا بتقديم واحد المجموعة من الشروحات المتعلقة بهاذ الرخصة عبر هذيك الاجتماعات أو (les ateliers) اللي تدارو في (les régions) كاملين برئاسة، بطبيعة الحال، الولاة والعمال، وأيضا قمنا بإعداد واحد قاعدة بيانات مشتركة ومحينة كتخلينا أننا نتبعو هاذ الرخص.

اليوم، الكيفية ديال التعامل مع هاذ طلبات التسوية في البنايات غير القانونية، بطبيعة الحال كيسري راه هو غادي، احنا متبعينو باش نشوفو أشنو هوما المعيقات، واش هاذ الرخصة ديال التسوية حلت لنا هاذ المعضلة ولا لا، كنظن عام ما غيخليناشي أننا نوقفو على واحد (l'évaluation exacte)، ولكن مازال احنا خدامين فهاذ الشي باش نحاولو أننا بهاذ رخصة التسوية نوصلو للأهداف اللي هي متوخاة من

خلال هاذ الرخصة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم.

المستشار السيد محمد البشير العبدلاوي:

شكرا السيدة الوزيرة.

كنشكر الوزارة على المجهود اللي كتبذل للرقي بالقطاع والعمل على حل الإشكالات ديالو.

ومن هذه المجهودات جا القانون ديال 66.12 الذي يحدد كيفية منح هاذ الرخص للإصلاح والتسوية والهدم، واللي في غشت 2016 صدر هاذ القانون، وتم الانتظار إلى يوليوز 2019 باش صدر المرسوم واللي كيحدد الاشتغال به ابتداء من يناير 2020.

احنا الآن أكثر من سنة تاريخ دخول هاذ المرسوم حيز التنفيذ، وما زال العمل به شبه ضعيف جدا، السيدة الوزيرة، حتى ذاك الرقم اللي طرحتيه راه ما فهمتشي كيفاش ذاك الرقم في المغرب كلو تقدمت 400 طلب وتعالجت 200 وشي، وأنا اطلعت على بعض التجارب المقارنة، خاصة في دول قريبة منا، واللي بداو قبل منا بعشر سنوات، واللي في مدينة وحيدة كانت كتنزل تقريبا خلال هاذ المدة ديال عشر سنوات كتنزل ما يقرب من 16 ألف ملف وكيتعالج أكثر من 8 آلاف ملف، وبالتالي أنا كنستغرب.

والآن التساؤل بالنسبة لهاذ القانون، السيدة الوزيرة، ونجيو للأمور بوضوح ونجيو مباشرة، بأنه المواد ديالو وحسب جميع الدراسات اللي اطلعت، جميع الباحثين لا في الميدان ديال التعمير ولا المتخصصين ولا الأساتذة الجامعيين اللي كيدرسو هاذ المواد، أنهم كيوجدو أنه الشروط اللي موجودة في القانون راه جد صعبة، جد صعبة التحقق.

مثلا نمشيو للمادة 7 واللي كتشترط على أنه "عدم وجود محضر مخالفة"، وهنا كيطرح لينا إشكال شكون هو اللي غادي يعطي هاذ المحضر ديال عدم المخالفة، وكيفاش الحصول على هاذ المحضر، هاذ اللجان فعلا واش تجتمع أو لا تجتمع، وهاذ التمييز بين المواطنين، تصور عندنا 2 مواطنين ساكنين قدام بعضهم، واحد زاد طبقة والآخر زاد بيت، غرفة في السطح، هذاك ما تدار لوش محضر مخالفة، وهذا تدار لو محضر مخالفة، غادي نسويو لهذا والآخر ما غنسويولوشي لأنه كاين محضر مخالفة وهذا غير ممكن.

وهاذ التمييز كذلك هو نفسو اللي غادي نوجودوه حتى في المناطق، فمثلا ملي كتتكلم المادة 10: "لا يمكن تسوية البنايات القائمة بالتجزئات غير القانونية إلا بعد خضوع هاذ التجزئات لعملية إعادة الهيكلة المنصوص عليها في القانون 25.90"، واحنا كنعرفو أن هاذ العملية ديال إعادة الهيكلة هي أعقد من هاذ تسوية الوضعية، لأنه ولو توجد.. احنا في التجربة عملنا عدة ملفات في عدة أحياء ديال إعادة الهيكلة ولم يتم الاستجابة إليها.

إذن وهنا أغلب الباحثين في هاذ الموضوع هذا، السيدة الوزيرة، وبالنسبة لهاذ التطبيق ديال هاذ القانون هذا وهاذ البطء اللي في التنفيذ ديالو، أنهم كيجعلو على أنه ستنضاف هذه القوانين ديال القانون ديال 66.12، إلى مجموعة من القوانين اللي فعلا كتعرف واحد الإعاقة في حل المجموعة ديال الإشكالات ديال المواطنين.

نخشى أن الاستمرار في هاذ الشي، لأن بعد سنة نسبة ضعيفة، والسنة ها هي تقريبا احنا دخلنا في السنة الثانية وكنعتقد أن غادي نرجعو وخصنا نعيدو النظر في ذاك القانون ونعيدو النظر في التأطير.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للوزيرة للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أولا، حقيقة احنا كنقومو بتقييم هاذ الدورية للحصيلة ديال هاذ الرخص ديال التسوية، وتنظن بأن اليوم حتى حاجة ما غتمنعنا أننا نزيدو سنة أولا سنتين، إلى وقفنا على هاذ الإشكاليات اللي كاينة يمكن لنا أننا نتجاوبو في إطار هاذ القانون ولا في إطار هاذ التعديلات أننا نحاولو نتداركو هاذ المشاكل اللي كاينة.

اليوم، اللي مهم عندنا هو أن هذوك الديور اللي ما كانوش مسويين يعاودو يتسواو في قدر المستطاع بطبيعة الحال، ويرجعو بطبيعة الحال للدورة الاقتصادية، هذا هو المهم، وهذا هو الأهم اللي احنا كنشتغلو عليه وخصنا نشتغلو عليه معكم السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السابع لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، موضوعه "تفعيل الحوار الاجتماعي القطاعي".

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

السيدتين الوزيرتين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نسائلكم، السيدة الوزيرة، حول الحوار الاجتماعي القطاعي وحول

الإجراءات التي اتخذتموها بشأنه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا، السيدة المستشارة المحترمة، على طرحكم لهذا السؤال.

أولا، لابد من التذكير بأن العمل النقابي هو حق مكفول دستوريا، وأقره دستور المملكة الذي نص على حق الانتماء النقابي، كما خول قانون الحريات العامة الحق للمواطنين في تأسيس جمعيات ونقابات مهنية. واللي يمكن لي أنني نأكد لكم اليوم، هو احنا منفتحين على الحوار مع النقابات بمختلف التوجهات ديالها.

فمنذ توليت بطبيعة الحال مهمة تسيير هاذ الوزارة، قمت بعد أسابيع قليلة بجولة، اللي درنا لقاءات مع جميع التمثيليات النقابية، وذلك بتاريخ 27 نونبر و30 نونبر، هاذ اللقاءات اللي تم التثمين ديالها من خلال واحد العديد ديال البلاغات والتفاعلات ديال النقابيين اللي خرجت، وراه كلشي على عينيكم.

أيضا أؤكد فتح باب الحوار وعقد اللقاءات بين المسؤولين ديال الوزارة والنقابات الممثلة بالقطاع ظل مفتوحا، كاع ما سدیناه وخا كانت الجائحة، غير تدار (déconfinement) راه احنا عاودنا واحد الجولة الثانية باش أننا نشوفو الملف المطلبي ديال كل نقابة- نقابة.

اليوم، أيضا اللي يمكن لي نقول بأن احنا ديما منفتحين على النقابات وعلى الحوار والاستماع إلى الجميع لما فيها مصلحة الموظفين والإدارة، لأننا كنعتبرو بأن النقابة بعدا، أولا، شريك، وثانيا لابد أنني نشير كذلك أن الوزارة كتقوم اليوم بعقد لقاءات مع النقابات تمهيدا للحوار الاجتماعي اللي غيكون سنة 2021 إن شاء الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، لأحد.. تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا، السيدة الوزيرة، على التوضيحات اللي اعطيتو.

فمعروف أن الحوار الاجتماعي اللي هو فضيلة يجب التمسك به ورعايته وتطويره أيضا، لكن أيضا يجب أن يكون الحوار الاجتماعي حوارا منتجا وينتهي إلى تعاقدات.

أنتم، السيدة الوزيرة، كيفما قلتو فتحتو الحوار، ولكن كاين مازال بعض المديريات الجهوية على الخصوص باقي فيها مشكل ديال محاربة العمل النقابي، بالخصوص المديرية الجهوية ديال الرشيدية، كنلتمسو منكم، السيدة الوزيرة، أنكم تصدرو شي مذكرة لاحترام الحوار الاجتماعي ولعدم التضييق على العمل النقابي، اللي في الحقيقة احنا اليوم بديتو كتحلو بعض المشاكل، واحنا كنسجلو هاذ الشي بإيجابية، ولكن مازال خصكم تبذلو مجهودات أخرى، خصكم أيضا تبذلو مجهود فيما يتعلق بهذاك النظام الأساسي للوكالات الحضرية ما عرفناش فين وصل، لأنكم إلى عندكم بعض التوضيحات تعطيوها لينا.

أيضا المنح السنوية ما خصهاشي تكون.. أولا، خصكم تعيدو فيها النظر في إتجاه رفعها لما فيه المصلحة ديال التحفيز ديال الموظفين باش يعطيو أكثروباش يكون جو إيجابي داخل الوزارة والمديريات الجهوية.

وأيضا خصكم تعملو على أنه هذيك المنح السنوية ما تكونش وسيلة لشراء الذمم أو التضييق على النقابيين، وإلى كان شي نقابي ما يتعطاهش التعويضات أو تعطاه التعويضات نازلة، فأكيد انتوما ربما ما عارفينش أشنو اللي كاين، ولكن احنا مستعدين نتعاونو معكم باش نعطيوكم المعطيات، على أساس أنه يكون جو إيجابي داخل الوزارة لما فيه المصلحة العامة ديال الجميع.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أنا اللي يمكن نأكد عيه هو أن الحوار مستمر ودوما مستمرا وسيبقى مستمرا، احنا كنتصنتو بإمعان لطلبات أو للملفات المطلبية ديال النقابات كاملين، بما فيهم النقابة ديالكم ديال (la CDT[3]) وكنقول بأن اليوم راه هاذ الطلبات اللي جات على لسانكم، السيد المستشار، هي داخلة في الملف المطلبي، وراه احنا كنتذاكرو فيها وراه احنا كنقومو بالعمل عليها.

اليوم، أيضا اللي يمكن لي نقول لك هي إلى كان شي (cas particulier) بحال هذا ديال الرشيدية، راه غنشوفو هاذ الملف أشنو فيه بطبيعة الحال.

فيما يخص النظام الأساسي، كما كتعرفو اليوم راه كاين واحد شوية ديال الإكراهات، لأن راكم عارفين شوية اليوم كاين (des restrictions budgetaires)، اللي هوما كيحتمو علينا أننا ندیرو اقتراحات، ولكن

[3] **C**onfédération **D**émocratique du **T**ravail

ماشي بالضروري يقدرو يدوزو دغية دغية.

فيما يخص المنح، راه احنا خدامين عليهم، وإن شاء الله راه قمنا بواحد الجزء الأول باش (on a équilibré) واحد التعويضات اللي كانو كيتعطاو لبعض المستخدمين ديال الوكالات الحضرية، واليوم راه احنا كنشتغلو على هاذ الملف، وخير دليل على أننا كنشتغلو على هاذ الملف المطلبي فيما يخص جميع اللقاءات، أن اليوم غندوزو هذاك القانون ديال المؤسسة ديال الأعمال الاجتماعية، كنقطة نتمناو أولى فيما يخص هاذ الملف المطلبي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

آخر سؤال في هذه الجلسة، جلسة المراقبة، لفريق الأصالة والمعاصرة، موضوعه ""حماية المواطنين من النصب والاحتيال في مجال العقار".

المستشار السيد محمد الحمامي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمات،

السيدة الوزيرة المحترمة،

سؤالنا في فريق الأصالة والمعاصرة، حول حماية المواطنين من النصب والاحتيال في مجال العقار.

لذا، نسائلكم، السيدة الوزيرة المحترمة، عن الإجراءات التي تعتزمون القيام بها لحماية المواطنين من النصب والاحتيال من بعض العقارات ومن بعض المنعشين العقاريين؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للوزيرة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا، السيد المستشار المحترم، على طرح هاذ السؤال.

بغيت غير في البداية نقول بأن حتى واحد منا ما كيبغي أن الموطنين يكونو يضيعو لهم الحقوق ديالهم ولا يكونو عاشو شي عملية ديال الاحتيال والنصب عليهم في أي مجال، ماشي غير المجال ديال العقار وماشي في المجال ديال السكن.

كنأكد أن الوزارة اليوم واعية بهاذ المشكل اللي كيهم هاذ القطاع اللي تكلمتو عليه، السيد المستشار، لاسيما قطاع العقار، لكننا ما خصناش اليوم نعممو، مزيان اللي قلت بعض المستثمرين وبعض المنعشين العقاريين، لأن هاذي ماشي (général)، كاين المنعشين العقاريين اللي كيشتغلو في إطار القانون وكيعطيو السكن للناس كيفما تفاهمو معهم إلى آخره.

كاينة حالات معزولة يمكن لنا نقولوها، أثرت على الثقة، اللي اليوم كاينة ما بين الناس اللي كيشريو والناس اللي كيبنيو، وهاذ الشي خصنا نشتغلو عليه جميعا ماشي غير المؤسسة وماشي غير الوزارة.

اليوم اللي نبغي نشير لو هو أن لمواجهة مثل هذه الممارسات غير القانونية، كنعملو احنا في الوزارة على 2 مراحل:

أولا، المواكبة والتوجيه والتأطير، عندنا واحد (le service) خاص اللي هي كيوجه الناس اللي كيديرو بطبيعة الحال هاذ الشي ديال لَبْني، لاسيما التعاونيات والوداديات اللي ما كيكونوش فيهم الناس مختصين، منعشين عقاريين مختصين، كيفاش يكملو المشاريع ديالهم، كيفاش يسلمو ذيك السكن ولا ذيك (le projet) للناس كما تعاهدو معهم.

أيضا، اليوم كنتمنى أنني.. بغيت نقول بأن كاين واحد المرسوم اللي هو اليوم في الأمانة العامة للحكومة، اللي كيتعلق بتطبيق القانون رقم 107.12 ديال (la VEFA[4]) اللي هو عملية بيع العقار في طور الإنجاز، وهاذ القانون أو هاذ المرسوم اللي كينص على ضمانات جد مهمة، باش الناس يقدرو أنهم يحافظو على ذيك الضمانات ديالهم وعلى ذيك الفليسات اللي قدمو، لاسيما التنصيص على هاذ النص هذا أو هاذ المرسوم، جاء للتنصيص على بطلان العقود المتعلقة ببيع العقار في طور الإنجاز، إذا لم يوف هذاك المنعش العقاري بالالتزامات ديالو، أيضا جا باش يعزز الحقوق ديال المشترين بإحداث واحد الضمانات جديدة كتسمى ضمانات إنهاء الأشغال، إلى ما قدرش يسالي الأشغال ديالو والبرنامج ديالو ديال لبني راه كيمكن هذاك السيد اللي دفع يرجع فليساتو.

كاينة حاجة واحدة أخرى، اللي هي الناس خصهم يكونو واعيين، بأن ما خصوش يمشي يقدم ولا يعطي الفلوس وهو ماشي متأكد بأنه (au moins) ذاك العقار راه تصفى، وما يعطيوش أيضا التقديمات ديال الفلوس إلا بأشطر، وهاذ الشي هو اللي جا فهاذ (la VEFA) ولا في هاذ المرسوم اللي احنا اليوم، إن شاء الله، في إطار الدراسة ديالو في الأمانة العامة للحكومة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد..

[4] **V**ente en l'**E**tat **F**utur d'**A**chèvement

المستشار السيد محمد الحمامي:

شكرا، السيدة الوزيرة، على الإجابة وعلى التوضيح.

السيدة الوزيرة،

هذا راه مشكل مطروح فبلادنا وكنعيشوه وكتعيشو مجموعة ديال المدن، لأن، السيدة الوزيرة المحترمة، كاينة الرسالة الملكية للمناظرة الوطنية حول موضوع: "السياسة العقارية للدولة".

كاينة مسألة أخرى، السيدة الوزيرة المحترمة، مراجعة القوانين المنظمة للعقار، كاينة اللجنة المكلفة بتتبع ظاهرة الاستيلاء على عقار الغير، وكانت ربما كان إلى ما خانتنيش الذاكرة، كانت لأن خطاب ملكي وكان توجه بهاذ الإشارة قالك واحد المجموعة ديال المغاربة لقاو واحد المجموعة البيبان مسدودة، ولكن سيدنا الحمد لله كيتواصل مع مجموعة ديال الناس، وبدات كتوصل الرسائل، عندنا واحد الفئة ديال الناس، السيدة الوزيرة المحترمة، ماعندوش راس المال، راس المال ديالو أشنو هو بيرو كيجيب شي أرض، كيجيب الرخصة، كينوض كيعمل اللي بغا على مستوى السكن الاقتصادي أو السكن المتوسط أو التجزئات، كيعمل مشروع، كيعمل بيرو كيجمع واحد المجموعة ديال الفلوس، أو كيجلس بلاتي عليه ما كاين لا حسيب ولا رقيب، دبا عاود كنشوف واحد الفيديو صيفطوه لي بعض الإخوان، السيد ادا 77 مليار، السيدة الوزيرة، وتحكم بـ 10 سنين ديال الحبس، ومن بعد خرج بضمانة وتعطى للناس 50 ألف درهم، والسيدة كتقول لك هي من أوروبا واشرات وحطت 400 مليون، شكون اللي غيحمي هاذ الناس السيدة الوزيرة؟

احنايا عندنا الأمل ديالنا فيك، السيدة الوزيرة، والأمل ديالنا في الله سبحانه وتعالى، ولكن خص يكون قوانين، السيدة الوزيرة. هاذ السيد عمل واحد التجزئة، عندو واحد (délai) محدد وعندو واحد رأس المال، غادي يبني هاذ السكن، عندو واحد (délai) وعندو واحد رأس المال، باش ما يجيش يبيع ويشري في ذيك الفلوس ديال ذيك الزبناء ديالو، هذا مشكل عندنا في المدينة ديال طنجة مطروح بحدة، السيدة الوزيرة.

أنا غادي نقول لك، أنا واحد، أنا واحد من هاذ الضحية، شاري هاذي عشر سنين، لحد الآن مشيت باش نبيعهم لقيت عامل عليهم كريدي، غندخلو للمحاكم؟ أشنو غتعمل لو؟ أشنو غتدير لو؟ وعاد المحكمة وما أدراك ما المحكمة، نهضرو واضحين، قال لك هذاك من الأعيان ديال البلاد ما يمكن لناش نعتقلوه، وأنا اعطيتو رزقي وأنتينا تقول لي من أعيان البلاد ما نعتقلوشي؟ هذاك راه نصاب، هاذو مجموعة ديال المشاكل، السيدة الوزيرة المحترمة.

وهذوك الجالية اللي في الخارج، السيدة الوزيرة، كيتدار معرض.. دقيقة، معرض كيتدار، كنشجعو الناس، دخلو لبلادكم، استثمرو في بلادكم، ولكن ملي كيشريو 10 ديال الناس ولا 15 ولا 20 وهذيك هي الصورة ديال بلادنا كتوصل فأوروبا، أوروبا عندهم قوانين منظمة مضبوطة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

باقي لك ثواني، خمسة ثواني إلى بغيتي تاخذي الكلمة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد المستشار.

احنا فبلاد الحق والقانون، واحنا كنا سواسية تحت العدالة، ما كاينش شي واحد أحسن من شي واحد، اللي عندو شي حق راه غياخذو وخصو ياخذو بالقانون، واحنا في الإدارة أو لا في الوزارة منفتحين على بحال هاذ الشي، وراه كيجيونا شكايات، هاذ العام راه 140 شكاية، راه احنا كنواكبوها، ولكن ملي كتكون الشكاية مشات للمحاكم راه احنا ما يمكن ليناش نتدخلو فيها إلى حين أن هاذ الشي يتحكم فيه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن انتهينا من هذه الجلسة، الجلسة ديال المراقبة، غادي نرفعو الجلسة

وغادي ندخلو في جلسة تشريعية.

(رفعت الجلسة)

محضر الجلسة رقم 340

التاريخ: الثلاثاء 19 جمادى الآخرة 1442هـ (02 فبراير 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: سبع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة عشر مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

2. مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد؛

3. مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛

4. مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة؛

5. مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة؛

6. مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدتان الوزيرتان،

نخصص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

2- مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد؛

3- مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛

4- كذلك، مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة؛

5- مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين؛

6- كذلك، مقترح قانون متعلق بمناطق التصدير الحرة، والمحال علينا طبعا من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة هذه النصوص الموجودة عندكم، أريد باسمكم أن أشكر كل من رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك للسادة الوزراء، سواء وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وكذلك الوزير المنتدب في الداخلية وكذلك وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وكذلك وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، على المجهودات، طبعا غادي نشكرهم باسمكم على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة وكذلك لإغناء هذه النصوص.

ونستهل هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 63.20 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والترتيب، هاذ الترتيب تم في ندوة الرؤساء.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات الوزيرات المحترمات،

يشرفني أن أتقدم أمامكم اليوم لأعرض على أنظاركم مضامين مشروع القانون رقم 63.20 والقاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجماع بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر.

وكما هو في علمكم، فقد أصدرت الحكومة بتاريخ 7 غشت 2020 مرسوما بقانون يتعلق بتتميم مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وذلك بعد أن وافقت عليه اللجنتان المعنيتان بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، حيث تم نشره بالجريدة الرسمية، عدد 6906 مكرر بتاريخ 8 غشت 2020.

وللإشارة، تهدف مقتضيات المرسوم بقانون المذكور أعلاه إلى إدراج مقتضيات خاصة تهم المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصالحة عبر أداء غرامة تصالحية جزافية قدرها 300 درهم، يتم استخلاصها فورا من طرف الضابط أو العون، محرر المخالفة، وذلك سعيا للتفعيل الأنجع للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون، وكذا توخيا لتبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق هذه العقوبات.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وذلك بعرض المرسوم بقانون المذكور على البرلمان للمصادقة عليه.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير.

التقرير موزع على الفرق.. كاين شي واحد بغا ياخذ الكلمة؟

ما كاين حتى شي واحد.

إذن غادي نعرض هذا المشروع للتصويت.

المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن **المشروع برمته**.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.**

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 53.19 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد.

الكلمة للحكومة وللسيدة الوزيرة، إذا أرادت أن تقدم هذا المشروع.

<u>السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مقتضيات مشروع القانون رقم 53.19 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد، وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة لاكتساب صفة محاسب معتمد، والذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع بتاريخ 20 يوليوز 2020، كما صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين بتاريخ 1 فبراير 2021.

ويهدف هذا المشروع إلى تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بالمهنة وحل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون رقم 127.12 السالف الذكر في صيغته الحالية.

وفي هذا الصدد، أود التذكير بأن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة توصلت بمقترح قانون يقضي بتعديل المادة 103 من القانون رقم 127.12 السالف الذكر، تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب مشكورا.

وفي إطار تفعيل الالتزام الحكومي بالتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية، وتماشيا مع ضرورة ملاءمة التنظيم المؤسساتي والمهني للمحاسب المعتمد مع الخيارات الدستورية المتعلقة بالحكامة الجيدة وبربط المسؤولية بالمحاسبة الذي شرعنا فيه منذ اعتماد القانون رقم 127.12 السالف الذكر، أكدت خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 18 يناير و25 يناير و1 فبراير 2021 مع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين على أن تعديل المادة 103 المشار إليها أعلاه، على النحو الذي يتضمنه مقترح القانون، يبقى غير كاف لإصلاح النقاط العالقة في القانون الحالي.

وعليه، فقد تم الاتفاق على ضرورة بلورة تعديل أكثر شمولية للقانون الجاري به العمل، وذلك بتعديله على شكل مشروع قانون

تتقدم به الحكومة.

وأود هنا الإشادة بالتفاعل الإيجابي لمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين مع اقتراحنا الكامن في اعتماد مشروع أكثر شمولية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم تم بتشاور موسع مع جميع الفرقاء المعنيين، حيث عقدت الوزارة مجموعة من الاجتماعات مع كل من المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والائتلاف الوطني للمحاسبين المستقلين ولجنة التنسيق للجمعيات والهيئات الممثلة للمحاسبين المستقلين بالمغرب والجمعية المغربية للمحاسبين وهيئة الخبراء المحاسبين.

وهكذا فإن مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر يتضمن تعديلا متكاملا يمكن من معالجة شاملة ومندمجة على النحو التالي:

- تعديل المادة 21 لتمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من تحديد عدد المناصب المخصصة لولوج المهنة، وفقا لاحتياجاتها من المهنيين؛

- ثانيا، تعديل المواد 40، 44 و62 لتجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، وذلك من خلال الحد من تداخل الاختصاصات بين رئيسها ومجلسها الوطني من جهة، وتمكين الوزارة المكلفة بالمالية أيضا من التدخل في حالة غياب المجالس الجهوية أو في حالة وجود اختلالات في تسيير وتدبير المنظمة من جهة أخرى؛

- تعديل المادتين 43 و60 لحل إشكالية النصاب القانوني للمجلس الوطني والمجالس الجهوية للمنظمة؛

- إضافة 5 مواد جديدة تخص الأحكام الانتقالية والاستثنائية الخاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، لتمكين جل المهنيين غير المنصفين (المقصود المصنفين) ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين، لاسيما المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بعد صدور القانون من حمل صفة "محاسب معتمد"، دون اجتياز امتحان الأهلية المهنية، شريطة الإدلاء بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة.

في الأخير، أجدد التزام الحكومة بمواكبة هذه الفئة المهنية من أجل الرقي بها وحل الإشكاليات الناتجة عن تطبيق القانون رقم 127.12 الآنف الذكر في صيغته الحالية، وذلك بالتشاور مع كل الأطراف المعنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيدة الوزيرة.

التقارير كالعادة وزعت عليكم وعلينا جميعا.

هل هناك من متدخل يريد أن يتدخل؟

لا أحد.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

إذن **وافق المجلس بالأغلبية على المادة 4.**

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض **المشروع برمته.**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.**

الآن غادي ننتقلو إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على مرسوم قانون رقم 2.20.690، والمتعلق بسن أحكام إستثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 69.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 30 شتنبر 2020 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، الذي أصدرته الحكومة باتفاق مع اللجنتين المكلفتين بمجلس البرلمان، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح أكتوبر 2020.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع هذا القانون الذي يتضمن مادة فريدة إلى استكمال المسطرة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، لاسيما الفقرة الأولى منه، التي تنص على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية"، المصادقة أيضا على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.690 يندرج في إطار الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ومن جهة أخرى إلى تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، المتعلقة بتشجيع العودة إلى المؤسسات البنكية وتقليص الأداء بالعملة.

وفي هذا الصدد، نص المرسوم بقانون المذكور على تطبيق استثناء الأحكام المادة 314 من القانون 15.95 بمثابة المدونة التجارية، وذلك بهدف مراجعة الغرامات المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات في حالة إصدار شيكات بدون مؤونة نحو التخفيف من أسعارها، وذلك بغية مواجهة ارتفاع عدد عوارض الأداء الناجمة، من جهة، عن تفشي جائحة فيروس كورونا بالمغرب، ومن جهة أخرى عن الأسعار الباهظة المطبقة من أجل تسوية هذه العوارض.

هذا، وسيتم تطبيق الاستثناء السالف الذكر على المادة 314 لمدة انتقالية تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 مارس 2021، وبالتالي تم تحديد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كالآتي:

- 0.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 312 عوض 5%؛

- 1% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة عوض 20% و1% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني عوض 10%.

وبهذا سيمكن تفعيل هذا المقتضى من الحفاظ على مصداقية الشيكات كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية، وأيضا تشجيع عودة الأشخاص والشركات المخالفة إلى الدائرة المصرفية، وكذا تسوية العديد من عمليات حظر دفتر الشيكات، علاوة على إدماج التجار والشركات في مدار الاقتصاد المهيكل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 69.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر، على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون، راجيا أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

التقارير موزعة.. من يريد منكم أن يتدخل في هاذ المشروع؟

حتى واحد.

إذن غادي ندوزو مباشرة **للتصويت على المادة الفريدة**.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن **مشروع القانون برمته:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.**

غادي ندوزو الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

كاين المقرر باش يدير التقرير؟

.. موزع.

هل للحكومة لها موقف من هذا المقترح قانون؟

ما عندكمش..

إذن غادي ندوزو للتصويت.

مادة فريدة:

الموافقون: بالإجماع.

كنعرض القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.**

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الرئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر، وأن أنوه بالروح العالية التي برهنوا عليها، أغلبية ومعارضة، بالجدية المعهودة والعمق أثناء دارسة مشروع قانون رقم 13.16 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وهو ما يعكس الرغبة الجماعية في تدقيق مقتضيات المشروع من الناحية الشكلية والموضوعية والمواكبة الجادة من هذه المؤسسة المحترمة للمشاريع ذات البعد الاجتماعي الصرف.

كما أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالجو العام الذي طبع المناقشة داخل اللجنة، والذي تميز برصانة التحليل ووجاهة الاقتراحات، حيث بلغت التعديلات المقترحة من قبل الفرق والمجموعات ما مجموعه 46 تعديلا، تم قبول 41 منها أي بنسبة 89%، في حين تم سحب 3 تعديلات وعدم قبول تعديلين اثنين، وهو ما أفضى إلى المصادقة بالإجماع على المشروع بعد تضمينه التعديلات المقدمة من قبل السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة.

حضرات السيدات والسادة،

لابد من التذكير بسياق مشروع القانون الذي يندرج في إطار تنزيل الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله وأيده، والقاضية بإيلاء العناية للعنصر البشري، باعتباره رأسمال متجدد وقابل للتطوير، بالإضافة إلى مواكبة التوجهات الحديثة في المجال الاجتماعي القائم على تحسين حكامة تدبير الشؤون الاجتماعية لموظفي الوزارة والارتقاء بأوضاعهم، من خلال توفير خدمات ذات طابع اجتماعي وصحي وثقافي وترفيهي وإنجاز مشاريع اجتماعية تلائم احتياجاتهم الضرورية.

ويهدف هذا المشروع من خلال مقتضياته إلى إرساء قواعد تنظيمية تكفل حسن تدبير مؤسسة الأعمال الاجتماعية مع مراعاة شروط الحكامة الجيدة وتمثيلية الموظفين والمراقبة والنجاعة المالية، مع السعي أيضا إلى تثمين مكتسبات الموظفين في الجانب الاجتماعي وتنميتها من خلال مأسسة ودمقرطة العمل الاجتماعي، لاسيما من خلال تحديد الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة إلى تحقيقها طبعا، مع التنصيص على الأجهزة المسيرة للمؤسسة وتوضيح اختصاصاتها، فضلا على تدقيق النظام المالي ووضع الموارد البشرية الضرورية لمباشرة مهامها.

حضرات السيدات والسادة،

إنني على يقين تام أن هذه المؤسسة الدستورية المحترمة ستواصل انخراطها الإيجابي في هذا المشروع الاجتماعي، تثمينا وتقويما، بما يسمح بإخراج هذا النص القانوني إلى حيز الوجود في حلة تستجيب لانتظارات الفئات المعنية، وتمنح المؤسسة المقومات الضرورية للاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل، مما من شأنه أن يساعد فعلا على النهوض بالأعمال الاجتماعية لصالح العنصر البشري، وبما يسمح بتطوير الأداء الوظيفي من خلال دعم التنمية الاجتماعية بهذه الوزارة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

هل من متدخل يريد أن يأخذ الكلمة؟

المخزني، اجمع عليهم من فضلك المداخلات.

إذن غادي ندوزو للتصويت.

عنوان مشروع القانون كما عدلته اللجنة.. العنوان:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض **المشروع برمته:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة.**

الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

الكلمة للحكومة، للسيدة الوزيرة.

السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي في البداية أن أعرب لكم عن بالغ سعادتي بتخصيص مدارسة هذا المشروع ضمن مشاريع النصوص القانونية، والذي سيشكل – لا محالة – حلقة أساسية في استكمال تأهيل منظومة الرعاية الاجتماعية في بلادنا ودعامة قوية لورش إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، ذلك أن مشروع القانون 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين المعروض على أنظاركم اليوم يعتبر فرصة لنتقاسم جميعا لحظة من اللحظات المهمة في مسيرة تأطير العمل الاجتماعي وتنظيمه، لحظة جاءت بعد نقاش توج مسارا حافلا من التشاور والتعبئة والعمل المشترك لصياغة هذا النص، بما يضبط ويقنن منظومة العمل الاجتماعي، وهو مسار يعكس مرة أخرى فضل المنهجية التشاركية التي نعتمدها في كل مشاريعنا وفي البناء الديمقراطي لبلادنا، والذي نساهم فيه جميعا بكل انخراط ومسؤولية.

السيدات والسادة المستشارون،

السيد الرئيس،

لقد كانت مناقشة مشروع هذا القانون المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين داخل اللجنة المعنية بمجلسكم الموقر، فرصة أبان من خلالها الجميع على مدى الانخراط العام والمتواصل في مسلسل إرساء أسس دعائم منظومة التكفل بالغير.

ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أتوجه بعبارات الشكر والتقدير للسيد رئيس اللجنة والسادة والسيدات أعضاء اللجنة، وكذلك مختلف السادة المستشارين، الذين تابعوا معنا مناقشة هذا المشروع الهام لانخراطهم ومساهمتهم القيمة في إغناء مضمون مشروع هذا النص القانوني، الذي نقدمه اليوم بين أيديكم، ونعرب عن مشاعر الافتخار لما لمسناه من حرص مشترك من طرف الجميع لتمكين بلادنا من قانون يؤسس للعمل الاجتماعي وينظم التخصصات المرتبطة به، بما يضمن المساهمة الفعلية والفعالة لهذه المهنة في إنجاح مختلف البرامج والأوراش التنموية واستفادة الأفراد والجماعات من خدمة اجتماعية تلبي احتياجاتهم وتساهم في تحقيق اندماجهم ومشاركتهم الاجتماعية.

لقد شكلت التوجيهات الملكية السامية للحكومة والبرلمان ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية لإعادة النظر في النموذج التنموي للمملكة مواكبة للتطورات التي تعرفها بلادنا فرصة مهمة لإدماج قضايا الفئات الهشة في المجتمع، وخاصة منها النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين في قلب أهداف النموذج التنموي الحديث الجديد.

وهكذا عززت البرامج الحكومية هذا الخيار القويم من خلال الالتزام والعمل على تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية، بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات، عبر مجموعة من التدابير والإجراءات التي تمس بشكل أو بآخر قضايا الأشخاص في وضعية هشاشة أو وضعية صعبة، في إطار تخطيط يروم تقوية وتعزيز السياسات والخدمات الاجتماعية بما يضمن إدماج هؤلاء الأفراد والفئات في الدورة التنموية الوطنية، في استحضار تام للإشكالات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تشهدها بلادنا، خصوصا تلك المتعلقة بالتنمية والمشاركة الاجتماعية والاستقلالية في أبعادها الحقوقية وشروطها الموضوعية، وما أفرزته من حاجة إلى تطوير الخدمات الاجتماعية وتنويعها وتحسين جودتها.

ويأتي مشروع هذا القانون والمغرب قد باشر ورش تأهيل منظومة الرعاية الاجتماعية، الذي مكن من وضع منظومة معيارية جديدة للتكفل بالغير وشروط وكيفيات تقديم الخدمة الاجتماعية، وذلك من خلال القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، إذ يهدف المشروع إلى استكمال هذه المنظومة بتنظيم مهن العمل الاجتماعي وضبطها، بالنظر إلى ارتفاع الطلب على خدمات هذه الفئة من المهنيين ودورهم الأساسي في تقديم هذه الخدمة بما يستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المستفيدين من جهة، ويضمن استمرارها وديمومتها وجودتها من جهة أخرى.

وعليه، واعتبارا للدور المعول عليه للعامل الاجتماعي كفاعل أساسي في إنجاح أوراش التنمية الاجتماعية والبشرية عموما، وورش إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، عبر تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية وتطوير برامج الدعم الاجتماعي بتحسين الاستهداف، فإن مأسسة العمل الاجتماعي وتنظيمه وتوحيده لن يتحقق إلا من خلال إطار قانوني يصون حقوق المستفيدين من الخدمة الاجتماعية من جهة، ويحرص كذلك ويحصن مهنة العامل الاجتماعي والارتقاء بها، بتحديد شروط مزاولة المهنة ووضع آليات بسط الدولة لمراقبتها على ممارستها من جهة ثانية، وهو النظام الذي أرساه هذا المشروع، عبر خيار نظام الاعتماد، الذي تمنحه الإدارة وفق شروط وكيفيات دأبت الممارسة التشريعية الوطنية على تأصيلها عند ضبط وتقييم مهن أخرى، وكذا وضع ضوابط وقواعد مزاولة هذه المهنة، بما يستجيب للمعايير الدولية والمبادئ الحقوقية المعمول بها في هذا الشأن.

ولما كان تنظيم أي مهنة لا يستقيم إلا بوجود نظام تمثيلي يحدد الهيئات والجهات التي تتولى تأطير المهنيين وتمثيلهم، أحدث المشروع

منظومة متكاملة على المستوى الوطني والجهوي لضمان التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات نشاط العاملين الاجتماعيين والمساهمة في تطوير المهنة والتصدي للسلوكات الماسة بمبادئها وقواعد ممارستها، حيث فتح الباب أمام إحداث جمعيات مهنية على مستوى كل جهة وجامعة وطنية أسوة بمهن أخرى تم تنظيمها بنفس الطريقة، على أن ذلك لا يحد من حرية العاملين الاجتماعيين من الانتظام في إطارات جمعوية أخرى، وفق ما يمنحه الدستور والنصوص التشريعية في هذا المجال.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

هذا، ومما تجب الإشارة إليه أن الممارسة الدولية في مجال العمل الاجتماعي وكذا التشريعات المقارنة والمنظمات الدولية استقرت على حصر أربعة مجالات يمكن لأي عامل اجتماعي أن يصنف أو يمارس داخلها، ويتعلق الأمر بمجال المساعدة الاجتماعية ومجال التنشيط والتربية الاجتماعية ومهن الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية ومهن تدبير التنمية الاجتماعية، وهي المجالات التي ستعمل النصوص التنظيمية عند صدور القانون على تحديد أصناف المهن المكونة لها.

أما بخصوص مضامين مشروع هذا القانون، فقد انتظمت مقتضياته في أربع وعشرين مادة، وزعت على ستة أبواب، وذلك على الشكل الآتي:

- باب أول متعلق بالأحكام العامة لتقعيد مفهوم العامل الاجتماعي؛

- باب ثاني يتضمن شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي؛

- باب ثالث حول قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي؛

- باب رابع يضم أو يؤطر النظام التمثيلي للعاملين الاجتماعيين على المستوى الجهوي وعلى المستوى الوطني؛

- باب خامس خصص لمعاينة المخالفات والعقوبات بالتدرج؛

- باب سادس فيه أحكام انتقالية وختامية، تؤكد على آجال دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مع تنصيصه على مقتضيات انتقالية، مراعاة لوضعية العديد من الأشخاص الذين يتوفرون على خبرة ميدانية تمتد لسنوات، ويزاولون مهام عامل اجتماعي، دون التوفر على المؤهل العلمي لحمل هذه الصفة في تاريخ إصدار هذا القانون.

وقد منح المشروع مدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية للامتثال لأحكامه من أجل الحصول على الاعتماد.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أجدد شكري لكل من ساهم في بلورة مشروع هذا القانون في مختلف محطاته، وخصوصا لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، معارضة وأغلبية، على روح المسؤولية والمساهمة النوعية في تجويد النص وإثراء مضامينه، وإنني على يقين أن تعديلات السيدات والسادة المستشارين وبعدها كذلك مجلس النواب، السيدات والسادة النواب، سيكون لها بالغ الأثر في تلمس طريق التنفيذ السليم لهذا القانون.

وشكرا لكم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

هل هناك من يريد أن يتدخل في هذا المشروع؟

.. لا أحد.

إذن غادي ندوزو..

بغيتي تتدخلي؟

ياللاه، كاين شي واحد آخر ولا غير هي؟

لأن إلى كاين شي واحد آخر خصني ندير الترتيب.

ياللاه تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

أريد فقط أن أتفاعل مع الوزيرة.. وتفاعلنا في الحقيقة في اللجنة، ولكن بغيت غير باش نفسر التصويت.

هاذي فئة مهمة جدا في الحماية الاجتماعية اللي كتسعى بلادنا طبعا إلى تعميمها، فئة اللي كانت كتشتغل في الظل، وهاذ القانون مع ذلك نعتبره فيه إضافة نوعية، ولكن هاذ القانون ما جاوبش على الإشكالات كلها اللي كتطرحها هاذ الفئة ديال العاملات والعمال الاجتماعيين. ما جاوبش، أولا، على ما هو العمل الاجتماعي؟ لم تكن هنالك إجابة صريحة، الحكومة مشات في اختيار نظام معياري اللي ما كياخذش بعين الاعتبار الأنشطة، المجالات كلها اللي كيشتغلو فيها هاذ الناس واللي ما كياخذش كذلك (le statut juridique) ديالهم، فيهم الأجراء فيهم (les patentés) كلشي مجموع في هاذ القانون.

كذلك المجالات اللي كينشطو فيها هي مجالات مختلفة، وبالتالي القانون في الواقع غير متوازن، على اعتبار أن فيه الواجبات أكثر من الحقوق بالنسبة لهاذ العمال هاذو والعاملات.

مسألة أخرى، مسألة تمثيلية، كنلاحظو بصفة عامة واحد التخبط ديال الحكومة على مستوى التمثيلية ديال هاذ الفئات اللي كتتنظم، مرة الحكومة كتلتجأ بحال اللي جا في هاذ القانون للجمعية، جمعية واحدة كنعطيوها الاعتماد، وهاذ الشي اللي كذلك لجأت لو الحكومة في المرشدين السياحيين.

كنلقاو مشاريع قوانين أخرى اللي كيمشيو فيها لهيئات مهنية، وكنا

احنا مثلا من الناس اللي كتطالب بالنسبة لهاذ القانون باش تكون هنالك هيئات مهنية، بحال الهيئات المهنية الطبية والتمريضية إلى آخره.

مرة أخرى، في قطاعات أخرى بحال الصناعة التقليدية، مشينا للهيئات المهنية والتجميع من بعد للجمعية، هنا مشينا اختارينا جمعية واحدة اللي غادي نعطيوها الاعتماد، هاذ الشي بالنسبة لنا فيه ماشي معقلن وما كيجاوبش على بعض الإشكالات، على اعتبار أنه جمعية واحدة هي اللي غادي نقبطو ونعطيوها الاعتماد.

مع ذلك، أنا كنقول هاذي بداية للاعتراف بهاذ العمل اللي لحد الآن غير معترف به على المستوى المؤسساتي وعلى المستوى القانوني، ولكن هاذي ماشي نهاية الطريق. لابد، لابد من إعادة الاعتبار بالفعل لهاذ الفئات اللي كتشتغل في هاذ المجال، واللي بلادنا محتاجة لها بالفعل من أجل تعميم الحماية الاجتماعية، اللي طبعا كتدخل في إطارها أنشطة الرعاية الاجتماعية، وفيها التكفل بالغير وكيخصو من هنا للقدام ياخذ حيز كبير في الاهتمامات ديال الحكومة.

لذلك، على اعتبار أنه بداية - أنا كنقول غير بداية - للاعتراف بهاذ الفئة، والقانون ما تيجاوبش على كلشي، لذلك سنصوت بالإيجاب لأن (c'est une valeur ajoutée) كيفما كان الحال.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا.

هل هناك من متدخل؟

إذن غادي نعطي الحكومة إلى بغات..

<u>السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا، السيدة المستشارة، على تفاعلكم.

أولا، كما أكدت في النقاش داخل اللجنة أنه أول شيء جاء بها هذا القانون هو الاعتراف، نعترف بمهنة، بخدمة هي في الواقع كاينة الآن، يتم ممارستها، ولكن هذا القانون اليوم نعترف بمهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

صحيح أننا في بلادنا اليوم كاين تطور كبير وحاجة كبيرة إلى هذا النوع من الخدمات، خاصة للأشخاص اللي هوما في وضعية هشاشة وفي وضعية صعبة، مسنين، أشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال في وضعية صعبة، النساء في وضعية صعبة كذلك، إذن هناك فئات في المجتمع تحتاج إلى.. لابد أن نثمن هاذ المهنة هاذي ونعترف بها، هذا من جهة.

هاذ القانون، كيفما قلت وسبق لي وقلت في اللجنة، لم يأتي لتعريف العمل الاجتماعي، جاء لتعريف مهن العاملين الاجتماعيين، وصنفناها في 4 مجالات، تبعا للتصنيف الدولي المعمول به، وطبعا عملناها بنص تنظيمي.

لماذا نص تنظيمي؟ قابل للتتميم، قابل لأننا نضيفو فيه حسب التطورات اللي غتعرفها بلادنا واللي غتعرفها الإنسانية، لأن هاذي اليوم مهن العمل الاجتماعي هي مهن المستقبل، وفتح النص أنه إما يكون العامل بصفة أجير إما أنه يكون بصفة هو المشغل، وهذا طبعا في إطار القوانين الجاري بها العمل.

النص بالنسبة لنا بالعكس نص اعطيتوه واحد الوصف، أنا ما غاديش ناخذو، ولكن هاذ النص بالنسبة لنا جاء في إطار منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، وبالتالي ليس نصا غير متوازن، بالعكس، هذا نص اليوم بلادنا فيها منظومة الحماية الاجتماعية ورش وطني كبير، أعلن عنه جلالة الملك في افتتاح البرلمان، ورش غير مسبوق، فأوراش التغطية الاجتماعية.. اليوم السجل الاجتماعي إلى ما واكبناهاش بموارد بشرية مؤهلة متخصصة في الخدمة وفي المهن الاجتماعية أكيد أن هذا غادي يكون واحد العائق أمام تفعيلها وتنزيلها.

أريد أن أؤكد اليوم أنه كاين تطور في بلادنا، الاعتراف بهاذ المهن هو اليوم مدخل لتثمينها لتطويرها وعندنا اليوم كذلك هاذ النظام ديال التمثيلية من أجل الضبط ومن أجل التنظيم، لابد أنه المهنة إلى احدثتها وما اعطيتهاش بعدا الاعتماد لتحميها وما اعطيتهاش نظام ديال التمثيلية، أكيد ما غتساعدهاش في التنظيم، فهذا من مشاريع القوانين المهمة اللي كنعتبرو أنها جات جوابا نتيجة التحولات اللي كتعرفها بلادنا، واحنا محتاجين، وبها غادي نختم مستويين:

المستوى الأول، أننا نضمنو جودة هذه المهن ونضمنو قواعد تضبط هذه المهنة، مهنة العاملين الاجتماعيين، حماية للعاملين من جهة، وحماية للفئات المستهدفة اللي هي في وضعية هشة، واللي خصنا نحميوها كذلك في إطار استفادتها من هاذ الخدمات.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن غادي ندوزو لعملية التصويت.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض **المشروع برمته**.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين**.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين من أجل المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 63.20 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

بداية، لابد أن ننوه بالعناية الملكية السامية التي أكدت على مجانية

اللقاح لكل المواطنين المغاربة، وإذ نعتبر هذا التوجه مكسبا وطنيا، خصوصا إذا ما قورن بتوجه العديد من الدول سواء الدول المتقدمة ذات الإمكانيات المهمة أو حتى دول الجوار التي ستجعل اللقاح بالمقابل.

كما ننوه بالقرارات الملكية الاستباقية والتي كان لها الفضل في دخول المملكة المغربية السباق للمشاركة في التجارب السريرية رفقة شركة "سينوفارم" الصينية، بالإضافة إلى اعتماد لقاح "أسترازينيكا" البريطاني وبأثمنة جد مناسبة، مما جعل بلدنا خارج حملة المضاربات التجارية والحسابات السياسية التي أصبحت تتحكم في صناعة وتوزيع اللقاحات.

وفي هذا الصدد، لا يفوتنا التنويه والإشادة بالمجهودات الجبارة التي تقوم بها كل المؤسسات الأمنية والعسكرية والشبة العسكرية والطبية والإعلامية.

كما أننا ننبه الحكومة في هذا الصدد بضرورة التسريع من الإجراءات والشروط المناسبة لنجاح عملية التلقيح في أقرب وقت.

وندعوها إلى التسريع من البرامج الاقتصادية الموجهة إلى الشباب والفئات الهشة لتخفيف إجراءات الحجر الصحي والبحث عن بدائل جديدة تعوض بعض المهن المتضررة.

وفي هذا الإطار فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

2) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد (كما وافق عليه مجلس النواب).

واسمحوا لي بداية أن أؤكد على الدور البارز الذي تضطلع به مهنة المحاسب المعتمد، خاصة من خلال المساهمة في الالتزام الضريبي ودعم المقاولة وتوجيهها، فالمحاسب يقوم بتحليل النظم المحاسبية وتنظيمها، فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها، وكذا إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيآت.

السيد الرئيس المحترم،

إن تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع قانون نابع من قناعتنا بأنه سيساهم في تنظيم وتطوير هذه المهنة، وتنزيل إصلاح شمولي يروم الرقي بها وتجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

كما أن هذا المشروع سيساهم في تدارك النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 127.12، وذلك بإقرار مقتضى يروم تمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من تحديد عدد المناصب المخصصة لولوج المهنة وفقا لاحتياجاتها من المهنيين، فضلا عن ذلك أكد المشروع على تمكين جل المهنيين غير المصنفين ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين، لاسيما المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بعد صدور القانون، من حمل صفة محاسب معتمد دون اجتياز امتحان الأهلية المهنية شريطة الإدلاء بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة.

السيد الرئيس المحترم،

انسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، مؤكدين بالمناسبة على ضرورة مواكبة وتطوير المهنة لكي تساهم في مواكبة المقاولات، وإلى تمكينها من الوسائل الضرورية حتى تقوم بدورها على أكمل وجه.

شكرا السيد الرئيس.

3) مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 69.20 الذي يتضمن مادة فريدة، ويقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

يهدف هذا المشروع قانون إلى تخفيض الغرامة المالية التي يستوجب على صاحب الحساب تأديتها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، وذلك إلى غاية 31 مارس من السنة الحالية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بمرسوم خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، مما يعني أننا أمام إجراء مؤقت يندرج ضمن حزمة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها بلادنا لمواجهة تداعيات جائحة كورونا.

السيد الرئيس،

لا شك أن الوضعية الحالية التي يعيشها اقتصادنا بسبب الجائحة فرضت مجموعة من التدابير الرامية إلى الحد من تداعياتها، ولعل تخفيض هذه الغرامات من شأنه أن يشجع على العودة إلى التعامل بالشيكات، خاصة وأن القانون يمنع التعامل نقدا في جملة من المعاملات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ كبيرة، إلا أننا في المقابل لا نخفي تخوفنا من أن يتم استغلال هذه المبادرة في عمليات النصب وإصدار الشيكات بدون رصيد، الشيء الذي سيؤدي لا محالة إلى فقدان الثقة في المعاملات التجارية عن طريق الشيكات البنكية.

لهذا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة إذ نستحضر المصلحة العليا لبلادنا والمتمثلة في إنعاش الاقتصاد، ندعو الحكومة إلى مواكبة هذه العملية عن قرب طيلة مدة سريان هذا المرسوم بقانون، ونصوت في فريق الأصالة والمعاصرة على "مشروع القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات"، بالإيجاب.

4) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، و جدير بالذكر أن لهذه المناطق أهمية كبيرة، على اعتبار أنها وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف تحفيز الاستثمارات المحلية وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية بما يعود على اقتصادها بفوائد متعددة، وكذا الاستفادة من الخبرات الأجنبية وخلق فرص شغل على المستوى الوطني.

هذا المقترح، السيد الرئيس، يأتي في إطار مواكبة المستجدات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2020 والذي عرف العديد من التعديلات التي همت المدونة العامة للضرائب وفصول مدونة الجمارك، خاصة منها ما نصت عليه المادتان 3 و6 واللتين تحددان مصطلح "مناطق التسريع الصناعي" الذي يراد به المناطق الحرة للتصدير والخاضعة لقانون 19.94 الصادر بتاريخ 24 شعبان 1415 الموافق لـ 26 يناير 1995.

وعليه فهذا المقترح يروم تعويض عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" في عنوان ومواد القانون 19.94.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تكونت لدينا القناعة بأهمية هذا المقترح قانون، لذلك فإننا نصوت عليه بالإيجاب، مؤكدين بهذه مناسبة على مسؤولية الحكومة في عدم التفاعل بالجدية المطلوبة مع المبادرة التشريعية للبرلمان، مما يشكل تعطيلا للوثيقة الدستورية، فإذا كان البرلمان يتفاعل بكل مسؤولية مع مشاريع القوانين ذات المصدر الحكومي، خصوصا مع مشاريع القوانين التي تحكمها آجال دستورية معينة، فإن الحكومة لا تتفاعل مع مقترحات القوانين بنفس الجدية التي يتعامل بها البرلمان. ذلك أن العديد من مقترحات القوانين لازالت تراوح مكانها بالرغم من أن الولاية الحكومية شارفت على الانتهاء.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

5) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الذي تقدمت به الحكومة، والذي يرمي إلى دعم ومأسسة الأعمال الاجتماعية باعتبارها مدخلا أساسيا لتعبئة وتحفيز الموارد البشرية للقطاعين الحكوميين اللذان يستهدفهما هذا المشروع قانون.

في البداية نود التأكيد، في فريق الأصالة والمعاصرة، على أن هذا المشروع قانون الذي نود التصويت عليه اليوم في الجلسة العامة، يهدف إلى تكريس روح الإنتماء، وتعزيز التعاون والتضامن، وتقوية العلاقات الإنسانية، ومد جسور التواصل، وتدعيم الأخلاق المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالقطاعين الوزاريين.

كما يروم هذا المشروع من جهة أخرى، إلى تحقيق جملة من الغايات كلها تصب في خانة النهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي ومستخدمي القطاعيين المذكورين، وذلك عبر تعزيزها والارتقاء بها وإدراجها ضمن سياسة تثمين الرأسمال البشري وتوسيع وتطوير نطاق الخدمات الاجتماعية باعتبارها أداة أساسية في سياسة التغطية الاجتماعية التي تنهجها بلادنا وفق التوجيهات النيرة لجلالة الملك حفظه الله.

كما يهدف هذا المشروع قانون كذلك إلى تقوية نظام الحكامة في تدبير الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين عن طريق إحداث مؤسسة عمومية متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويديرها مدير عام، يعين وفق نفس مسطرة التعيين في المناصب العليا (الفصل 92 من الدستور)، ومجلس إداري يتكون من ممثلين معينين وآخرين منتخبين وذلك على غرار باقي القطاعات الحكومية التي تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

6) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

يعتبر مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر ذو أهمية كبيرة، اعتبارا للتحديات التي تراهن بلادنا على رفعها في هذا الباب، والمتمثلة أساسا في استكمال ورش تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، انسجاما مع تطلعات صاحب الجلالة نصره الله، الذي يحرص شديد الحرص على تأمين الحماية والرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع بمختلف فئاتهم وشرائحهم.

كما يأتي المشروع لأجل ملء الفراغ القانوني الذي ينظم العلاقة بين العاملات والعاملين الاجتماعيين من جهة، ومختلف فئات المجتمع الذين هم في حاجة إلى المساعدة الاجتماعية من جهة أخرى. خاصة وأن المغرب عرف العديد من التغيرات الاجتماعية، أصبح معها في حاجة أكثر من أي وقت مضى لتنظيم هذه الأنشطة، باعتبارها تدخل في نطاق المنفعة الاجتماعية وكذا باعتبارها مصدرا لخلق فرص الشغل، ولعل عدد الأشخاص الذين يعتبرون بمثابة عاملين اجتماعيين الذي يقدر بحوالي 35.000 شخص والذي من المنتظر أن يصل عددهم بحلول سنة 2025 إلى 45.000 شخص، لخير دليل على الأهمية المتنامية لهذه الأنشطة، ويفسر الحاجة الملحة لخروج هذا المشروع القانون إلى حيز الوجود.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة كنا ولازلنا دائما نحرص على تحصين قيم الحكامة الجيدة، خاصة في المجالات ذات الارتباط المباشر بالمجال الاجتماعي، لهذا فإننا نثمن مضامين مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، وقررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت عليه بالإيجاب.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون رقم رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد الذي يهدف إلى ملاءمة التنظيم المؤسساتي والمهني للمحاسب المعتمد مع الخيارات الدستورية المتعلقة بالحكامة الجيدة وبربط المسؤولية بالمحاسبة، والعمل على تحسين مناخ الأعمال وتثمين الجاذبية الاقتصادية لبلادنا. ولتجاوز الجمود الذي تعرفه المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ولتدارك النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون 127.12 السالف الذكر.

ولتنزيل إصلاح شمولي للرقي بمهنة المحاسب المعتمد، حيث أن صياغة مشروع القانون تمت وفق مقاربة تشاركية همت الفرقاء المعنيين: هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والائتلاف الوطني للمحاسبين المستقلين ولجنة التنسيق للجمعيات والهيآت الممثلة للمحاسبين المستقلين بالمغرب، والجمعية المغربية للمحاسبين.

وهنا لابد أن نسجل أهمية هذه التدابير في تحقيق إصلاح شمولي يروم حل العديد من المشاكل المسطرية، في إطار رؤية مندمجة هدفها الرقي بمهنة المحاسب المعتمد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون هذا جاء لتحقيق الأهداف التالية:

- تنظيم مهنة المحاسب المعتمد من خلال التعريف بالأعمال المهنية التي يزاولها وتحديد واجبات المحاسب المعتمد وحالات تنافي والمنع التي يحظر عليه الوقوع فيها؛

- هيكلة مهنة المحاسب المعتمد من خلال إنشاء "منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين" وكذا تحديد اختصاصاتها وكذا تنظيمها على الصعيدين الوطني والجهوي.

كما جاء لحل معضلة حوالي 2139 لم تقبل عضويتهم كمحاسبين مهنيين مستقلين في قائمة المحاسبين المعتمدين التي بلغت 1755 محاسبا معتمدا، بعدما دخل حيز التنفيذ سنة 2016 بعد المصادقة على مرسوم وزير الاقتصاد والمالية الذي يتعلق بتطبيق القانون رقم

12.127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين. خصوصا أن فئة من المعنيين يشيرون إلى أن تطبيق المادتين 102 و103 بأثر رجعي ما دام أن مفعول آثارهما امتد إلى الماضي وليس الحاضر أو المستقبل، كما أن التسجيل في الضريبة المهنية بصفة محاسب لم يكن مشروطا بنص قانوني يحدد طبيعة وشروط الشواهد الواجب الإدلاء بها، بل يعتمد على الإدلاء بأي شهادة جامعية أو مؤسسة للتكوين المهني الخاص أو العام، وكذا ما يفيد التجربة المعتمدة في هذا الإطار، كما يمكن أن نعتبر أن تطبيق القانون 127.12 لا يخدم التوجهات الاستثمارية الصغرى والمتوسطة للبلاد، وبالتالي سيقلص من عمليات الاستثمارومن مداخيل الدولة الضريبية، خصوصا أن إحصائيات وزارة المالية بينت أن عدد المتضررين من تطبيق المادة 103 بلغ 2139 مكتب محاسبة، وهم محاسبون لم يتطاولوا على المهنة، وإنما مارسوها وفق نظام قانون معين، وأن شروط حمل صفة محاسب معتمد تنطبق عليهم كما هي محددة في القانون المذكور لأنهم مزاولون فعليا وميدانيا.

وهنا وبكل موضوعية نكبر في الحكومة سعيها إلى رفع هذا الحيف ونسخ المادتين المشؤومتين 102 و103.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نعتبر وصد باب الانتقال من محاسب معتمد إلى خبير محاسب هدر لطاقات كبيرة وخبرات غنية في هذا الميدان، كما تقلل من فرص الانتقال من وضع إلى وضع جديد ويحد من الابتكار والتجديد، وعليه فإننا نرى أن إتاحة هذه الإمكانية سيساهم في تطوير هذه المهنة.

وفي الأخير، نسجل بتقدير تفعيل الالتزام الحكومي الإيجابي في التعاطي مع هذا الموضوع وسعيها لضبط هذه المهنة، فإننا كذلك نسجل الحركية التفاعلية والنقاش الرصين الذي خلقها المسار التشريعي لهذا المشروع من خلال عقد مختلف الفاعلين لمجموعة من اللقاءات مع جميع الفرق والمجموعة عملا على تجويد النص ولإنصاف بعض الفئات. كما نثمن المستوى الراقي الذي طبع مناقشات المشروع داخل اللجنة وفي الجلسة العامة.

وعليه، وللمساهمة في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود واقتناعا منا بأهميته فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) - مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عرفت مسألة تسوية العديد من عماليات حظر دفتر الشيكات إعمالا للمادة 7 مكرر من قانون المالية لسنة 2020 نتائج جد إيجابية، حيث حددت سعر المساهمة الابتدائية في 1.5% مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة خلال سنة 2020.

وقد عرف عدد عوارض الأداء ارتفاعا كبيرا جراء تداعيات جائحة كورونا وتأثيرها السلبي في الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والصعوبات المالية التي ترتب عنها.

وفي منظورنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، يأتي هذا المشروع قانون في إطار الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية، ومن شأنه المحافظة على مصداقية الشيك كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية، ويشجع الأشخاص والشركات المخالفة على العودة إلى الحظيرة المصرفية، ومن شأنه كذلك تسوية عدد من عمليات حظر دفتر الشيكات، ويحقق إعادة إدماج أعداد كبيرة من التجار والشركات في سلسلة الاقتصاد المهيكل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي نفس الإطار وبنفس الروح الإيجابية التي دأب الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية التعامل بها مع كل ما من شأنه تجويد وإصدار قوانين تروم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، تعاملنا بشكل إيجابي مع مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

فهذا المقترح قانون يقضي بتغيير "المناطق الحرة للتصدير" إلى "مناطق التسريع الصناعي"، من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية والقطع مع منطق المنافسة الغير الشريفة، والحفاظ على قوة علاقة المغرب التجارية مع الشركاء الأوروبيين التي تشكل 65% من صادراتنا.

لذلك، فالفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على مشروع القانون ومقترح القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس،

لقد عرف المغرب في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله سلسلة مترابطة من الأوراش التنموية المستدامة، شملت مختلف المجالات والقطاعات، كما شكلت هندسة اجتماعية تضامنية شاملة الرؤى، تتوخى في جوهرها جعل المواطن ضمن الأولوية الكبرى في مسلسل الإصلاح الشامل، والهدف الأساسي للنهوض بالعنصر البشري ببلادنا، رسخ من خلالها جلالته حفظه الله مبادئ التضامن والتكافل والتآزر الاجتماعي، برؤية ملكية تضامنية للمجال الاجتماعي والاقتصادي، حيث اعتمدت أحدث النظم والأساليب التدبيرية، وذلك من خلال وضع أهداف واضحة تتسم بالانسجام والفعالية والنجاعة والملاءمة مع القدرة على التأثير وتحديد دقيق للمؤشرات.

لابد في البداية من التنويه بالقرار الذي اتخذه مكتب مجلس المستشارين بإحالة نص المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد إبداء الرأي، وبالفعل توصل مجلس المستشارين برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هذا الرأي الذي أحاط بجوانب القصور التي أغفلها مشروع القانون هذا، والذي كان على الحكومة أخذها بعين الاعتبار وقبول التعديلات التي تقدمنا بها كفريق استقلالي، انسجاما مع رأي المجلس الاقتصادي، من أجل تجويد النص وتأطير الحقوق والواجبات المتضمنة لهذا المشروع، لكن الحكومة ككل مرة تظهر عدم جديتها في التعاطي مع تعديلات فرق المعارضة الوطنية، ولنا اليقين أن هذا المشروع وبعد استكمال مسطرته التشريعية، فإن تطبيقه على أرض الواقع سيعرف صعوبة واضحة، وعلى علاته، فإننا نجد أنفسنا مضطرين من أجل مناقشة مضامينه التي جاءت بها الحكومة مشكورة.

فنص المشروع كان يجب أن يراعي في نظرنا هذه الأهداف ويعمل على ترجمتها بين بنوده، خصوصا وأنه يأتي بعد سنوات من النقاش حول هذه الفئة التي تشتغل في مؤسسات ومراكز الرعاية الاجتماعية وحماية الطفولة التي يستفيد منها حوالي 160 ألف مستفيد، وتعيش وضعا اجتماعية مزريا، بحسب تقرير أصدرته وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية سنة 2013، توقف عند وضعية العاملين بهذه المراكز، وأشار التقرير ذاته، إلى أن أغلب العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية يشتغلون بدون عقود عمل، ولا يستفيدون من التغطية الاجتماعية، ولا يتقاضون حتى الحد الأدنى للأجور، بل منهم من يتقاضى 500 درهم شهريا.

لقد عللت الحكومة غايتها من النص بتوفير جانب الحماية سواء للمهنيين المزاولين أو للأشخاص الذين يلجؤون للخدمات التي يوفرها المجال والذي ظل مطلبا لهؤلاء المهنيين والمهنيات طيلة عقود، وتكررت التوصيات بشأنه في جل اللقاءات والدراسات التي تهم القضايا المجتمعية ومجالات التنمية الاقتصادية الاجتماعية، تبقى أغلب نصوصه رهينة النصوص التنظيمية التي يفترض نشرها داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر القانون نفسه بالجريدة الرسمية، لكن هذه الجوانب الإيجابية التي بشرت بها الحكومة، لا يجب أن تجعلنا نغفل العديد من السلبيات التي تضعف إلى حد ما البعد الحمائي والتنظيمي الذي أتي من أجله هذا النص.

فمشروع القانون عرف العاملة أو العامل الاجتماعي في مادته 2 ولم يلجأ إلى تعريف العمل الاجتماعي ذاته كمجال مهني، رغم أن القانون يتعلق أساسا بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين كما تشير إلى ذلك المادة الأولى والتي تفيد أيضا أن الغرض منه هو تحديد الشروط والقواعد التي يتم وفقها مزاولة هذه المهنة، بل أن التعريف لم يحدد ماهية وطبيعة مجال العمل الاجتماعي كما هو الحال بالنسبة للتعريف المتفق عليه دوليا والذي تمت المصادقة عليه سنة 2014 بملبورن من طرف "الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين" (IFSW[1]) و"الاتحاد الدولي لمؤسسات التكوين في مجال العمل الاجتماعي" (IASSW[2])، حيث ينص هذا الأخير بشكل واضح على كون العمل الاجتماعي مهنة وتخصص معرفي أكاديمي قائم الذات.

فيما يخص أهداف التدخل الذي يقوم به العامل الاجتماعي لم يوضح مشروع القانون أسسه المرجعية على خلاف ما نجده في التعريف الدولي المشار إليه سابقا، والذي ينص على أن العمل الاجتماعي ممارسة مهنية ومجال معرفي، ينهض بالتغيير الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، والتمكين وتحرير الأشخاص.

إننا في الفريق الاستقلالي نتشبث بضرورة إعادة النظر في الباب الرابع من هذا النص الذي يلزم العاملات والعاملين الاجتماعيين بضرورة تأسيس جمعية مهنية، وذلك باعتباره يمس بمبدأ دستوري أساسي وهو الحق في تأسيس الجمعيات وبمقتضيات ظهير الحريات العامة الذي ينص على حق كل شخص في تكوين الجمعيات بكل حرية ودون سابق إذن، وقد اقترحنا في هذا الإطار التنصيص على تأسيس

[1] International Federation of Social Workers

[2] International Association of Schools of Social Work

هيئة وطنية لهذه الفئة لكن كان رفض الحكومة في مواجهة مقترحنا. لكل ما سبق، واستجابة لطلب الفئة المستهدفة من هذا المشروع التي أبانت رغبتها في التأسيس لإطار قانوني يهمها وينظمها مهما كانت نواقصة، وإيمانا من الفريق الاستقلالي بأحقية هذه الفئة في تقنين مكتسباتها فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

III- فريق العدالة والتنمية:

1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، والذي يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- ✓ تجاوز حالة الجمود التي عرفتها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛
- ✓ تنظيم مهنة المحاسب المعتمد من خلال التعريف بالأعمال المهنية التي يزاولها وتحديد شروط الولوج إلى هذه المهنة وطرق مزاولتها وتحديد واجبات المحاسب المعتمد وحالات التنافي والمنع التي يحضر عليه الوقوع فيها؛
- ✓ هيكلة مهنة المحاسب المعتمد من خلال إنشاء "منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين" وتحديد اختصاصاتها وكذا تنظيمها على الصعيدين الوطني والجهوي.

ولا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلى أن نثمن عاليا ما بذلته الحكومة من مجهودات لتنزيل هذا الإصلاح الشمولي للرقي بمهنة المحاسب المعتمد، مع الحرص على إدراج مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة عند ممارسة هذه المهنة.

وإيمانا بأهمية هذا الإصلاح، انخرطنا في فريق العدالة والتنمية بكل فعالية في المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون على مستوى لجنة المالية، وعملنا على إعداد وتقديم تعديلات جوهرية بهدف تجويد مقتضياته، وكنا نأمل أن يتم قبلوها.

وتهم هذه التعديلات بالأساس ما يلي:

- ✓ تحديد المدة الزمنية لإجراء الامتحانات في سنتين، مع الإشارة أيضا إلى أهمية المناصب المخصصة الواجب تحديدها؛
- ✓ تحديد أعضاء اللجنة المكلفة بمهام المجلس الوطني فيما يخص المحاسبين المعتمدين؛
- ✓ إدماج فئات المحاسبين المعتمدين التي تتوفر لديهم الشروط بين 20 أغسطس 2015 و31 ديسمبر 2019 لإغلاق هذا الملف بشكل نهائي.

غير أنه للأسف لم تحض بالتفاعل الإيجابي كما كنا نأمل.

ومع ذلك، ونظرا لأهمية هذا الإصلاح الذي يرمي إلى تدارك النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 127.12 بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، فإننا سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع القانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم "فريق العدالة والتنمية" وضمنه "الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب"، في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات"، الذي يأتي بعد أن أصدرت الحكومة المرسوم بقانون المشار إليه في الفترة الفاصلة بين الدورتين التشريعيتين، والذي حسب الفصل 81 من الدستور يجب عرضه على البرلمان خلال الدورة العادية الموالية.

إننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن مقتضيات مشروع القانون هذا له أهمية وراهنية قصوى لتمكين النظام البنكي من الانخراط في تدبير تداعيات الجائحة على الفئات والقطاعات المتضررة لحلحلة العديد من المشاكل التي أفرزها التعامل بالشيك.

ولا يفوتنا التأكيد على الأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتوخون استرجاع حقهم في التعامل بالشيك دون أن يعفيهم ذلك من المتابعات الجنائية المنصوص عليها في القانون في حالة ارتكاب جرائم جنحية بلا قصد أو عن جهل للقانون المقنن لعملية التعامل بالشيك.

ووفقا للتقرير السنوي لبنك المغرب برسم سنة 2019، نسجل في هذا الصدد، ارتفاع عدد عوارض الأداء المسجلة بنسبة 2.2% إلى 470.515 عارضا، برقم معاملات يعادل 13.8 مليار درهم، ويمثل الأشخاص الطبيعيون 87.2%.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون الذي نحن بصدده والتي تستحق التنويه ما يلي:

- ✓ تخفيض الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات إلى 0.5% من مبلغ الشيك الأول؛
- ✓ تخفيض الغرامة المالية إلى 1% بخصوص الشيك موضوع الإنذار الثاني؛
- ✓ تخفيض الغرامة المالية إلى 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذلك الإنذارات اللاحقة؛
- ✓ العمل بهذه المقتضيات إلى غاية 31 مارس من السنة الحالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بموجب مرسوم في حالة استمرار حالة الطوارئ الصحية.

نحن إذن بصدد مقتضيات قانونية تتيح المرونة المطلوبة فيما يتعلق باسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كوسيلة أداء، من خلال تخفيض الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب تأديتها. وهو أمر مطلوب وضروري على اعتبار أن تنزيل هذه المقتضيات القانونية السالفة الذكر ستساهم في تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تخفيف الضغط على تداول النقد في بلادنا؛
- ✓ استرداد موارد مالية مما يمثل نوعا من العفو الضريبي على الشيكات بدون رصيد.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات".

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مقترح القانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلقة بمناطق التصدير الحرة، من خلال تغيير عبارة "المناطق الحرة للتصدير" واستبدالها بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" في عنوان ومواد القانون 19.94، في إطار الملاءمة مع التعديلات التي جاءت في قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 فيما يخص مواد المدونة العامة للضرائب وفصول مدونة الجمارك.

كما نشيد بروح المسؤولية التي عرفها النقاش داخل اللجنة المختصة، حيث تفاعل معه أعضاؤها بكل ايجابية، إذ كان النقاش بناء وهادفا خلال جميع أطوار هذا الاجتماع.

ولذا، فإننا في فريق العدالة والتنمية لا يسعنا إلى أن نثمن عاليا المقتضى الذي جاء به مقترح القانون هذا لعدة اعتبارات، نذكر من بينها:

- ✓ إزالة الغموض عن هذه المناطق، حتى لا تتحول إلى "جنات ضريبية" للشركات العالمية؛
- ✓ ملاءمة النظام التحفيزي المنصوص عليه في المنظومة التشريعية الجبائية الوطنية مع المعايير المتعارف عليها دوليا ومع أجود الممارسات المعمول بها في السياسات الجبائية وفي مجال الحكامة الضريبية؛
- ✓ الحرص الشديد على صون مكتسبات المنظومة القانونية الحالية بطريقة تسمح للمغرب تجنب مخاطر الخلافات مع شركائه الدوليين قد تضر بمصالحه، خصوصا فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات الأجنبية باعتباره سيصنف دولة غير ممتثلة وغير متعاونة؛
- ✓ تنزيل ملاءمة الأنظمة التحفيزية الحالية المخولة لهذه المناطق مع المعايير الدولية، دون المساس بجاذبيتها وتنافسيتها، مع الحرص على الحفاظ على تنافسية القطاع الصناعي.

ولا يفوتنا أيضا التأكيد على أهمية مضمون مقترح القانون الذي بين أيدينا فيما يخص تجنب إدراج بلادنا ضمن اللائحة السوداء لـ "الملاذات الضريبية" على المستوى الدولي.

وعلى هذا الأساس سيصوت فريقنا بالإيجاب على مقترح القانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلقة بمناطق التصدير الحرة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم "فريق العدالة والتنمية" بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري "الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب" بالجلسة العامة للتصويت على مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة".

وهي مناسبة نجدد من خلالها التأكيد على أهمية هذا القانون، الذي يأتي انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية، حيث ما فتئ جلالة الملك، حفظه الله، يؤكد على ضرورة إيلاء عناية خاصة بالجانب الاجتماعي باعتباره آلية فعالة للرفع من الإنتاجية وضمان حسن سير المرفق العمومي.

كما يأتي تنزيلا للبرنامج الحكومي الذي أعطى أهمية خاصة لتحسين حكامة تدبير الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية وتجويد خدماتها، حيث صادقنا في هذه اللجنة، في الآونة الأخيرة، على عدد من النصوص القانونية ذات الصلة، نذكر منها:

- مشروع القانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية؛

- مشروع القانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وهو القانون الذي سيساهم أيضا في تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لشريحة مهمة من موظفي "وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة" والمؤسسات والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم، سواء الذين لا يزالون على قيد الحياة أو المتوفين.

وفي نفس السياق، ننوه أيضا بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية التي حرصت على إخراج هذا القانون الذي تأخر كثيرا لأسباب خارجة عن إرادة اللجنة، حيث تم تقديمه أمام أنظار اللجنة بالأسبقية، طبقا لأحكام الفصل 84 من الدستور، في 07 غشت 2017.

كما لا يفوتنا أيضا تثمين التفاعل الإيجابي للسيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مع التعديلات المقدمة، سواء من طرف الأغلبية أو المعارضة، من أجل تجويد هذا النص القانوني وضمان حسن تنزيله على أرض الواقع من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منه، حيث سيمكن من:

- تعزيز حكامة تسيير وإدارة الهيئة المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي وترسيخ استقلالها؛

- تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لموظفي القطاع وذوي حقوقهم؛

- تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة؛

- توفير المرافق الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية لفائدة المنخرطين وأسرهم؛

- ضمان الولوج إلى التمويلات المتعلقة بالسكن.

إننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نؤكد على أهمية إخراج هذا القانون الذي ناضلت من أجله شغيلة القطاع في أقرب وقت.

ومن هنا ندعو إلى ضرورة:

- التسريع بالمصادقة على هذا القانون وتنزيله على أرض الواقع قبل من السنة التشريعية الحالية؛

- الحرص على ضمان حقوق مستخدمي جمعيات الأعمال الاجتماعية بمختلف المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها؛

- الحرص على ضمان إجراء انتخابات شفافة ونزيهة داخل أجهزة المؤسسة لفرز أعضاء المجلس الإداري المنتخبين.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، الذي يأتي كخطوة مهمة للتأطير القانوني والوظيفي لهذه المهنة الواعدة والأساسية لترسيخ البعد الاجتماعي والتضامني الذي نهجته بلادنا منذ سنوات، الذي ترجمه انخراط بلادنا في مجموعة من الالتزامات الدولية والوطنية في هذا المجال، وكرسها دستور سنة 2011 من خلال مجموعة من المقتضيات التي تؤكد على التوجه الاجتماعي للمغرب، كما أن تنزيل البرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص، وغيرها من الأوراش الوطنية الكبرى، يقتضي وجود أرضية قانونية وبشرية منظمة لتحقيقها، وهو ما نأمل أن يسهم فيه هذا المشروع القانون.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي وتغير الهرم السكاني المتوقع لبلادنا خلال السنوات المقبلة يقتضي وضع استراتيجيات مُؤسسة للتكفل الاجتماعي بالأفراد في وضعية صحية واجتماعية خاصة، تحتاج لمتخصص اجتماعي لتأطيرها ومواكبتها، ضمن إطار مقنن يحدد من خلاله العناصر الأساسية المفروض توفرها في العاملات والعاملين الاجتماعيين بالنظر لخصوصية المجالات التي تشتغل فيها هذه الفئة من المهنيين، لاسيما في ظل وجود ظواهر اجتماعية تمس بعض فئات المجتمع الأكثر هشاشة، كالأشخاص في وضعيات إعاقة، سواء خلال مرحلة الطفولة أو عند التقدم بالسن، بالإضافة إلى ظهور إشكاليات اجتماعية جديدة تحتاج لمتخصصين في هذا المجال، كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن مشروع القانون هذا سيؤطر وضعية قائمة لما يناهز 35.000 عاملة وعامل اجتماعي، في أفق أن يتطور هذا الرقم خلال السنوات المقبلة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يأتي مشروع القانون رقم 45.18 في إطار استكمال المنظومة القانونية والتنظيمية التي تؤسس للرعاية الاجتماعية كمسار وطني متوافق عليه، بما يضمن التقائية مختلف التشريعات الاجتماعية الوطنية في هذا المجال، ويشكل نسقا قانونيا متناغما ومتكاملا، يراعي في مجمله توفير الحماية الاجتماعية والرعاية الأساسية للفئات الأكثر هشاشة، كما أن مشروع القانون الذي بين أيدينا اليوم جاء في إطار الملاءمة مع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، داعين في نفس السياق إلى استكمال إصدار القوانين التنظيمية في أقرب الآجال.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التنويه بالمجهودات المحمودة المبذولة في صياغة هذا القانون، كما ننوه باستجابة الحكومة مع مختلف مقترحات التعديلات التي تقدمت بها فرق مجلس المستشارين الرامية إلى تجويد وتحسين هذا النص القانوني الذي وضع الملامح الأولية والكبرى لمهنة العمل الاجتماعي، من خلال تحديد مفهوم العامل الاجتماعي، وتقديم نماذج للخدمات التي يمكن له تقديمها، كما حدد كذلك المبادئ الحقوقية الواجب احترامها في التعامل مع المستفيدين من الخدمة الاجتماعية، وغيرها من المقتضيات التي تعتبر اللبنة الأولى لتنظيم هذه المهنة وترسيخ مبادئ اشتغالها وفق المعايير الدولية والتجارب المقارنة في هذا المجال.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- الفريق الحركي:

1) مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 503.20.2 بتتميم المرسوم بقانون رقم 292.20.2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

إننا في الفريق الحركي لا يسعنا إلا أن نثمن هذا المشروع الهام الذي يرمي إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور وذلك بعرض المرسوم المذكور أعلاه المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، من أجل المصادقة عليه، هذا المرسوم الذي

يهدف إلى إدراج مقتضيات خاصة تهم المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصالحة عبر أداء غرامة تصالحية جزافية محصورة في مبلغ قدره 300 درهم، يتم استخلاصها فورا من طرف الضابط أو العون محرر المخالفة، سعيا للتفعيل الأنجع للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون، إضافة إلى توخي تبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق هذه العقوبات.

السيد الرئيس

نؤكد في الفريق الحركي أهمية هذا المشروع من حيث أهدافه الهامة وكذا المقاربة الشمولية التي اعتمدتها بلادنا لمحاربة تفشي جائحة كورونا، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما ننوه أيضا بالخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد الذي شكل لبنة من اللبنات الأساسية لبناء صرح متين لمحاربة هذا الوباء الفتاك الذي أثرت تداعياته بشكل كبير على الجانب الاجتماعي والاقتصادي ببلادنا.

كما نؤكد أيضا على أهمية هذا المشروع من حيث توخيه تعزيز الإجراءات وآليات المراقبة للحد من انتشار هذا الوباء وتحفيز المواطنين على احترام الإجراءات الاحترازية.

السيد الرئيس،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه التي تم ذكرها، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

2) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، وذلك من أجل وضع حد للإختلالات والمشاكل التي كانت تتربص فيها هذه الفئة، بحيث سيشكل هذا المشروع مع النصوص التنظيمية الإطار القانوني لمزاولة هذه المهنة التي تستقطب عدد كبير من الشباب.

وفي البداية، لابد أن نثمن في الفريق الحركي المقاربة التشاركية التي اعتمدتها الوزارة مع كل المتدخلين في هذه المهنة، من أجل مقاربة وجهة نظر الجميع بهدف تدارك النواقص والإشكالات التي كانت مطروحة في السابق.وتمكين حوالي 2500 محاسب بشكل آني من اكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،

لابد من التأكيد على الإسراع في تنزيل النصوص التنظيمية التي ستمكن من توضيح عدد من المقتضيات الخاصة بهذا القانون، خصوصا كيفية إجراء مباراة الولوج لمهنة المحاسب المعتمد، لامتصاص البطالة التي تنخر الشباب حاملي الشهادات الجامعية.

كما أننا نود أن نسجل التفاعل الإيجابي للحكومة ومدى التزامها بمواكبة هذه الفئة المهنية من أجل الرقي بها وحل مختلف الإشكاليات التي أبانت عنها الممارسة في ظل القانون السابق رقم 127.12.

وعلى هذا الأساس سنصوت لصالح هذا المشروع بالإيجاب.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم.

3) مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لأعرض وجهة نظرنا بخصوص مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 30 سبتمبر 2020 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

في البداية، أود أن أنوه بعمل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية ولكافة أعضائها، كما أشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين مع هذا المشروع الهام، الذي يتضمن مادة فريدة، بحيث يهدف إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، بالإضافة إلى أن المرسوم بقانون ينص من خلال مواده على تخفيض الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات إلى 0,5% من مبلغ الشيك الأول، أما بخصوص الشيك موضوع الإنذار الثاني المنصوص عليه في مدونة التجارة فقد قضت الغرامة المالية بـ 1% و1,5% من مبلغ الشيك

والشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذلك الإنذارات اللاحقة.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع الهام، لابد من الإشادة بقيمة هذه الأحكام الاستثنائية في ظل الظرفية الحالية والسياق الوطني والإقليمي والدولي بسبب تفشي وباء كورونا، مع التشديد على ضرورة انخراط الأبناك ودورها في المواكبة والأخذ بعين الاعتبار الصعوبات المالية للزبائن خلال هذه الجائحة.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المشروع الهام، آملين أن تتم مواكبته وتحيينه كلما دعت الضرورة لذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، وهي مناسبة سانحة لإبراز موقفنا بخصوص هذا المقترح قانون القاضي بتغيير المناطق الحرة للتصدير لأجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية والقطع مع المنافسة غير الشريفة، وبالتالي الحفاظ على متانة علاقتنا التجارية مع القارة الأوربية.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المقترح قانون يسعى إلى تحقيق الملاءمة مع مقتضيات قانون المالية لسنة 2020 لكونه ينسجم مع مشروع القانون رقم 41.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الذي قامت الوزارة بإعداده.

بحيث جاء قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 في 16 من ربيع الآخر (13 ديسمبر 2019) بمجموعة من التعديلات همت مواد المدونة العامة للضرائب وفصول مدونة الجمارك من بينها ما نصت عليها كل من المادة 3 والمادة 6 من هذا القانون، بحيث تحل عبارة "مناطق التسريع الصناعي" محل "مناطق التصدير الحرة" في عنوان ومواد القانون رقم 19.94 وهي مادة فريدة.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت إيجابا على هذا المقترح قانون، آملين أن تتم مواكبته وتحيينه كل دعت الضرورة لذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

إننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب هذا المشروع الهام الذي يأتي في إطار بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري بغية تحسين وتطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية بما يستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي للموظفين، وكذا ترسيخ الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن العام.

كما نسجل أيضا هذا المشروع الذي جاء من أجل تحقيق أهداف مهمة تتمثل أساسا في تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة، وتوفير مرافق اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وعائلاتهم، وكذا تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض.

كما لا يفوتنا كذلك أن نشيد بهذا المشروع الذي جاء في اطارمقاربة تشاركية استباقية واستشرافية تمثلت في القيام بمشاورات موسعة داخلية مع المصالح المركزية والخارجية والنقابات وجمعيات الأعمال الاجتماعية بالوزارة، فضلا عن مشاورات خارجية مع وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة.

السيد الرئيس،

نحن جد فخورين بهذا المشروع الهام الذي يرتقب أن يستفيد منه أكثر من سبعة آلاف مستفيد ومستفيدة يتكونون من:

- الموظفين العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

- مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للوزارة الخاضعة لوصايتها؛

- الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى الوزارة أو الموضوعين رهن إشارتها؛

- متقاعدي الوزارة والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها أو الخاضعة لوصايتها؛

- ذوي حقوق الموظفين والمتقاعدين بالوزارة.

وفي الختام، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإنسانية والاجتماعية النبيلة فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

شكرا.

6) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس،

في البداية دعوني أتقدم بالشكر الجزيل للسيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على عرضها الشامل والمفصل خلال مناقشتها لهذا المشروع، وكذا تجاوبها الإيجابي مع ملاحظات واقتراحات السادة المستشارين إثر مناقشة المشروع داخل "لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية"، والشكر موصول أيضا إلى السيدات والسادة المستشارين سواء الحاضرين داخل القاعة أو المتدخلين عن طريق تقنية التواصل عن بعد، على نقاشهم الهادئ والمسؤول، وعلى التعديلات التي تقدموا بها، والتي كان الهدف من ورائها تجويد النص شكلا ومضمونا، وهو ما توج بموافقة جميع ممثلي الفرق والمجموعة البرلمانية على هذا المشروع القانون برمته كما تم تعديله بالإجماع.

السيد الرئيس،

انسجاما مع منظورنا في الفريق الحركي والذي يعتبر إصلاح وتطوير العمل الاجتماعي المهني من بين الأولويات والمرتكزات الأساسية لتحفيز الرأسمال البشري على المردودية والنجاعة، وتفعيلا للمقتضى القانوني الذي نص عليه دستور 2011 فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، وخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال المسنين والتي هي بحاجة لخدمات اجتماعية من نوعية خاصة، تقتضي كفاءات وطاقات متخصصة في هذا النوع من العمل لمواكبة الارتفاع المتزايد في نسبهم، فإننا نسجل بإيجاب أهداف هذا المشروع الهام التي ترمي إلى تنظيم مهنة العامل الاجتماعي وتحديد شروط ممارستها والصلاحيات الموكولة للعاملين الاجتماعيين الذين يناهز عددهم حاليا 35.000 عامل وعاملة، في انتظار بلوغ نسبة 45.000 عامل في أفق 2025، جراء التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، مما سيمكن هذه الفئة من معرفة حقوقها وواجباتها وشروط مزاولتها لهذه المهنة، لاسيما في إطار علاقتها مع مشغليها.

كما نثمن، السيد الرئيس، أهمية هذا المشروع وراهنيته من حيث ما يهدف إليه من تطوير الخدمات الاجتماعية وتنويعها بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي وما ترتب عنه من أوضاع اجتماعية صعبة وإشكالات حقيقية لها ارتباط بالتنمية والمشاركة الاجتماعية، والتي تجعل العامل الاجتماعي فاعلا أساسيا في إنجاح ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، بما في ذلك تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية، وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها، والعمل على تمكين بلادنا من نصوص قانونية مؤطرة للعمل الاجتماعي.

السيد الرئيس،

في الأخير، نتمنى أن يبلور هذا المشروع على أرض الواقع بشكل جدي وهادف، وبإجراءات عملية تواكب التنزيل السليم لأحكامه.

وانطلاقا من أهمية هذه المشروع وأهادفه النبيلة المتوخاة منه، فإننا نصوت عليه في الفريق الحركي بالإيجاب.

وشكرا.

IV- فريق الإتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، هذا المشروع الذي يهدف تنظيم مهنة المحاسب المعتمد من خلال حصر لائحة المحاسبين المعتمدين ولائحة المحاسبين المستقلين من خلال التدابير والمساطر المعمول بها في هذا

المجال.

وقد شكلت مناقشة مشروع القانون هذا فرصة للإشادة بأهميته، حيث أنه يروم تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بمهنة محاسب معتمد، وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين دون إغفال أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 127.12.

ولقد طالبنا خلال المناقشة العامة بتحديد سقف زمني كل سنتين لإجراء مباراة المحاسبين المعتمدين نظرا لنسبة العطالة الكبيرة لمجموعة من حاملي الشهادات، وهو ما سيمكن في نظرنا من تقليص هته النسبة على اعتبار أن القطاع الخاص له دور كبير في امتصاص البطالة.

وندعو بالمناسبة إلى تفعيل دور المجالس الجهوية للمنظمة المهنية للمحاسبين، وتمكينها من آليات العمل ومنحها الاختصاص الكافي للتدخل في حال وجود أي عائق قد يؤثر على السير العادي للمجلس الوطني للمنظمة، وندعو بالمناسبة إلى تسوية كل الطلبات المقدمة من الممارسين لمهنة محاسب، والذين تتوفرفيهم الشروط القانونية، ونتمنى أن يكون التسجيل في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بناء على قرار لجنة مختصة تقوم بفحص الطلبات المعروضة عليها بشكل دقيق، تفاديا لأي احتيال في هذا الموضوع.

ونتمنى أن يتم تنزيل النصوص التنظيمية لهذا القانون في أقرب الآجال من أجل توضيح مجموعة من المقتضيات التي تضمنها القانون، بما في ذلك كيفيات إجراء مباراة الولوج، وفتح مشاورات في هذا الباب مع مختلف الفاعلين المعنيين.

السيد الرئيس،

إن تنظيم مهنة محاسب معتمد وفتح المجال أمام الطاقات والكفاءات الوطنية لولوج هذه المهنة، سيمكن من تنظيم عمل المقاولات، وخصوصا المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا، وسيمكنها من الاشتغال في إطار القانون، وسيمكن الدولة من الحصول على مداخيل ضريبية إضافية، وتجنيب هذه المقاولات الأخطاء المالية التي قد تؤدي إلى تصنيفها أو إفلاسها، ولنا اليقين أن الوزارة ستواكب هذا المشروع، وتحيين نصوصه التنظيمية كل سنة لمواكبة تغيرات وتحولات سوق الشغل الوطنية.

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

وشكرا.

2) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

هذا المشروع الذي نرى أنه مشروع مهم ويهم فئة عريضة من موظفي الدولة وأعوانها، هذه الفئة التي عانت ولا تزال، خصوصا في مجال الخدمات الاجتماعية والطبية والترفيهية وغيرها من الخدمات المنصوص عليها في مواد هذا المشروع.

ومعلوم أن إحداث هذه المؤسسة سيساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين عبر الدعم الاجتماعي على مستوى التطبيب والاستشفاء وعلى مستوى السكن بمنح التسهيلات الضرورية بشروط تفضيلية، وعلى مستوى القروض من أجل السكن، ودعم الأبناء على مستوى تشجيع تمدرسهم، ناهيك عن الاستفادة من دعم خاص بالحج، ودعم تمدرس الأبناء بالخارج، وكذا مجموعة من القضايا المتعلقة بالترفيه والرياضة، وكل ما له علاقة بالشأن الاجتماعي على غرارباقي مؤسسات الأعمال الاجتماعية بقطاعات أخرى.

إضافة إلى أن الأدوارالتي ستقوم بها هذه المؤسسة من شأنها تحسين وتجويد الوضع الاجتماعي لموظفي الوزارة، مما سيخفف عليه بعض الأعباء التي كانت وما زالت تثقل كاهله.

نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة يحمل في مواده مجموعة من المكتسبات لشغيلة القطاع، وباسم فريق الاتحاد المغربي للشغل نثمن ذلك ونتمنى صادقين أن يستجيب لتطلعات كل الموظفات والموظفين وأن تكون هذه المؤسسة في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة في هذا المجال والتي تقدم خدمات جليلة للموظفين والأطر والمستخدمين.

ولأجل ذلك، وللإسهام في إغناء هذا المشروع ولتجويد النص القانوني بما يخدم مصالح الموظفين ويرسخ أسس ومبادئ ومساطر التدبير الشفاف والحكامة الجيدة، أبدينا ملاحظاتنا خلال المناقشة العامة والتفصيلية في اللجنة، ونود تسجيلها مرة أخرى بالجلسة العامة.

- الأخذ بعين الاعتبار تمثيلية فئة موظفي وأعوان الجماعات الترابية؛

- ضمان تمثيلية حقيقية للموظفين في مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة ومنع هيمنة أي طرف عليها بما يحقق الحكامة الجيدة ويضمن فعالية المؤسسة في الاستجابة للخصاص المهول الذي يشهده القطاع، في مجال الخدمات الاجتماعية.

وختاما، نطالب بالتعجيل بإخراج هذه المؤسسة، وسنصوت في فريق الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب.

IV- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

يعتبر المحاسبون المعتمدون إلى جانب الخبراء المحاسبين قطاعا حيويا للاقتصاد الوطني، حيث يشرفون على حسابات الشركات والمؤسسات بل وحتى بعض الجماعات الترابية ويأتي مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، لسد الثغرات والنقائص التي شابت القانون المذكور وكذا تصحيح بعض الاختلالات التي شابته.

إلا أن مشروع القانون هذا، وإن كان قد تم بتشاور وبمقاربة تشاركية، قد جاء تحت ضغط بعض المجموعات المهنية، وبالتالي تعارضت فيه المصالح إلى درجة المس ببعض الأساسيات كالتنصيص على دورية مباريات الولوج إلى مهنة المحاسبين المعتمدين، وهو ما قد يؤثر على إشكالية ولوج الشاب حامل الشهادات لهذا المجال.

كما أن مشروع القانون هذا أقصى فئة من الممارسين في الميدان، خصوصا الذين ولجوه سنة 2019، وذلك بعد أن حصر المعنيين في تسوية الوضعية في حدود الذين ولجوا القطاع قبل 31 دجنبر 2018.

كما أن عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة المكلفة بالقيام بمهام المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين في حالة عاقه عائق يحول دون السير العادي للمنظمة قد يؤثر على عمل هذه اللجنة ويجعلها محط ضغوط من هذه الجهة أو تلك.

معلوم أن القانون رقم 127.12 عرف تعثرا في تطبيق بعض بنوده منذ صدوره في 2015، حيث رفض المحاسبون إجراء المباريات التي نص عليها هذا القانون، كما أن هياكل المنظمة المهنية للمحاسبين لم تستكمل، بل وحتى مجلسها الوطني عرف تعثرا في بداية اشتغاله ما لبث أن تحول إلى جمود وتوقف بسبب اختلاف الرؤى وتضارب المصالح.

2) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 18.45 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني ينظم وضعية فئة واسعة من العاملين في الحقل الاجتماعي، تساهم بشكل كبير في المجهودات الرامية لتحقيق التنمية الاجتماعية بما تقدمه من خدمات أساسية لشريحة واسعة من المواطنات والمواطنين تروم تحسين ظروفهم المعيشية وتساعدهم على الاندماج الاجتماعي، ظلت لمدة سنوات بدون إطار قانوني يضمن لها حقوقها ويفرض عليها الواجبات التي تقتضيها ممارسة المهنة.

فهل توفقت هذه المبادرة التشريعية في بلوغ هدفها؟

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نحسب لهذه المبادرة كونها حققت الاعتراف بفئة واسعة من العاملين في الحقل الاجتماعي والتي ناهزت كما جاء في عرض السيدة الوزير 35.000 عاملا ومرشحة للارتفاع، نظرا للحاجة الماسة لهذه الكفاءات، ولكن تنظيمها بموجب مقتضيات مشروع هذا القانون اعترته عدة ثغرات يمكن استدراكها مستقبلا بما أن الأمر يتعلق بنص مؤسس وغير مسبوق.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

وتتمثل النواقص التي اعترت مشروع هذا القانون أساسا في نقطتين جوهريتين ويتعلق الأمر بغياب تحديد لمفهوم العمل الاجتماعي وبسنه لنظام تمثيلي مهني يتعارض مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات.

ا- غياب تحديد مفهوم العمل الاجتماعي:

تختلف تعريفات ومفاهيم العمل الاجتماعي باختلاف السياقات والثقافات، كما أنها تعرف مراجعات مستمرة وفقا للتطور الاقتصادي والاجتماعي. وتعرف منظمة الأمم المتحدة العمل الاجتماعي على أنه "نشاط يهدف إلى المساعدة على التكيف المتبادل بين الأفراد ووسطهم الاجتماعي، ويتحقق هذا الهدف عبر استخدام تقنيات وأساليب تهدف إلى تمكين الأفراد والمجموعات والجماعات من الاستجابة لحاجياتهم، وحل المشكلات التي يطرحها تكيفهم مع مجتمع متغير، من خلال عمل تعاوني يسعى إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية".

ومن جهتها تعرف الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية العمل الاجتماعي على أنه "ممارسة مهنية وتخصص معرفي، يعزز التغيير والتنمية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي وتنمية القدرة على الفعل وتحرير الأشخاص. وتقع مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد والمسؤولية الاجتماعية الجماعية واحترام مظاهر التنوع في صلب العمل الاجتماعي.

وارتكازا على نظريات العمل الاجتماعي والعلوم الاجتماعية والعلوم

الإنسانية والمعارف المحلية، يشجع العمل الاجتماعي الأشخاص والمؤسسات على مواجهة تحديات الحياة وتحسين رفاهية الجميع. ويمكن تطوير هذا التعريف على المستويين الوطني والجهوي". كما يرتبط مفهوم العمل الاجتماعي بالسياسات الاجتماعية المعتمدة في دولة ما.

وارتبط العمل الاجتماعي بالمغرب بالعمل الجمعوي الذي يقدم خدمات بدافع خيري وإحساني للفئات المعوزة والهشة. وتعتبر الوزارة الوصية أن 35 ألف شخص يشتغل في إطار العمل الاجتماعي تحت مسميات عديدة تختلف وضعياتهم ومستوياتهم الدراسية (أجراء، موظفون، ممارسة حرة، متطوعون، بمؤهلات مهنية، بدون أي مؤهلات مهنية...)، ويشتغل أكثر من 60% منهم في القطاع الجمعوي، خاصة في الجمعيات التي تدبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وقد حان الوقت، خاصة والمغرب بصدد بلورة نموذج تنموي جديد، الاعتراف بالعمل الاجتماعي وتحديد مفاهيمه وإخراجه من خانة الإحسان إلى خانة الكرامة والحقوق، فلكل مواطن الحق في الحماية الاجتماعية والكرامة الإنسانية وعلى الدولة تأمين هذه الحماية بدل التنصل من مسؤولياتها وإلقائها على عاتق الجمعيات والمحسنين، لأن مسؤولية الدولة نحو رفاه الأفراد والجماعات قائمة لا يمكن التنصل منها.

إن تعدد مجالات العمل الاجتماعي بالمغرب وتشابكها كان يفرض على الحكومة تحديد مفاهيمه ومبادئه وأهدافه ومجالات تدخله، لكن مشروع القانون رقم 18.45 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين لا يعرف العمل الاجتماعي، بل يقتصر على تعريف العامل الاجتماعي وهو ما

يدل على أن هاجس الحكومة من بلورة هذا المشروع هو تنظيم المهنة وليس تحديد المفاهيم وطبيعة العمل الاجتماعي، وذلك تملصا من التزاماتها في توفير الحماية والحقوق للمواطنين خاصة الفئات الهشة والمعوزة.

ويعتبر دور العامل(ة) الاجتماعي(ة) أساسيا في تأمين الحماية الاجتماعية مما يستوجب الاعتراف به وتطويره وتأطيره وتنظيمه.

ويأتي مشروع هذا القانون من أجل رد الاعتبار للعامل الاجتماعي وتنظيم مهنته كمهنة إنسانية تقوم على العلم والمعرفة وعلى مبادئ وأخلاقيات ومؤهلات خاصة تمكن من تقديم الخدمات الاجتماعية المطلوبة على أحسن وجه.

ب- تعارض النظام التمثيلي المهني مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات:

نص مشروع القانون على أن العاملين الاجتماعيين ينتظمون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية واحدة أي 12 جمعية في المحصلة تنتظم بدورها في جامعة وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور (الفصل 12) ومقتضيات الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ونصوص أخرى ذات الصلة تقضي بأن إنشاء الجمعيات يقوم بشكل أساسي على مبدأ حرية المبادرة والانخراط الحر للأشخاص.

ولتجاوز هذه الإشكالات القانونية وتجويد النص، تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديلات جوهرية استنادا على مخرجات اللقاء الدراسي الذي نظمه المجلس بتاريخ 20 يوليوز 2020 حول مشروع القانون رقم 18.45 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين وعلى الرأي الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نفس مشروع القانون، غير أنها لم تحظ بموافقة الحكومة.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ندعو إلى التوجه نحو إعداد قانون يؤطر العمل الاجتماعي في شموليته باعتماد مقاربة تشاركية وبالاستناد على دراسة التأثير والاسترشاد بالآراء التي تبديها المؤسسات المختصة.

والسلام عليكم ورحمة الله.